ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة والعشرون

من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في 16/ رجب/ 1437 هجرية, الموافق 2016/4/27 ميلادية

العدد (27) **الجلد (51)**

الصفحة

- جدول الأعمال -

1- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة. **5**

2- تلاوة الإجازات والاعتذارات. **5**

1- طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس عامر البشير.

2- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتورة مريم اللوزي.

3- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور مصطفى ياغي.

4- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عدنان أبو ركبة.

5- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتورة رُلى الفرا الحروب.

6- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور عبد المجيد الأقطش.

7- طلب معذرة مقدم من معالي المهندس عبد الهادي المجالي.

3- قرار اللجنة القانونية رقم (19) تاريخ 2016/4/25، المتضمن مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 20156.

4- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة. **140**

* عينت يوم الأحد تاريخ 8/ 5/2016.

محضر الجلسة :-

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق 2016/4/27 ميلادية، عقد مجلس النواب جلسته السابعة والعشرون من الدورة العادية الثالثة برئاسة سعادة المهندس عاطف الطراونة رئيس مجلس النواب ، وبحضور مساعديّ الرئيس سعادة السيد أحمد الهميسات وسعادة السيدة فاتن الخليفات، وحضور عطوفة أمين عام مجلس النواب الأستاذ حمد الغرير وهيئة الأمانة العامة المؤلفة من السادة :

1- السيد غسان النجداوي/ مساعد الأمين العام لشؤون التشريع.
2- السيد عواد الغويري/ مدير شؤون التشريع والرقابة البرلمانية.
3- السيد حكم العجارمة/ مساعد مدير التشريع والرقابة البرلمانية.
4- مؤيد القادري/ رئيس قسم الجلسات.

تغيب بإجازة من الأعضاء السيدات والسادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السيدات والسادة: م. عامر البشير، د. مريم اللوزي، د. مصطفى ياغي، عدنان أبو ركبة، د. رُلى الفرا الحروب، د. عبد المجيد الأقطش، م. عبد الهادي المجالي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السيدات والسادة: فواز الزعبي.

وحضر من الحكومة :-

1- معالي الدكتور محمد الذنيبات نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

2- معالي السيد مازن القاضي وزير الداخلية

3- معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري

4- معالي الدكتور عاكف الزعبي وزير الزراعة

5- معالي الدكتور طاهر الشخشير وزير البيئة

6- معالي الدكتور خليف الخوالدة وزير تطوير القطاع العام

7- معالي الدكتور نضال مرضي القطامين وزير العمل

8- معالي الدكتور أحمد زيادات وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

9- معالي المهندس وليد المصري وزير الشؤون البلدية

10 معالي الدكتور إبراهيم سيف وزير الطاقة والثروة المعدنية

11 معالي السيدة ريم ممدوح أبو حسان وزير التنمية الاجتماعية

12 معالي المهندس سامي هلسة وزير الإشغال العامة والإسكان

13 معالي الدكتور بسام سمير التلهوني وزير العدل

14 معالي الدكتور علي نحلة حياصات وزير الصحة

15 معالي الدكتور سلامة النعيمات وزير دولة

16 معالي السيد يوسف الشواربة وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

17 معالي الدكتورة لانا محمد مامكغ وزير الثقافة

18 معالي الدكتورة مها عبد الرحيم وزير الصناعة والتجارة والتموين

19 معالي الدكتور لبيب خضرا وزير التعليم العالي والبحث العلمي

20 معالي السيد عمر ملحس وزير المالية

21 معالي السيد أيمن حتاحت وزير النقل

سعادة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل أعلن افتتاح الجلسة، أرحب بطلبة المدارس الموجودين في شرفات مجلس النواب، وأيضاً أرحب بالزملاء أصحاب السعادة من مجلس النواب البحريني من مملكة البحرين الشقيقة أهلاً وسهلاً فيكم في مجلس النواب، سعادة الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: شكراً سيدي الرئيس.

جدول أعمال الجلسة السابعة والعشرين المقرر عقدها في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الواقع في 19/رجب/1437 هجرية الموافق 27/نسيان/2016 ميلادية.

1- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.
2- تلاوة الإجازات والاعتذارات طلب معذرة مقدمة من أصحاب المعالي والسعادة السيدة والسادة النواب طارق خوري، عبدالهادي المجالي، رُلى الحروب، عبدالمجيد الأقطش، مصطفى ياغي.
3- قرار اللجنة القانونية رقم (11) تاريخ 2016/4/25 المتضمن مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2016.

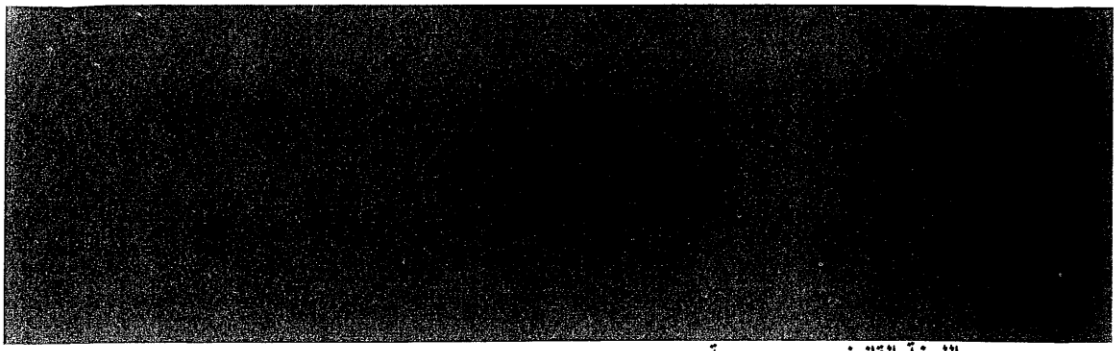

اللجنة القانونيـــــــــــــة
الـــــدورة العـــــادية الثالثة
لمجلس النواب السابع عشـــر

قـــــــرار رقم (١١)

==========

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب السابع عشر بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتواريخ ٢٠،٢١،٢٤،٢٥/٤/٢٠١٦ برئاســـــة سعادة المحامـــــي عبد المنعـــم العـــودات رئيـــــس اللجنـــة وبحضـــور نائب رئيس اللجنة سعادة المحامي وصفي الزيود ومقررهـــا سعادة المحامي زيد الشوابكة .

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

قاســم بنـــي هانـي، الدكتور المحامـــــي مصطفى ياغـــي، عبد الهادي المحارمـــــه، المحامي يحيى السعود، المحامي سليمان الزبن، الدكتورة المحاميـــة ريـــم أبو دلبـــوح والمحامي عبد الجليل الزيـــود العبـــادي.

كما حضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب المعالي والسعادة النواب:-

المحامي عبد الكريم الدغمي، مفلح الرحيمي، أمجد المجالي، الدكتور محمد القطاطشـــــه، الدكتور موسى أبو سويلم، الدكتور رائد حجازين، المحامي محمد الحجوج، المهندس جمال قموه، المهندس رائد الخلايلة، محمد هديب، محمد البرايسة، نجاح العزة، سعد البلوي، جميل النمـــري، محمد الشرمان، الدكتور محمد الحاج، خير الدين هاكوز، الدكتـــور امجد آل خطـــاب، المحامية وفاء بني مصطفى، الدكتور عبد المجيد الأقطـــش، هند الفايز، نايف الليمـــون، مصطفى الرواشدة، المهندس حديثة الخريشة، المهندس عدنان السواعير العجارمه، مدالله الطراونة، رديـنة العطي، المهندس عاطف قعوار، يوسف أبو هويدي، عدنان الفرجـــات، نضال الحيـــاري، علي بني عطا، المهندس محمد الشديفات، محمد الحجايا، بسام المناصير، المحامي فيصل الأعور، الدكتور حابس الشبيب، احمد الجالودي، عبدالله الخوالدة، الدكتور عساف الشويكي، شاهه العمارين، فاتن خليفات، ضيف الله السعيديين، الدكتور مصطفى شنيكات، الدكتور بسام البطوش والدكتورة فلك الجمعاني.

كما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي وزير الدولة لشـؤون رئاســة الوزراء، معالي وزير العدل، معالــي وزير تطوير القطاع العـام، معالـــي وزير الشـــؤون السياسية والبرلمانية، معالـــي رئيس ديوان التشريـــع والـــرأي، وعدد من أساتذة القانون الدستوري في الجامعات الأردنية.

وذلك لمناقشة مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع التعديل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

حمـــد الغرير

أمين عام مجلس النـــواب

المحامي عبد المنعم العودات

رئيس اللجنة القانونيـــة

الأسباب الموجبة

لمشروع تعديل الدستور الأردني

لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلال المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، ولتطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأردنيين في تولي الوظائف العامة، ولتعزيز حياد واستقلالية قوات الدرك وعدم تأثرها أو تأثيرها في السياسة.

فقد تم وضع هذا المشروع لتعديل الدستور .

السيد زيد الشوابكة مقرر اللجنة القانونية:

مشروع

تعديل الدستور الأردني لسنة 2016

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة (40):

يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة (1):

تعدل المادة (40) من الدستور باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها وإضافة الفقرة (2) اليها بالنص التالي :

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته منفرداً بتعيين الجهات التالية :

أ- ولي العهد .

ب- نائب الملك.

ج- رئيس واعضاء مجلس الاعيان .

د- رئيس واعضاء المحكمة الدستورية .

هـ- رئيس المجلس القضائي .

و- قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك .

قرار اللجنة

المادة (1):

موافقة بعد تعديل المادة (40) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: اعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها.

وإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة) إلى مطلعها.

ثانياً: إضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي:

2- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:

أ- اختيار ولي العهد .

ب- تعيين نائب الملك.

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية.

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته .

هـ–تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.

و– تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.

سعادة رئيس المجلس: تفضل معالي الدكتور محمد ذنيبات نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء: بسم الله الرحمن الرحيم.

سعادة الرئيس، أرجو أن أنقل ومن خلالكم إلى أصحاب المعالي والسعادة النواب الكرام اعتذار دولة رئيس الوزراء عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة بسبب سفره بمعيه صاحب الجلالة خارج الأردن وشكراً لكم.

سعادة رئيس المجلس: أتلو على مسامع الزملاء آلية التصويت على الدستور يجب أن يتوفر ثلثا أعضاء مجلس النواب في الحضور، ويوجد عندنا ثلثا حضور وثلثا إن شاء الله إذا وافقوا أو رفضوا، آلية التصويت تتم بعبارة محددة وبالمناداة على أي زميل من الزملاء وهي غير قابلة للتعديل وهي وردت نصاً، موافق، ممتنع، فأنا أتمنى من زملائي الكرام أن نحترم آلية التصويت المتبعة بالتصويت على مواد الدستور.

زملائي الكرام، أيضاً النقاش على الدستور فتح لجميع الزملاء والملاحظات والمناقشة الأولية، ومن ثم حّول إلى اللجنة القانونية وبذلت جهداً كبيراً ومن خلالكم أنا أقدم الشكر والتقدير إلى اللجنة وعلى الساعات الطويلة التي بذلت لمناقشة هذا الحدث الكبير الذي يعرض مجلسنا الموقر، أريد أن أنوه بأننا سنصوت على كل فقرة وكل بند من كل فقرة بالمناداة على كل مقترح موجود، ومن ثم على قرارات اللجنة سنحترم آلية قرار المجلس وسيكون بالمناداة ومعلن للجميع وأيضاً لوسائل الأعلام الموجودة، تفضل أخ مفلح قبل أن أبدأ.

السيد مفلح الرحيمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس، الزملاء الكرام.

هذا يوم من أيام الوطن الذي نعتز ونفتخر فيه ننظر في الإصلاحات الدستورية وهي طريق الإصلاح واكتمال طريق الإصلاح، سيدي الرئيس حتى لا يقال من هنا أو من هنالك أو يغمز أو يلمز أي شخص في الأعلام أو غير الأعلام، أننا استعجلنا وكما قال البعض سلقنا التعديلات الدستورية، اقترح سيدي الرئيس أن يبدأ المقرر ما تم إعداده من اللجنة وكم ما عمله من مشاورات وكم عدد الاجتماعات حتى يكون الشارع والمواطن الأردني بصورة ما أنجزته اللجنة وما عملت من مشاورات حوله، وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: أبو بشار قرار اللجنة وزع على جميع أعضاء المجلس والمجلس باطلاع، ومن ثم سنضيع الوقت لأنه لا يجوز أن نتلو الآن قرارات اللجنة، يا زملاء إذا سمحتم لا يوجد تحديد الوقت الآن المداخلات لأصحاب المقترحات، وسنخضعها إلى التصويت إن كان رغب أصحابها بالإدلاء به بالتصويت، نريد أن نبدأ المادة (1) يوجد مقترح من النائب محمد الحجايا تفضل.

السيد محمد الحجايا: بسم الله الرحمن الرحيم.

سعادة الرئيس، الزميلات والزملاء الأفاضل.

أن واقع التركيب السكاني واقع معقد، ونردد دائماً بان جلالة الملك المفدى هو صمام الأمان وهذه العبارة يرددها الجميع بمختلف الأطياف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى المعارضة تردد هذه العبارة، وهنا استغرب واستهجن مطالبة البعض بتقليص صلاحيات جلالة الملك كيف هو صمام الأمان ونطالب نحن بتقليص صلاحيات جلالة الملك حفظه الله ورعاه والمؤسف أن الصوت المسموع هو صوت المعارضة.

وهنا أذكر بأن هنالك أغلبية صامتة تراقب ما يجري على الساحة الأردنية، وهم الصادقون بقولهم إن جلالة الملك صمام الأمان، فلا أجد أي أمر يعيب هذه التعديلات ففي النظام البرلماني فكل ما يصدر عن الملك من قول أو فعل يعتبر من صنع الوزارة وهي المسؤولة عن وحدها.

وعليه يجب على هذه الحكومة أن تحظى وتحتفظ بثقة البرلمان وهم الشريحة الكبرى التي لم تُبع ولم تباع ولم تشتري ولم تُشترى وهي التي لم تحتضن فاسداً ولم يكن ولائها حسب موقعها وتردد أكبر من عبارة صمام الأمان وحال لسان يقول لم يبقى لهم ما يطمئنون إليه إلا جلالة الملك حفظه الله ورعاه.

لهذا نقولها بملء الفم لكل من يدّعي الإصلاح أو الملكية الدستورية وبداخله نوايا أخرى مبيته أو مدعومة من قوة إقليمية أخرى صلاحيات الملك خط أحمر، حيث أن الأغلبية الصامتة الصابرة الصادقة لن تسمح لأحد الاقتراب منها، وهي كما يقال القشة التي ستقسم ظهر البعير وهم أي الأغلبية الصامتة هم الخزان البشري للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وسنلتحق جميعاً بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية دفاعاً عن البعث بصلاحيات جلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه، وأنني مع كافة بنود المتعلقة بمواد التعديلات وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً الدكتور مصطفى الشنيكات تفضل.

الدكتور مصطفى الشنيكات: شكراً سعادة الرئيس.

نحن في هذه القاعة أقسمنا القسم التالي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكلة إليّ حق قيام، زملائي هذا الإخلاص لجلالة الملك والحفاظ على الدستور هي مهمة في أعناقنا.

زملائي الكرام نثق ثقة عالية بجلالة الملك ونحافظ على المؤسسة الملكية باعتبارها رمزاً للوحدة وكرامة الشعب.

ثالثاً، كنت أتمنى أن تجري هذه التعديلات الدستورية من خلال لجنة ملكية تبحث عن كل المواد وبشكل معمق ودستوري من أجل حفظ التوازن للدستور وذلك كما حدث عام 2011.

رابعاً، لم أجد رابط بين هذه التعديلات والأوراق النقاشية التي طرحها جلالة الملك والتي تهدف بمعانيها توفير المناخ الواسع للحرية والديمقراطية والتقدم نحو الدولة المدنية والملكية الدستورية.

خامساً، هذه التعديلات تشكل إخلال للنظام البرلماني القائم على مبدأ أن الحكم نيابي ملكي وأن الأمة مصدر السلطات وأن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية، وأن أوامره الشفوية أو الخطية لا تعفي الوزراء من مسؤوليتهم، فالحكومة تتحمل مسؤولية كافة أعمال السلطة التنفيذية لأني الملك الدستوري لا يخطئ، وبالتالي لا يجوز محاسبته ولذلك جاءت المادة (40) من الدستور بممارسة الملك لصلاحياته من خلال إرادة ملكية يجب أن تكون موقعة من رئيس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المختصين بحيث ينحصر دور الملك بتوشيح توقيعه فوق توقيع المذكورين.

سادساً، إن القول أن هذه التعديلات تعزز الفصل السلطات كلام غير دقيق، بل هي تتوجه لنظام تتركز فيه الصلاحيات بيد جهة واحدة يمنح الدستور مساءلتها فلتسقط تلقائياً مبدأ أن الشعب مصدر السلطات ويتهاوى مبدأ النظام النيابي من أساسه.

سابعاً، وبالرغم من الممارسات وعدم تفعيل كثير من مواد الدستور والحفاظ على الدستور وحمايته يشكل تطبيقاً لقاعدة التلازم تلازم السلطة والمسؤولية، فلا يوجد نظام في العالم يعفي من منحه الدستور صلاحية اتخاذ القرار من مسؤولية أعماله وقراراته.

ولهذا لا نريد لجلالة الملك أن يتنازل عن المكان الأعلى المصونة من كل تبعية ومسؤولية، وأن صلاحيات جلالة الملك في المواد (34) و(35) و(36)، (49) كفيلة بحفظ استقرار هذا البلد، ولا نريد لجلالة الملك

أن يكون مسؤولاً أمام الشعب عن أي أخطا ترتكبها تلك الجهات، لهذا السبب اقتراحي من أجل اعتقادي أن هذه التعديلات ليست لصالح الملك وليست لصالح البيان الدستوري، ولذا أعتقد العودة للمادة الأصلية هو أمانة في رقابنا طالما أقمسنا اليمين بالحفاظ على الدستور والإخلاص لجلالة الملك وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد مجحم الصقور تفضل.

السيد مجحم الصقور: شكراً سعادة الرئيس.

سعادة الرئيس أبدأ بالحديث بالمادة المطروحة للنقاش أمام هذا المجلس الكريم، وبعد الاجتماع مع زملائي أعضاء كتلة الإصلاح النيابية نعلن موقفنا التام تجاه جلالة الملك الذي دائماً يسعى للتطوير والتحديث، وجلالة الملك هو حامي الدستور فجاءت هذه المادة أعتقد بإضافات لصلاحيات جلالة الملك نحن كل الثقة بجلالة الملك ونثق بجلالة الملك ونحن مع قرار اللجنة سعادة الرئيس وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور هايل ودعان الدعجة تفضل.

الدكتور هايل ودعان الدعجة: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة في البداية لا بد من التأكيد على أنه بالفعل هذه التعديلات شابها التسرع وشابها عدم الإحاطة وعدم الدراسة الموضوعية على الأقل من خلال ضرورة التعاطي معها كما حصل في تعديلات 2011 من خلال تشكيل لجنة ملكية لهذه الغاية.

الأمر الثاني، بالنسبة للمادة (1) أنا مع المادة كما وردت في المشروع المعدل لأني أجد في إضافة اللجنة، خصوصاً عندما تقول يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع، نحن نعرف الإرادة الملكية معرّفة وكما جاءت في المادة المعدلة يمارس الملك صلاحياته منفرداً هذه تكفي وواضحة جداً.

إضافة إلى ذلك أنه ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (2) حول تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه هذه أيضاً منصوص عليها في المادة (36) ولا يوجد داعي لتكرارها، والحال بالنسبة إلى الفقرة (هـ) منصوص عليها في المادة (58) من هنا فأنا حقيقة الأمر مع المادة كما وردت في المشروع المعدل وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، معالي أبو هايل تفضل.

المهندس سعد هايل السرور: شكراً سعادة الرئيس.

أنا مداخلتي اضطررت لأن أتحدث عنها لبعض ما سمعت من الزملاء المحترمين بما يتعلق بصلاحيات جلالة الملك، بدايةً أنا لم أسمع أحد من أبناء الأردن كانوا معارضة أو موالاة من يطالب بتقليص صلاحيات جلالة الملك برأيٍ يعتد به قد تكون هنالك بعض الآراء التي لا استطيع أن أقول آراء يعتد بها أم ذات قيمة، لكن كل الفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد لم اسمع أيٍ من هذه المجاميع من يتحدث عن تحديد صلاحيات جلالة الملك.

ثانياً، سيدي الرئيس في موضوع الإرادة وشكل الإرادة أن الإرادة يجب أن تقترن بالضرورة بتنسيب رئيس الوزراء أو الوزير المختص أو الوزراء المختصين هذا كلام دقيق حتى قبل هذه التعديلات هنالك من الصلاحيات في الدستور لجلالة الملك التي لا تتطلب تنسيب رئيس الوزراء والوزير المختص مثلاً هل سمعتم أنه إذا أقيل رئيس الوزراء يجب أن يكون هنالك تنسيب بإقالة رئيس الوزراء هذه صلاحية لجلالة بالأصل منفردة قبل هذه التعديلات؟ هل سمعتم أن أعضاء مجلس النواب يعينون بتنسيب من أي جهة هذه صلاحيات منفردة لجلالة الملك؟ ثم في التعديلات الموجودة بين يدينا ماذا تشمل هذه التعديلات؟ تشمل رئيس المحكمة الدستورية هل يجوز أن يتم تنسيب رئيس المحكمة الدستورية وهو أعلى رئيس سلطة قضائية من قبل جهة إن كانت السلطة التنفيذية أو غيرها؟.

أنا أعتقد لحماية هذه السلطة ولحصانة هذه السلطة لا يجوز أن يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية بتعيين من الحكومة مع احترامي لمكان رئيس الوزراء والوزراء، كذلك رئيس مجلس القضائي نحن نقول باستقلالية القضاء هل يقبل الزملاء الأفاضل أن يتم تنسيب رئيس المجلس القضائي من قبل الحكومة إذا أردنا حقيقةً أن نحمي استقلالية القضاء وكما نحملها شعارنا أن نحملها تطبيقاً قولاً وعملاً بأن نحمي استقلالية القضاء لا يجوز أن يكون التنسيب من الحكومة هذه مواقف يجب أن تكون محمية ومحصنة ومحصنة بان تخضع لتعيين من قبل جلالة الملك.

لا أريد أن أتحدث عن ولاية العهد ولاية العهد حكماً موجودة في متن ونصوص الدستور أنها اختيار جلالة الملك ومحددة الفئات التي يختار منها جلالة الملك من الأسرة الحاكمة سواء أبنائه أو أشقائه محددة آلية التعيين، وهذه بالأصل منصوص عليها بان صلاحيات واختيار جلالة الملك، وأيضاً في موضوع ولي العهد يبقى البند الأخير وهو موضوع تعيين قائد الجيش، مدير المخابرات، مدير الدرك، يعرف الجميع أنه بتاريخ الأردن ما أعطانا هذا الاستقرار هو استقرار القوات المسلحة وثبات

القوات المسلحة وعدم تجاذبها من التيارات السياسية هنا أو هنالك، لأنها لا تعمل في السياسية ولا تتدخل بالسياسة هذا عنصر رئيس باستقرار الأردن.

وهذا الاستقرار كان باستمرار لأنهم يعتبرون أن القائد الأعلى للقوات المسلحة هو جلالة الملك وليس أي شخص آخر في الإدارة الأردنية مهما كان منصبة أو موقعه، وبالتالي من يعين رئيس الأركان بالتأكيد هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الذي هو اعلى رتبة والذي هو يتبعه والذي هو مسؤول عنه، فهذه تحصيل حاصل كانت باستمرار تتم هذه التعيينات من قبل جلالة الملك، قائد الجيش، المخابرات العامة، وألحق لها الدرك، وأنا هنا أقول أن جاء هذا الإتباع في مكانه لما شاهدنا من تصرفات سابقة يُسى استعمال قوات الدرك بسوء إدارة تبعاً لمن يتولى توجيه الدرك وقد حصلت أحداث كان يمكن أن نكون في غنى عنها، لذلك يجب أن تتبع هذه القوة عسكرية هذه هي قوة ضاربة قوات مسلحة يجب أن تكون تابعة للقائد الأعلى للقوات المسلحة بتعيين قائدها، وبالتالي تكون محمية بإرادة جلالة الملك.

لذا سيدي الرئيس أنا اقترح على المجلس الكريم وعلى زملائي الأفاضل، أن نبدأ بالتصويت على هذه المادة بنداً بنداً وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: يوجد مقترحات معاليك سأتلوها، سأتلو مقترحتكم زملاء إذا سمحتم، موسى أبو سويلم تفضل.

الدكتور موسى أبو سويلم: بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

نعلم جميعاً أن الدستور هو الوثيقة الأولى والأهم والأعلى على بقية الوثائق والقوانين، فالأصل أن يأخذ تعديله زمناً أوسع ونقاشاً وحوراً وطنياً يتعدى نقاش ما سواه من القوانين، أدرك جيداً أن الدستور ليس وحي معصوماً ولا قرأناً منزلاً فهو يقبل التعديل والإضافة وحذف مواد كذلك فأنا بالجملة مع التعديلات، ولكني لا زلت أرى أن تعديل الدستور يحتاج وقتاً أطول وحواراً وطنياً أوسع ولا زلت أرى أن درجة من الاستعجال في إقرار هذه التعديلات قد وقع.

أما فيما يخص صلاحيات الملك فالشعب الأردني الذي أمثل كان ولا يزال يرى أن الملك صمام أمان ومرجع للشعب الأردني كله عندما تعصف بالوطن بالعواصف، وهذا الملك الإنسان والذي كان يقود كل الأجهزة من جيش وأمن ودرك إلا أنه لم ترق في عهده قطرة دم واحدة من قبل أي جهاز من تلك الأجهزة رغم براكين الربيع العربي، وذلك بحكمة الهاشمين وعميدهم ملك البلاد في حين أننا نرى في دول عربية ودول جوار أن سلاح

الجو والمدفعية تقصف مدنٌ وقرى، فهذا يسجل للهاشمين وهو سبب ثقة الشعب الأردني الذي أمثل بتوسيع صلاحيات الملك، بقي أن أقول فيما يخص ازدواج الجنسية فلدي تحفظ، أنا مع توسيع صلاحيات الملك مع التعديلات ولي تحفظ على مادتين وأشكر سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سيدي الرئيس.

أنا الحقيقة سيدي الرئيس يجب أن أذكر بنص الفقرة (هـ) من المادة (110) التي تقول: بأنه لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة وموازنة الوحدات الحكومية والمناقشة العامة إلا بعد يتحدث جميع طالبي الكلام، القضية محسومة بالدستور.

سعادة رئيس المجلس: لا، هذه أريد أن أجاوبك عليها نحن فتحنا الحديث عليها وتحدث جميع الزملاء والآن تتم مناقشتها بنفس آلية مشاريع القوانين واستناداً للمادة (78/ب) من النظام الداخلي.

السيد محمود الخرابشة: النص واضح لا يحتمل التفسير أو التأويل طالماً أن هنالك من يطلب الكلام بموضوع الدستور لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش.

سعادة رئيس المجلس: اسمح لي القول بأن المادة (78) تحدد نظام الكلام بهذا المجال.

السيد محمود الخرابشة: سيدي الرئيس، الزملاء المحترمين.

أعتقد أنه كلنا لا نختلف نحن كلنا مع جلالة الملك ودعم سلطات جلالة الملك لكافة المجالات، لكن يا إخوان جلالة سيدنا كان يمارس صلاحيته بنفس السوية وبنفس السلطات قبل هذه التعديلات، جلالة الملك هو رأس الدولة وهو مفعى من كل تبعة ومسؤولية بموجب الدستور لأنه دستورنا الحقيقة من أعرق الدساتير وأفضلها الذي خلق حالة من التوازن بين سلطات الدولة وبين جلالة الملك.

سيدي الرئيس، الزملاء المحترمين.

مع الاحترام لا أريد أن أقول استعجلنا بالتعديلات وسلقناها سلق، جلالة الملك بالفصل الرابع بعنوان السلطة التنفيذية القسم الأول هو بعنوان الملك وحقوقه وسلطاته، وبالتالي حتى إدخال السلطات لجلالة سيدنا تأتي في غير مكانها وبغير موضعها كما نص على ذلك الدستور، أسمح لي سيدي وزملائي المحترمين المادة (25) قالت: تناط

السلطة التنفيذية بجلالة الملك ويتولى بواسطة وزرائه، لذلك لمّا نص الدستور على ذلك هو أكد على مبدأ المسؤولية الوزارية التي تتحملها الحكومة نيابة جلالة الملك، وهؤلاء الوزراء هم الذين يتحملون أي مسؤولية بموجب نص الدستور.

ثم سيدي الرئيس الحكومة وغيرها لا يمكن أن يقاس عليها، المادة (35) أفردت صلاحية نوعية مقررة لجلالة سيدنا بأنه هو الذي يعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم فيما رئيس الوزراء.

سعادة رئيس المجلس: ما هو مقترحك.

السيد محمود الخرابشة: هو أنا أريد أن آتى على المقترح هكذا هذا دستور سيدي، أريد أن أمهد لكلامي من أجل أقول ما مقترحي، المادة (45) أعطت مجلس الوزراء صلاحية إدارة شؤون الدولة داخلياً وخارجياً، وبالتالي هذا المجلس مجلس الوزراء هو الذي يتحمل هذه المسؤولية.

جلالة الملك سيدي كما قلت يمارس صلاحيته بتعيين رئيس مجلس الأعيان والأعيان بموجب المادة (36)، فما الحكمة من إضافتها بهذه المادة هنالك تناقض واضح تماماً لا يجوز أن يتم الموافقة على هذا الدستور بهذه الطريقة هذا دستور ليس قانون وهنالك لغو وتكرار تشريعي، طالما المادة (36) تقول أنه جلالة الملك يعين رئيس مجلس الأعيان ويعين الأعيان ويقيلهم.

إذاً كيف نأتي هنا ونقول في المادة (40) أنه يعين رئيس مجلس الأعيان دون أن نزيل التشوه الحاصل بالدستور، ثم سيدي الرئيس المادة (28) أكدت على تعيين ولي العهد وأكدت على انتقال العرش من إلى وأكدت على نائب الملك نأتي وندخلها بالمادة (40) ونتركها بالمادة (28) لا نعدلها، هذا تناقض هذا لغو تشريعي.

سعادة رئيس المجلس: حدد مقترحك من أجل نطرحه بالتصويت لاحقاً حدده لي لأنك أنت تشرح بعموميات.

السيد محمود الخرابشة: إذا لا تريد أن أتكلم أسكت.

سعادة رئيس المجلس: أنا معطيك الكلام من أجل التحدث أبو محمد.

السيد محمود الخرابشة: أنا أتحدث سيدي بصلب الموضوع سيدي، أنا أتحدث عن ولي العهد ونائب الملك، أقول أنه ورد النص عليهن بالمادة (28) والنص واضح تماماً بالمادة (28) الفقرة (ط) تتحدث عن نائب الملك والمادة (28/أ/ب) تتحدث عن ولاية العهد، لماذا نأتي بها ونضعها هنا بالمادة

(40) دون أن نوضح حقيقةً ما ورد النص عليه بالمادة (28).

الموضوع الآخر سيدي الرئيس، فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس القضائي عدلنا الدستور وتركنا القوانين التي تؤكد على أنه آلية التعيين مختلفة عما ورد بالدستور.

أنا سيدي أطلب من الزملاء النواب المحترمين نحن مع صلاحية جلالة الملك، وأنا أعرف أن جلالة الملك هو الضامن الحقيقي لاستقلالية السلطات وهو الضامن لحقوق المواطنين وحرياتهم، أنا اقترح على زملائي مع أنه قد لا يكون هذا مكان، لكن في نهاية المشروع أن نرد هذا المشروع حتى يصار إلى إزالة كل التشوهات والاختلالات التي وردت بهذا الدستور حتى لا يتم إقرار هذا الدستور بهذه الطريقة العشوائية الارتجالية التي استعجلت بها الحكومة واستعلجنا بها نحن أيضاً كنواب ليس مثل ما قال بعض الإخوان أنه نحن علمنا وقمنا، هذا دستور وبالتالي أنا مقترحي لست مع هذه المادة كما وردت بهذا الشكل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الآن رئيس اللجنة تفضل.

السيد عبدالمنعم العودات رئيس اللجنة القانونية: سعادة الرئيس إذا تسمح لي أن أكون آخر المتحدثين بالنسبة للمقترحات إذا بقي مقترحات أرجو أن تمنح حتى أكون آخر المتحدثين لأجيب على كل المقترحات سيدي.

سعادة رئيس المجلس: تفضل أبو حسين نقطة نظام.

المهندس خليل عطية: نقطة النظام أرجو أن تحدد الوقت استناداً للنظام الداخلي لكل متحدث، وهذه موجودة بنظامنا الداخلي بدلاً من نعطي كل واحد شخص يقول نفس الكلام الذي قلناه بالقراءة الأولى، أرجو سعادة الرئيس أن يقرأ المقترح بالبداية لم نسمع مقترحات سيدي هذا واحد.

ثانياً تصحيح واقعة بأننا سلقنا هذا الموضوع سلقا نحن لم نسلق هذا الموضوع، اللجنة جلست أربعة أيام وأتت بقانونيين وبقضاة وعلمت دراسة بالشكل الصحيح، لذلك أن نظلم مجلسنا بأن سلقنا هذا الموضوع هذا موضوع خارج عن النقاش وليس في مكانه، وأرجو سعادة الرئيس أن تحدد الوقت اللازم لكل زميل استناداً للنظام الداخلي.

سعادة رئيس المجلس: أريد أن استأذنك أنا اليوم يوجد عندنا حدث كبير جداً وهي التعديلات الدستورية، وإذا زاد زميل دقيقة أو دقيقة ونصف أن نحتمل بعضنا، مقترح الزميل مشروع جداً ولكن أنا رجائي لأبو حسين أنه اليوم يوجد تعديلات دستورية إذا

حددنا ثلاث دقائق وطلب المتحدث ثلاث دقائق ونصف أو أربع دقائق نريد أن نكون مرنين وأن يتسع صدرنا لبعضنا حتى نصل إلى نتائج إيجابية، أترجاك وأتأمل أن لا تطرح هذا الموضوع حتى للتصويت، يا أخي دورك سابع متحدث سأتلو لك المتحدثين عبدالكريم الدغمي، محمد الحاج، ردينة العطي، سمير عويس، أمجد المجالي، وعلي السنيد، أرجو أن يتسع صدرك لي، معالي أبو فيصل تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً حضرة الرئيس المحترم.

ما كنت أود أن أتكلم في هذه الجلسة لأنني تكلمت في محاضرة وتكلمت أيضاً في مواقع ونقل رأي، ولكن لما سمعته من آراء مخالفة أود أن أكرر ما كنت قد قلته وحتى لا أخذ وقتاً طويلاً، فأنني أقول أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية العتيد والمتقدم جداً برأي قد نظم النظام السياسي الأردني بطريقة حضارية تنسجم ودساتير الممالك المشابهة له في أوروبا الغربية إلى حد كبير، حتى قيل أنه مؤخذ في أغلبه عن دستور مملكة بلجيكا، ولذلك جاء دستورنا منظم تنظيماً رائعاً ومقسماً إلى فصول فالفصل الأول يتحدث عن الدولة ونظام الحكم فيها، والثاني عن حقوق الأردنيين وواجباتهم من المادة (5 إلى 23) والفصل الثالث عن السلطات أحكام عامة.

وهنا أجدني مضطراً لأن أبين أن المادة (26) من الفصل الثالث من الدستور تنص على ما يلي:

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور، وهذه المادة تحديداً على المعطوفة على المادة (30) من الدستور في الفصل الرابع الذي يتضمن الملك وحقوقه والتي تنص على أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية والملك له مكانة في نفوسنا وعقولنا وله رمزية وله احترام وله تقدير فوق احترامه الموجود بالدستور وفوق أن الدستور قد صانه من تبعة ومسؤولية، كما أن القانون الأردني قانون العقوبات قد حما جلالة الملك من إطالة اللسان في المادة (195) فمن يطيل اللسان لا سمح الله على جلالة الملك يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات.

ومن هنا يتبن لكم أن التراتبية الموجودة في الدستور الأردني هي تراتبية رائعة، وتتجلى في عدم مسؤولية الملك وتكون المسؤولية على السلطة التنفيذية عندما يتولى الملك التوقيع على قرارات مجلس الوزراء أو تواقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين حسب مقتضى الحال ضمن فصل الملك وحقوقه في الدستور.

هنالك المادة (40) التي تبين طريقة اتخاذ القرارات في الدولة بما فيها صلاحيات الملك والتي تنص على أن يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة كما تنص المادة (51) من الدستور من نفس الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزراته، وتنص المادة (49) يا إخوان على أن أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم، وعليه نجد أن دستورنا العتيد قد حصن جلالة الملك وإعفائه من كل تبعة ومسؤولية وجعل المسؤولية كلها على مجلس الوزراء مجتمعاً أو الوزراء منفردين بحسب مقتضى الحال أي عندما يمارسون عملاً مشتركاً.

كما أن الوزير يحاسب غير المسؤولية السياسية إذا ارتكب من خلال عمله جرماً فهو يعاقب عليه وتترتب عليها مسؤولية جزائية، هذه الصورة الرائعة للمسؤولية السياسية والجزائية للسلطة التنفيذية مقررة في الدستور منذ عام 1952 والتي جعلت من الملك بعيداً عن أي تبعة ومسؤولية والذي يجري في العادة أن السلطة التنفيذية التي قلنا أن الملك يتولها بواسطة وزرائه تتبع توجيهات الملك وتقرر ما يرغبه من أمور فيها الصالح العام للدولة لأن السلطة هي التي تتولى إدارة جميع شؤون الدولة، لكن لا مسؤولية على الملك حتى لو كان يثبت توقيعه صحيح أن التوجهات والرغبات صادرة عن الملك ولم يسبق أن خالفت السلطة التنفيذية الملك في تعيين قائد الجيش أو مدير المخابرات أو رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة الدستورية أو أعضاء المحكمة الدستورية.

ولكن لا مسؤولية بدون مساءلة فهل نستطيع لا سمح الله أن نقول وهذا كلام أخجل من أن أقوله، هل نستطيع في هذه الحالة في حالة التعديلات أو قل التخبيصات وليس التعديلات الدستورية التي ستعجل من الدستور متناقضاً، أنا دراستي طويلة من أجل أن اختصر سعادة الرئيس، أن هذه تخبيصات ولا ترقى إلى مستوى التعديل وستعجل من دستورنا متناقضاً،.

الملك لديه صلاحيات منصوص عليها في الدستور وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يسمي رئيس هيئة الأركان وهو الذي يسمي مدير المخابرات العامة وهو وهو كل هذه موجودة في الدستور، والملك يستطيع بموجب المادة (34) و(35) و(36) من الدستور من أن يحل مجلس النواب وأن يحل الحكومة وأن يحل الأعيان وأن يقيل أي عين

وأي نائب، وما قيل أن هذه الآراء لا يعتد بها هو كلام ليس دقيقاً هذه أراء دستورية وهذه دراسات دستورية ليس أنا فقط الذي أقول كذلك هنالك قراءات كثيرة لعلماء في القانون الدستوري يقولون ذلك، لا مسؤولية ولا مساءلة بدون مسؤولية ولا ومسؤولية بدون مساءلة، فكيف من نسأل كنا نسأل السلطة التنفيذية.

أريد أن افترض مثل واختم كلامي يا حضرة الرئيس، لو أن الدرك في اعتصام ما ضرب أحد المواطنين وعذبه أو هذا المواطن مات من قبل أو جرّاء الضرب من نسأل؟ رئيس الحكومة يقول لك أنا ليس مسؤولاً عنه وزير الداخلية يقول لك أنا غير مسؤول عنه أنا لم أعينه نقدر نسأل جلالة الملك، جلالة الملك مصان من كل تبعة ومسؤولية لا مسؤولية عليه لا دستورياً ولا أدبياً حتى، جلالة الملك له مقام مثل ما قلت في نفوسنا إذاً هذه انقلابٌ على النظام السياسي الدستوري الأردني، يجب أن لا نقبل بها أنا أعرف أنها سوف تمر اللهم أشهد، اللهم أني بلغت، اللهم أشهد، اللهم أني بلغت، وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد الحاج تفضل.

الدكتور محمد الحاج: شكراً سيدي الرئيس.

أنا أود أن أقول إذا سمح لي سعادة الأخ أبو محمد أن نظام الحكم حسب الدستور الأردني نظام نيابي ملكي وراثي، فلذلك حق التعديلات الدستورية هو مناط بهاتين الجهتين والتعديلات الدستورية أمر مشروع في كافة دساتير العالم، وليس كما يقال أن الدستور يجب أن يبقى دون مساس إلا في حالات اضطرارية عامة، ولذلك هاتان السلطتان فقط هما أصحاب الحق ورأى صاحب القرار أو المجلس النيابي الذي يناقش اليوم هذه التعديلات أن هنالك تعديلات يمكن أن تكون محسنة لبعض القضايا أو مخففة من الروتين بدلاً من التنيسب والتوقيع يأتي الإرادة مباشرة فكانت هذه التعديلات، وأنا أعتقد أنها تعديلات تحسينية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً لك، السيد محمد فريحات تفضل.

السيد محمد فريحات: شكراً سعادة الرئيس.

المادة (40) كما وردت في المشروع أدق مما أجرته اللجنة القانونية، لأن من ناحية الصياغة التشريعية فأن من المستحسن عند النص على استثناء أمر جاء في نص آخر أن يتضمن النص بان يراعي نص آخر، فيجب أولاً ذكر النص المطلوب مراعاته، ثم يأتي النص اللاحق لينص بان يراعي النص السابق على اعتبار أن النص الأول هو قاعدة عامة بعدها يأتي الاستثناء لا يضع الاستثناء في القاعدة العامة ذاتها.

لذلك لا يجوز أن نقول في القاعدة العامة وهي الفقرة واحدة بأن تراعي الفقرة اثنين بل نذكر القاعدة العامة في الفقرة الأولى، ثم في الفقرة الثانية نذكر الاستثناء فهذا تشريع دستوري يا إخوان وليس قانون عادي أو نظام يجب توخي الدقة وأصول الصياغة الدستورية، لذلك الصياغة الواردة بالمشروع هي الأصح، كذلك فقد جرت في المناصب المذكورة في هذه المادة هو أن يطلب من أصحاب هذه المناصب الاستقالة لا الإقالة، وذلك حفاظاً على وقار وحساسية هذه المناصب.

أما ما أضافته اللجنة القانونية باستبدال عبارة قبول استقالتهم بالنسبة لقائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك فهي كلمة لا تليق بتلك المناصب، وهي متعارف عليها في أغلب القوانين بان إنهاء خدمات هي عقوبة منها نظام الخدمة المدنية وقانون استقلال القضاء وهكذا.

أما باقي المناصب الأخرى المذكورة في المادة كرئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس القضائي فبقي النص يتضمن قبول استقالاتهم كما هي دون تعديل ودون بيان مبرر لهذه التفرقة، لذلك اقتراح أن تعدل عبارة إنهاء خدماتهم بعبارة أو قبول استقالاتهم أو إعفائهم من الخدمة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سمير عويس تفضل.

السيد سمير عويس: شكراً سعادة الرئيس.

أنا أعتقد أنه بالقضية العامة الحكومة قدمت مجموعة من التعديلات ومن حق اللجنة أن تناقشها كما تريد وكل الشكر لها على الجهود التي قامت فيها، ولكن أيضاً من حق المجلس أن يناقشها كسيد لنفسه ومن حق أي نائب أن يرفض أو يتعرض أو يمتنع أنا في رأيي لا يجوز أن يشار وكأنه مطلوب من النواب أن يكونوا فزعة لأي قانون يقدم، فطالما أنه قدم هذا القانون فأنا أعتقد.

سعادة رئيس المجلس: النواب ليس فزعة هم يقوموا بواجبهم الوطني الذي أقسموا عليه أن يشرعوا هذا القانون أما قبولاً أو رفضاً ليست فزعة.

السيد سمير عويس: قُدم لأن الدستور أصلاً ينص على أن أي تعديل دستوري أو أي قانون يجب أن يمر عبر مجلس النواب، ومن حق المجلس أن يقبل أو يرفض أنا أتحدث عن الجو الذي يوضع فيه كنواب عند مناقشة تعديل دستوري أنه لازم نكون أكثر موالاة، وكأنه هنالك أردني واحد ليس مولاي لجلالة الملك، أنا أعتقد الذي يعارض أو الذي يمتنع أو الذي يوافق هو يناقش مصلحة الوطن ومصلحة الأردن وعلى رأسه جلالة الملك،

الآن أنا أعتقد أنه حتى الصياغة وعمل اللجنة القانونية ليس له داعي طالما أن جلالة الملك يقرر منفرداً فليس داعي لإضافة البند الذي يقول دون توقيع من رئاسة الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين.

القضية الأخرى التي أريد أن أتحدث فيها بهذا البند، فعلاً نحن بحاجة أن نعرف من سيحاسب الشخصيات الثلاثة التي يتم تعينها من قبل جلالة الملك، حيث أن جلالته مصان ولا يجوز محاسبته وأعتقد الذي قدم المشروع لازم يكون عنده إيجابي ما هو الشكل والآلية لمحاسبة مدير الدرك ومدير المخابرات وقائد الجيش، ولنا تجارب سابقة يوجد كثير من التجاوزات التي أخطئوا فيها والتي يجب أن نعرف كيف سيتم محاسبتهم وشكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: لا تعفيه من المساءلة سيدي، السيد امجد المجالي تفضل.

السيد أمجد المجالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

أما وقد كان من كلام النبوة الشريفة أنا ربّ حامل فقهاً لي بفقيه، ثلاثٌ لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، مناصحة ولاة الأمر، ولازم الجماعة، أما وأننا قد أقسمنا اليمين على الإخلاص لله والوطن والملك ولي الأمر والمحافظة على الدستور، فأننا ننصاح ولي الأمر لأننا لا نجامل في حبه الولاء له ولا نبيع ولاءنا لا بالمال ولا بالمناصب، أنما يحزننا ما نراه من أفاعيل يقف من ورائها ناصحون غير مخلصين يزنون القبيح من الفعال، ويهدمون أركان الدولة التي بناءها الهاشميون والأردنيون كتفاً إلى كتف، هذا دستور بناه البناة الأوائل المخلصين يجب أن نحافظ على طهارته، جعل الله معاولهم آسفين في نحورهم.

إن المواقف تزان اليوم بميزان الذهب أو بميزان الوطن أو بميزان رب العرش الذي لا يخطئ، ولأننا أردنيون الولاء دون ابتياع فأننا لا نتردد في البوح فيما في صدرونا لأن ذو الوجهين لا يكون عندنا الله وجيهاً، ولأن الرائد لا يكذب أهله وقد استئمانا الوطن على ما نحن فيه فلن نكذب أهلنا ولن نخيب ظن قيادتنا، فنحن ضد كل ما ورد من الحكومة في مشروع قانون التعديلات الدستورية الرامية يا إخوان إلى إلغاء النظام البرلماني بعد أن تمكنت بعض الفئات من إلغاء ولاية الحكومة في الشأنين الداخلي والخارجي.

هذه التعديلات التي تبدو في ظاهرها دسماً هي باطنها سمٌ زُعافاً يريد الإطاحة بهيبة النظام وصورة الملك الرمزية المشرقة والتي لا يريد الأردنيون لها أن تمس أو تتغير، لن نخاف من شياطين البطانة والادعاء علينا فنحن نخرج على الملأ ونحن سالموا الصدر مرتاحو البال مطمئنون، لأن الذين يريدون أن

يثبتوا ولائهم ببيع ما فيهم لن يصلوا إلى مصاف من أثبتوا ولائهم بسفك دمائهم نقف مع كل الوطن، نقف إلى جانب الملك ونرفض التعديلات الدستورية بمجملها وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، زملاء نحن لم نحدد الوقت بناءً أننا نصل إلى مرحلة الإيجاز بتوضيح المقترح حتى نصل إلى التصويت على هذه المواد، ردينة العطي تفضل.

السيدة ردينة العطي: شكراً سعادة الرئيس.

بدايةً من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فباسمي أشكر اللجنة القانونية على ما بذلوه في موضوع التعديلات الدستورية التي جاءت من الحكومة ولأول مرة حقيقة اقتنع أن الحكومة قد جاءت بشيء يطمئنني أنا شخصياً ويقترب من رؤى جلالة الملك بالتمكين الديمقراطي الذي يسعى جلالة الملك له في المرحلة القادمة.

إذا سأل سائلٌ لماذا وعلى ماذا اليوم ردينة العطي توازر الحكومة وتثني عليها على أنها أتت بهذه التعديلات الدستورية، فأنا أقول أن النظام السياسي الأردني بقيادة جلالة الملك يبعث برسالة لكل القوى السياسية والمجتمعية، بأن لن يكون هنالك أي تداخلات في المرحلة القادمة في تشكيل حكومات برلمانية، وهو يسمو بهذا الطموح ويمكن الحكومات البرلمانية بشكل ديمقراطي بحت وصحيح ولان هنالك سقفٌ للتحول الديمقراطي يسعى جلالة الملك بأن يرسل برسائل تطمينات إلى المجتمع الأردني وإلى الأطياف السياسية، بأن هنالك حكومات برلمانية سوف تكون بدون أي تدخلات، هذا المنطلق من القضايا التي تخص أمن المواطن والوطن بكليته ويضع أن أمن المواطن سوف يكون هو الضامن الوحيد ويضمن أمني أنا كردينة وأمن الأديان وأمن الشعب الأردني والمواطنين من مختلف المنابت والأصول يضع العصا ويضع الوضع بيده منفرداً وليس بيد أحد آخر.

هذا يطمئنني أنا شخصياً، ولكن أقول أن التحول الديمقراطي الذي سوف نشهد في المراحل القادمة لأننا لا نعلم هل الحكومة البرلمانية من يشكلها؟ أي جزبٍ سيشكل الحكومات البرلمانية بأي أغلبية سيكون تشكيل الحكومات البرلمانية، هذه التعديلات لم تأتي فراغاً من الحكومة، المقترح وهو في المادة الأولى بأن الملك يكون منفرداً بالتعيين وليس كما جاء من اللجنة، بأن يكون توقيع من رئيس الوزراء والوزراء أريد أن أسمع من سعادة رئيس اللجنة وبناءً عليه سوف أصوت بقناعتي إذا اقتنعت بأن هذا التعديل يصب في مصلحة التعديلات سوف أصوت، ولكن إذا لم اقتنع سوف أصوت بالتعديل الذي جاء منها ومن الحكومة.

سعادة رئيس المجلس: وصلت الرسالة.

السيدة ردينة العطي: سعادة الرئيس إذا لم تتاح الفرصة الكثير تكلم.

سعادة رئيس المجلس: أتيحت لك الفرصة فأنت تريدي رد من رئيس اللجنة.

السيدة ردينة العطي: ومن حقي أن أبرر وأن أشرح مقترحي كما شرح غيري الكثير أخذ وقتاً مطولاً في شرح مقترحه، فهذا من حقي أشرح ما يجري الآن في الساحة الأردنية وما هو المبتغى من هذه التعديلات التي يرتأي جلالة الملك أن تكون هذه التعديلات نقطة تحول ديمقراطي في الدولة الأردنية وشكراً معالي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: نقطة النظام محمد القطاطشة، يا إخوان نقاط نظام وإسهاب في الحديث عكس ما هو موجود بتوجهنا، عندما يكون هنالك مقترحات بإيجاز حتى نصوت على المقترح ويكون واضح ثمان وعشرون مقترح موجود نقطة تصحيح واقعة.

الدكتور محمد القطاطشة: شكراً سعادة الرئيس.

نقطة النظام تصيح واقعة وما كنت أريد الحديث سعادة الرئيس، لكن اضطررت أن أحكي فقط توضيح دستوري في الشأن، سعادة الرئيس استمعت كثيراً إلى أن هذا الدستور الذي بين يدينا هو يشابه النظم البرلمانية العالمية، أنا أقول سعادة الرئيس مسمى داخلاً نعم لكن بوجه الحقيقة وعلى أرض الواقع وكما درسنا وندرس ونستمع هذا غير حقيقي، لأننا في النظام البرلماني بالضرورة أن تكون الحكومة الجالسة أمامنا هي منبثقة عن هذا المجلس، هنا الأصل في الواقع والحديث عن الدستورية ما خال ذلك هو تسمية فقط لأننا سننظر هنا، وأنا أرد على بعض الإخوة الذين يقولون.

تناط السلطة التنفيذية حسب المادة (26) بالملك في الدول الغربية تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء في الدول البرلمانية، إذاً نحن نتحدث عن صلاحيات واضحة ضمن الدستور في المادة (26) بأن جلالة الملك هو مسؤول عن السلطة التنفيذية، لكن يتولها من خلال وزرائه، وبالتالي أي حديث عن أي فعل للسلطات داخل الدولة من شرطي إلى أعلاها هو مناط بجلالة الملك، لكن جلالة الملك يتولها من خلال وزرائه ومن ينوب عنهم، لكن ضمن أحكام القانون والملك تحت القانون نقطة سيدي، وكذلك لأقول عن السلطة التشريعية أن الملك أو جلالة الملك كذلك هو جزء لا يتجزأ من السلطة التشريعية، وهذا كذلك غير موجود في النظم البرلمانية العالمية.

إذاً أنا استغرب من بعض الزملاء حقيقةً وأنا لا أقول أني أعلم أكثر منهم ولكني أتعلم منهم لا أقول ذلك، استغرب الحديث بشكل أساسي عندما نريد أن نبرر ولا نبرر، وأنتم تعلمون علم اليقين أن هذه الحكومة عندما دفعت إلينا بهذه التعديلات لأن جلالة الملك هو رئيس هذه الحكومة إذاً جلالة الملك اطلع على هذه التعديلات، وبالتالي يرى جلالة الملك طالما أنه رئيساً للسلطة التنفيذية أنه مع هذه التعديلات، نعم دفع إلينا هذه التعديلات فأما أن نكون واضحين، أما أن نكون مع هذه التعديلات دون الحديث، من هنا أو هناك أن هذه الحكومة ستغرر وأن البطانة ستغرر، لأن جلالة الملك أسمى من أي شيء وأرقى من أي شيء من أن نقول عنه أنه ممكن أن يغرر وأن البطانة، فيجب أن واضحين أما أن تسجل موقفاً للتاريخ أن تكون مع هذه التعديلات أو تسجل موقفاً مع الشارع الشعبي، وأن تقول أني ضد هذه التعديلات وشكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد علي السنيد تفضل، أعطيتك أنت أول واحد أخ محمود أنا احترم النظام وأوزع الدور على جميع الزملاء وطالبي الحديث الزميل علي السنيد، أخي محمود سبقك عشر زملاء لهم نقاط نظام أعطيتك أنت قبل غيرك، أعطيناك مرتين هذه المرة الثانية نقطة نظام وأنت تعرف النظام الداخلي كم نقطة نظام.

السيد محمود الخرابشة: نقاط النظام بوقتها لم تعطيني إياها، الفقرة (ب) من المادة (117) تقول: لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه، أنا طلبت الكلام في حينها ومنعتني والمادة (102) سيدي الرئيس تقول: لا يجوز أن يرفض الإذن لغير سبب مشروع وعند الاختلاف على ذلك.

سعادة رئيس المجلس: السبب المشروع أنت أخذت نقطة نظام أول واحد، ولم تقاطع بحديثك وهذا المجلس يسجل لم تقاطع بحديثك وأخذت أول واحد نقطة نظام يا محمود.

السيد محمود الخرابشة: سيدي الرئيس الذي يحكم بيني وبينك النظام.

سعادة رئيس المجلس: شكراً لك كل المجلس يحترم النظام وهو جزء من النظام.

السيد محمود الخرابشة: أرجوك نريد أن نحترم النظام.

سعادة رئيس المجلس: حسناً، السيد علي السنيد تفضل، المائة وخمسون نائب يحفظ ويعرف النظام ويحترم النظام ولا يخالف النظام.

السيد علي السنيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أنا أتقدم بمقترح شطب المادة (40) من مشروع التعديلات الدستورية ويؤسفني أيتها الأخوات والإخوة أنني يصبني الاعتقاد أن هذه الحكومة جهلاً تتأمر على جلالة الملك، وهي تمضي بمشروع تعديل دستوري لنزع غطاء الحماية الدستورية عنه، حيث يتمتع جلالته بحماية دستورية أضفاها الدستور عليه، وبحيث تنتفي معها أية تبعية أو مسؤولية من أن تمس بموقعه الدستوري الهام وذلك وفق أحكام الدستور الأردني، وكونه يتولى السلطات وهو رئيسها من خلال آلية دستورية واضحة تبقي هذه المسؤولية المترتبة على عمل السلطات قائمة على السلطات نفسها، وبذلك يتحقق مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية وذلك حدد الدستور الأردني آلية دستورية لتدخل جلالته بالسلطات الثلاثة من خلال الإرادة الملكية والتي يتطلب دستورياً أن يوقعها الوزراء ليتحملوا مسؤولية السياسات، وهذه هي فلسفة وجوهرة نظام الحكم الملكي الدستوري في النظم السياسية الملكية، وبما يبقي الملك بعيداً عن أي تأثر بالسياسات التي تتحملها الحكومات المتعاقبة، وهذا ما جرت عليه عملية الحكم في الأردن منذ قيام المملكة إلى ما قبل هذه الحكومة ، وقد بني الدستور الأردني العتيد على هذا الأساس.

سعادة رئيس المجلس: أنت معك مقترح وسنطرحه للتصويت.

السيد علي السنيد: أشطب سيدي، وليس من الحكمة أن يصار إلى إحداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي الأردني والانقلاب على جوهره، وبما يلحقنا بصيغة النظم الرئاسية التي تختلف تماماً في آليات عملها السياسي والحكومة بإجرائها مثل هذا التعديل الدستوري المخل تهدم قواعد البناء الدستوري في المملكة، وتجعل جلالة الملك في مواجهة المسؤولية الناجمة عن السياسات وهي صلاحيات تنفيذية الأصل أن يتولها الملك بواسطة وزرائه وكي يخلى من أي تبعة أو مسؤولية كما هو في الدستور، ولذلك أنا أتقدم بمقترح شطب هذا التعديل الدستوري، وأدعو زملائي الكرام حماية لقواعد النظام الملكي الدستوري في الأردن إلى التصويت إلى جانب هذا المقترح أو أن نقول كلمتنا للتاريخ ونمضي وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: يعني شطب مشروع التعديل ليس قرار حتى نطرح للتصويت بعد قليل حتى نثبت، السيد ياسين بني ياسين.

السيد ياسين بني ياسين: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سعادة الرئيس.

كنت أحاول إقناع نفسي أن قانون الأحزاب، وأن قانون اللامركزية وقانون الانتخابات النيابية خطوة للإمام على طريق الإصلاح والديمقراطية والحكم الرشيد، ولكني لم أستطع الاقتناع، ومع هذا فكنت أقول ربما أكون مخطئاً أما الآن وبهذا التعديل الذي بين أيدينا والتعديلات المقترحات جميعها وبدن استثناء، فقد ثبتي لي وبما لا يدعو مجالاً للشك أو التردد أن ما وراء تعديل الدستور هذه المرة يريد أن يغلق طريق الإصلاح الذي نحلم به، وأن يعود بالديمقراطية الأردنية المأمولة ألف خطوة وخطوة إلى الوراء.

وإذا وافق المجلس الكريم على هذه التعديلات المقترحة فسيكون الدستور الأردني مجموعة من الأوراق لا نستطيع أن نطلع أبنائنا عليها، فضلاً أن نطلع عليها أحداً يعيش في ظل حكمٌ ديمقراطياً يكون الشعب فيه هو سيد الموقف ومصدر السلطات، والسؤال هنا ماذا ستقول عنا أجيال المستقبل؟ هل سنستطيع بعد هذا أن نتحدث عن الإصلاح في هذا المنطوق ستكون الحقيقة مقلوبة، كنا نتوقع تعديلاً باتجاه معاكساً تماماً، ألا يوجد فصل بين السلطات في دول العالم المتحضر؟.

أعني تلك الدول التي قطعت شوطاً بعيداً في مجال الديمقراطية تلك الدول التي عدلت دساتيرها في القرون الوسطى ليكون الشعب شريكاً فاعلاً في الحكم، الدستور يجب أن يكون مصاناً محمياً من أي عبث فهو في العرف العام أسمى القوانين وأعلها وأكثر ديمومة، ويجب كذلك أن يظل ثابتاً لا يعدل إلا للضرورة القصوى التي تفتضيها مصلحة الشعب، ولا أرى هنا مصلحة للشعب في التعديل وإذا كان لا بد من التعديل على هذه المادة، وإذا أرتأى المجلس الموقر ضرورة التعديل، فأنا اقترح أن يكون نص المادة على الشكل التالي لنكسبها شريعة حقيقية وليكون الشعب ممثل أفضل تمثيل في قراراته الاستراتيجية على هذا المستوى المقترح:

يمارس الملك صلاحياته وتكون الإرادة الملكية موقعةً من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء ورئيس مجلس القضائي، ويبدي الملك موافقته بتثبت توقعيه فوق التواقيع المذكورة وشكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد خالد البكار تفضل.

السيد خالد البكار: شكراً سعادة الرئيس.

زملاء بدون شك نحن اليوم أمام تعديلات تتعلق بالوثيقة الأهم والتي تعتبر هي المرجع وتنبثق عنها وتحت مظلتها كافة القوانين الناظمة والأنظمة والتعليمات، ولذلك التباين في وجهات النظر والاختلاف بين الزملاء

وبين الفعاليات السياسية المختلفة أمر صحي وديمقراطي ومتوقع، فإذا قلنا بأن هذا المجلس هو الذي يتحمل العبء الأكبر في إقرار هذه التعديلات نعم يتحمل، لأن هذا المجلس المفترض أن يكون به سيدي الرئيس وزملائي الأكارم هذا التنوع بالآراء حول هذه التعديلات، نحن سيدي الرئيس نسعى دائماً وأبداً إلى أن تكون السلطات، وخاصة السلطة القضائية والتي أُشير من قريب أو من بعيد في بعض الأحيان بأن هناك تدخلات من قبل الحكومة في عمل السلطة القضائية وأنا لا أتفق مع تلك الأقاويل ولكنها حدثت.

ولذلك لا ننظر إلى هذه الحزمة من التعديلات على أنها حمة تؤثر في مسار التقدم الإصلاحي، لا بل أنها تخدم الإصلاحات عندما تضع رئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها أي عندما تُنقل السلطة القضائية وتُمنح تلك القوة، بأنه يتم تعيينها من قبل جلالة الملك فهذا يُعطيها مزيداً من الاستقلالية ومزيداً من القوة، أما فيما يتعلق بتعيين قادة الأجهزة الأمنية وهناك تساؤلات نقول أنه إذا أخطأ مدير دائرة أو قائد الجيش أو غيره هل نُحاسب جلالة الملك؟ جلالة الملك أيضاً يرأس الحكومة يرأس السلطة التنفيذية ويُمارس واجباته من خلال وزرائه، فإذا أخطأ الوزير أو رئيس الوزراء هل نُحاسب الملك؟ فهو بذات الطريقة، من يتم تعيينه من قبل جلالة الملك إذا أخطأ يُحاسب، وإذا كان الملك هو المحمي من كل تبعية وهو الذي فوق القوانين، لكن عندما يتم اختيار مسؤول ويوضع في موقع المسؤولية فهو يُحاسب على أفعاله وهو مسؤول أيضاً أمام المجلس وأمام غيره عن ذلك لذلك سيدي الرئيس.

لذلك أنا أعتقد أن جهد اللجنة القانونية جهد يُقدر وهذا الحوار الذي قامت به اللجنة القانونية بالاستدعاء والمشورة بالكثير مع الكثير من القامات الوطنية المحترمة التي أدلت بدلوها في هذا المجال هو جهد يُقدر ويُحترم، أنا أدفع باتجاه بأن نُصوت مع اللجنة القانونية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد أمجد آل خطاب تفضل.

السيد أمجد آل خطاب: شكراً سعادة الرئيس.

سيدي الرئيس الزميلات والزملاء، هذه المداخلة باسم كتلة المبادرة النيابية التي سلكت منذ البداية منهجاً قائماً على المشاركة الشعبية في صُنع القرار، ونجزم أن تعديل المادة (40) من الدستور هي المقدمة الحقيقية لتشكيل الحكومات البرلمانية التي نسعى جميعاً لها، بحيث يختار الشعب حكومته من خلال صناديق الاقتراع التي يتنافس فيها الكتل والأحزاب والبرامج.

من هنا أن هذه التعديلات بحيث تنحصر صلاحية التعيين لرئيس المجلس القضائي ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وقائد الجيش ومدير المخابرات العامة وقائد الدرك بجلالة الملك وحده يُشكل الضمانة الحقيقية للوطن، لأن هذه الأجهزة هي للوطن وليست للحكومة التي يجب أن تبتعد عن أي تأثير في هذه التعيينات لأن الحكومة ستكون مُنتخبة من قبل الأغلبية البرلمانية، وأن القضاء والجيش والأجهزة الأمنية هي للوطن وللحكومة والمعارضة على حد سواء ويجب أن يشعر الجميع في هذا الوطن أن الصراع الانتخابي بين الكتل لن يؤثر في نتيجتها على القضاء والجيش والأجهزة الأمنية، وهذا في فلسفة التعديلات التي يجب أن ندعمها ونُقرها لأنها ستكون عامل رئيس في استقرار المؤسسات، من هنا اقتراح الكتلة أننا نؤيد القرار الذي أتى من اللجنة القانونية في المادة (40) وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد مفلح الخزاعلة تفضل.

السيد مفلح الخزاعلة: شكراً سعادة الرئيس.

من خلال هذه الجلسة كأننا نناقش الدستور في نقاشه المبدئي في بداية الجلسة، سمعت اقتراحين اقتراح شطب المادة (40) واقتراح تأييد اللجنة، يجب المُداخل أن يكون مع مشروع القانون أو مع اقتراح اللجنة أو يُقدم مقترح جديد جميعها عبارة عن نقاش، كأننا نبدأ بالجلسة بداية نقاش هذا القانون.

مقترحي بداية اشكر رئيس اللجنة القانونية وأعضاء اللجنة بأنهم اجتمعوا مع خبراء وأساتذة دستور ومفكرين وقانونيين في هذا المشروع وليس سلقت اللجنة هذا المشروع سلقاً، أنا مع تعديل اللجنة القانونية بكلمة يُمارس الملك صلاحياته منفرداً فعدلتها اللجنة تعديل بأن الإرادة الملكية يُمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع رئيس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المختصين كذلك عن الفقرة (ج/د/هـ) إضافة إنهاء خدماتهم والفقرة (و) بإضافة نوعية بقبول استقالاتهم، هناك تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات العامة ومدير الدرك، كذلك نصت المادة (32) بأن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة لأن هذا الدستور هذه التعديلات تعديلات دستورية وليست تعديلات قانونية، أنا معالي الرئيس مع اقتراح اللجنة على التعديلات وليس مع مشروع القانون وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سعد الزوايدة تفضل.

السيد سعد الزوايدة: شكراً سعادة الرئيس.

المصلحة الوطنية الأردنية تُحتم علينا المحافظة على مكونات الدولة الأردنية وأهم عناصرها جلالة الملك المعظم صمام الأمان، وعليه ومن وجهة نظري أن هذه التعديلات التي أصبحت بيد جلالة الملك سوف تكون مسؤولية وعبء على جلالة الملك، وتجعل الملك يتحمل مسؤوليات فشل هؤلاء وربما تجعله أيضاً في مواجهة مع الشعب، فلا شك من خلال التعيينات التي ربما يمارسها جلالة الملك ربما يكون عليه العتب والزعل.

وموضوع آخر جلالة الملك أطال الله بعمره يعرف الرجال الذين في تماس هم معه، لكن المبدعين والمفكرين الذين ليسوا في تماس مع جلالة الملك فهؤلاء سوف يُظلمون، أنا اقتراحي على شطب الفقرة (ج/د/هـ) وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد الحجوج تفضل.

السيد محمد الحجوج: شكراً سعادة الرئيس.

ابتداءً أثني للمرة الأولى لما ورد على لسان الزميل محمد القطاطشة فيما يتعلق بنقطة النظام، وأقول بدستورنا الأردني لا يوجد شيء اسمه دستورياً فرض السلطات إنما هناك استقلالية للسلطات ويرأس السلطات الثلاثة جلالة الملك وإذا تطرقنا إلى المحكمة الدستورية وآلية تعيينها وكان هذا نطاق نقاش في لجنة الحوار الوطني في 2011 أنا أعتقد.

فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس المجلس كان هناك نقاش بأن تكون هناك بصورة منفردة وإذا أردنا فيما يتطرق البعض لأنه لا مسؤولية بدون محاسبة، أقول بأن تلازم السلطة والمسؤولية في جزئية التعيين التوقيع لرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة الدستورية أو أعضاء المحكمة الدستورية تكون منعدمة، بحيث لا توجد مسؤولية عليهم نتيجة القيام بأعمالهم كما لا توجد أي مسؤولية عليهم فلا قيد إلا ضميرهم والقانون.

والمسألة الأخرى وهي مسألة تعيين نائب الملك وولي العهد فهذا الأمر ينحصر بجلالة الملك، ولا يجوز أن يكون هناك قيد على الملك من قبل الحكومة التي هي بالأساس الدستوري تقوم بأعمالها بتفويض من هذا الملك، فباعتقادي أن تلك التعديلات هي عبارة عن خطوة كبيرة نحو الإصلاح السياسي سيما وأنها الخطوة التي سبقنا إليها الأشقاء المغاربة، لكن عن طريق توسيعات أكثر وصلاحيات أكثر فتعتبر نموذج من العديد من الديمقراطيات لأنها الخطوة التي ستؤدي إلى الانتقال والجاهزية لتشكيل الحكومة البرلمانية ولتجذير المحاسبة الشعبية على أساس التعددية الحزبية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد يحيى السعود تفضل.

السيد يحيى السعود: شكراً سعادة الرئيس.

هذه المداخلة باسمي وباسم الزميل طارق خوري، صحيح أشكرك على سعة صدرك ونحن اليوم في هذا الوطن نقول بأن كل مكونات الشعب الأردني بكافة أطيافه مع القيادة ومع سيدي صاحب الجلالة في الصلاحيات الممنوحة له وأيضاً الصلاحيات في التعديلات الدستورية القادمة، وأقول أن هذه التعديلات الدستورية هي تعديلات دستورية إصلاحية بامتياز، لأنه عندما نقول أن تعيين رئيس المجلس القضائي من قبل السلطة التنفيذية ممكن أن تتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وأيضاً المحكمة عندما تكون تعيين هذه أعلى سلطة في الدولة الأردنية وعندما يكون هناك تنازع في القوانين ترجع إلى المحكمة الدستورية لأخذ رأيها.

فإذا اختلفنا السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هما المخولين أن يلجؤوا إلى السلطة الدستورية، فبالتالي هذه أن تكون بيد صلاحيات جلالة الملك بتعينهم نحن مع هذا جملة وتفصلاً، أما قائد الدرك فأقول أن قائد الدرك الآن أصبحت مهماته شبيهة للقوات المسلحة الأردنية، واصبحنا نُفاخر بكل دول العالم بأجهزتنا الأمنية وبالقوات المسلحة، وبالدرك أيضاً وبالتالي حتى نبتعد بقوات الدرك عن ما يجري غداً تحت القبة إذا قدر لهذا المجلس أو للمجالس القادمة أن تكون هناك حكومات برلمانية وتأتي ممكن أن تسيس الدرك في هذا الموضوع يكون صلاحيات تعيينه بيد جلالة الملك نحن نؤيد ذلك.

سيدي المادة (24) من الدستور تقول الأمة مصدر السلطات أيضاً المادة (25) من الدستور تُناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة أمام مجلس الأعيان عندما فمكن أن يكون هناك أو تنسيب من رئيس الوزراء يكون هناك بعض الضغوط على الأعيان ورئيس مجلس الأعيان.

أما عندما تُناط السلطة التشريعية بتعيين بيد جلالة الملك أيضاً نُبعد هذه الضغوط التي تُمارسها هذه الحكومة، لكن سيدي أريد أن أقول أن بعض الزملاء الذين يمكن أنه خانهم التعبير، وقالوا أن جلالة الملك تحت القانون أقول لهم أن الدستور المادة (30) تقول أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية، وهنا أذكر بما كان يقوله دولة رئيس الوزراء في السابق عندما كان نائباً اشترط رئيس الوزراء أو تحدث دولة عبد الله النسور وقال أن ازدواجية الجنسية خطر يمس السيادة الأردنية، وأنا أريد أن أذكر دولة

الرئيس واقول له لا تنهى عن خُلق وتأتي بمثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم، أنا اقتراحي أن نصوت على التعديلات الدستورية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد عوض كريشان تفضل.

السيد عوض كريشان: شكراً سعادة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي وعلى آله وصحبة أجمعين.

أقول إنا معه وبه ماضون نحن قلباً وقالباً مع التعديلات الدستورية، لماذا؟ لأنها تصب في مصلحة الوطن ومن يقول غير ذلك نقول له لا، ومعها كما جاءت من اللجنة القانونية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

أشكر كل الإخوة وكل الزملاء الذين قدموا ملاحظات سواء خالفوا قرار اللجنة أو أيدوا قرار اللجنة، كلنا حريصين على المصلحة الوطنية العليا وكلنا حريصون على حماية الدستور، لكن نحن نختلف في الطريقة إلى الهدف قد نكون وهذه ظاهرة صحية وهذه هي الديمقراطية، أولاً مشروع هذه التعديلات التي جاءت فيها الحكومة لم تزيد ولم تُوسع من صلاحيات جلالة الملك ولم تستحدث صلاحيات جديدة لجلالة الملك، إذاً يجدر التوضيح وجلاء لأي تفسير خاطئ، لا بد من توضيح هذا الأمر هذه التعديلات الواردة في المادة (40) لم تستحدث ولم تزيد من صلاحيات جلالة الملك، هذه التعديلات جاءت لتتحدث عن إجراءات تنفيذ الإرادة الملكية السامية.

وجاء في المادة (40) المنصوص عليها أنه الإرادة الملكية السامية تُنفذ من خلال توقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المعنيين، هذه الاختصاصات التي جاءت صلاحيات جلالة الملك ونحن نعلم جميعاً إخواني أن جلالة الملك يُمارس صلاحياته في الدستور وهي صلاحيات منتشرة ومتعددة في الدستور، منها ما جاء في صيغة الأمر الملكي ومنها ما جاء بصيغة التعيين ومنها ما جاء بصيغة الحل ومنها ما جاء بصيغة الإرجاء إذاً هنالك عبارات متعددة وردت في هذا الدستور تتحدث عن صلاحيات جلالة الملك، كيف يُمارس جلالة الملك هذه الصلاحيات؟ يُمارسها من خلال الإرادة الملكية الواردة في المادة (40) وجاء التعديل الدستوري الذي بين أيدينا ليتحدث عن تعديل على إجراءات تنفيذ هذه الإرادة فقط للتوضيح نحن لم نُعطي

صلاحيات جديدة لجلالة الملك ولم نُوسع من صلاحياته ولم نزد على صلاحياته.

هذه صلاحيات أصيلة ويُمارسها جلالة الملك من السابق، لكن نحن الآن عدلنا كيف إجراءات تنفيذ هذه الإرادة، والآن وسأتحدث عن ما هي المبررات التي دعتنا إلى الموافقة على هذا التعديل؟ إذاً جاء التعديل الذي يقول اختيار ولي العهد ونائب الملك ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها ورئيس المجلس القضائي وإضافة قائد الدرك إلى مدير المخابرات وقائد الجيش، بعض هذه التعديلات أو مبررات هذه التعديلات جزء من هذه التعديلات مطلب نيابي فيما يتعلق برئاسة المجلس وجزء من هذه التعديلات هو استكمال لتعديلات دستورية سابقة، وجزء من هذه التعديلات هو مطلب إصلاحي لتعزيز مبدأ تحقيق التوازن ما بين سلطات الدولة.

إذاً ثلاث مبررات جزء منها مطلب نيابي يتعلق بتطوير أداء عمل مجلس النواب، بحيث تكون مدة المجلس لمدة سنتين شمسيتين وجزء منها يتعلق بترسيخ مبدأ التوازن ما بين السلطات، نحن دستورنا لم يأخذ بمبدأ الفصل الكامل بين السلطات بينما أخذ بمبدأ الفصل المرن هذا للتوضيح، فصل مرن ما بين السلطات، وبالتالي هذه مبررات التعديل ولو ذهبنا إلى الحالات التي وردت والتي استثنت فيها حالات التعيين التي يُمارسها جلالة الملك من الشكل الوارد في المادة (40) لنأتي على اختيار ولي العهد ونائب جلالة الملك وتعيين رئيس مجلس الأعيان وتعيين رئيس المحكمة الدستورية، لنأتي أولاً لنقول في جزء من هذه الإصلاحات هو استكمال لمرحلة سابقة، كيف؟ نحن بقانون استقلال القضاء جاء انسجاماً لتعديلات دستورية سابقة التي نحن عدلنا المادة (98) من الدستور وقلنا المجلس القضائي وحده هو الذي يُعين المجلس القضائي، وكفينا يد وزير العدل عن هذا الحق، اليوم نأتي ونقول أن تعيين رئيس المجلس القضائي أيضاً لا أريد الآن يكون حتى مجرد توقيع رئيس الوزراء لا أريده ضمان استقلال هذه السلطة وضمان حياديتها وممارستها وهكذا وهذا الأمر أيضاً ينسحب على رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها هذه المحكمة التي تُراقب ما يصدر عن الحكومة من تشريعات ومدى موائمتها مع الدستور هذه المحكمة التي تُفسر الدستور.

فبالتالي التعيين من قبل جلالة الملك الحامي والضامن للدستور فهي باعتقادي تُشكل قناعة لدى كل الأردنيين أن جلالة الملك هو الأقدر على تحقيق هذه التوازنات، وتحديداً أننا بدأنا نشهد في الآونة الأخيرة تشكيك في الكثير من التعيينات للكثير من المواقع، وهذه المواقع يجب أن ننتأى بها عن كل التجاذبات

السياسية وعن كل التشكيك وعن مدى قرب وبُعد هذا الموقع من رئيس الوزراء أو من رئيس السلطة التنفيذية أو من هذا. نحن نُعطيها لجلالة الملك الذي هو يُشارك كل سلطات الدولة هو يُشارك مجلس الأمة في التشريع ويُشارك السلطة التنفيذية وهو رئيس السلطة التنفيذية ويُشارك السلطة القضائية بأن الأحكام القضائية تصدر باسم جلالة الملك وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية والجوية والبحرية، ولهذا هذه المبررات التي ساقتنا للموافقة على هذه التعديلات، وأُجيب على بعض المقترحات لماذا نضع نصاً فيما يتعلق بمجلس الأعيان فيما يتعلق بالحل والقبول والاستقالة والإعفاء من العضوية؟.

أقول أن مبررات التعديل جاءت لتستثني التعديل تستثني التعيين والحل والاستقالة من الشكل الوارد بالإرادة الملكية في المادة (40)، وهذا ما قامت به اللجنة بأن استكملت النصف الآخر من هذه التعديلات، بأن وضعت آلية إنهاء الخدمة أو قبول الاستقالة أو حل المجلس، وبالتالي ما قمنا به أيضاً وكنا نُحبذ أن نذهب إلى الصياغة التي تليق بمثل هذه التعديلات وجاءت الحكومة بكلمة منفرداً هذه كلمة لا تليق بالمقام السامي الملكي، فبالتالي نحن كنا جاهدين أن نُغير من هذه الصياغة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الآن الأمين العام بالمناداة على تصويت المقترحات الموجودة، سأذكر المقترحات الموجودة، شطب المادة كما وردت في المشروع والعودة إلى النص الأصلي، أو التصويت على قرار اللجنة ومن ثم مقترح من ياسين بني ياسين، إذا نجح قرار اللجنة سنذهب إلى التصويت وسنبدأ بالمناداة على المادة، نقطة نظام السيد جميل النمري تفضل.

السيد جميل النمري: شكراً سعادة الرئيس.

أنا أرسلت لك طالباً تعديل فأرجو أن تُعطينا دور، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، انت طلبت على المادة (2)، السيد ياسين بني ياسين تفضل.

السيد ياسين بني ياسين: شكراً سعادة الرئيس.

أرجو التصويت على مقترحي أولاً لأنه هو الأبعد وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الأبعد ليس مقترحك الأبعد شطب قرار اللجنة وشطب التعديل ليس هو الأول، دعونا نبدأ بالمناداة المقترح الأبعد هو المقترح الذي تبناه معالي أبو فيصل ومحمود الخرابشة وأمجد وأيضاً زملاء آزروهم شطب المادة كما وردت

بالمشروع والعودة إلى النص الأصلي، الأبعد هو مشروع القانون شطب مشروع القانون المعدل. الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: خليل عطيه.

المهندس خليل عطية: عدم الموافقة على المقترح.

سعادة رئيس المجلس: طبعاً بالمناداة موافقة مخالف ممتنع، أنت مخالف.

1- **السيد خليل عطية:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد البرايسة.

2- **السيد محمد البرايسة:** مخالف.

السيد الأمين العام: هايل ودعان الدعجة.

3- **السيد هايل ودعان الدعجة:** مخالف.

السيد الأمين العام: أحمد الجالودي.

4- **السيد أحمد الجالودي:** مخالف.

السيد الأمين العام: هيثم أبو خديجة.

5- **السيد هيثم أبو خديجة:** مخالف.

السيد الأمين العام: رائد الكوز.

6- **السيد رائد الكوز:** مخالف.

السيد الأمين العام: يحيى السعود.

7- **السيد يحيى السعود:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد عشا الدوايمة.

8- **السيد محمد عشا الدوايمة:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد علي المحسيري.

9- **السيد عبد علي المحسيري:** مخالف.

السيد الأمين العام: يوسف القرنة.

10- **المهندس يوسف القرنة:** مخالف.

السيد الأمين العام: أمجد المسلماني.

11- **السيد أمجد المسلماني:** مخالف.

السيد الأمين العام: عامر البشير (غياب بعذر)، عبد الرحيم البقاعي.

12- **السيد عبد الرحيم البقاعي:** مخالف.

السيد الأمين العام: أحمد اصفدي.

13- **السيد أحمد الصفدي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عاطف قعوار.

14- **السيد عاطف قعوار:** مخالف.

السيد الأمين العام: أحمد الهميسات.

15- **السيد أحمد الهميسات:** مخالف.

السيد الأمين العام: خير أبو صعيليك.

16- **الدكتور خير أبو صعيليك:** مخالف.

السيد الأمين العام: عساف الشوبكي.

17- **الدكتور عساف الشوبكي:** مخالف.

السيد الأمين العام: مريم اللوزي (غياب بعذر)، موسى ابو سويلم.

18- **السيد موسى ابو سويلم:** مخالف.

السيد الأمين العام: تامر بينو.

19- **السيد تامر بينو:** مخالف.

السيد الأمين العام: نصار القيسي.

20- **السيد نصار القيسي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الجليل الزيود العبادي.

21- **السيد عبد الجليل الزيود العبادي:** مخالف.

السيد الأمين العام: خير الدين هاكوز.

22- **السيد خير الدين هاكوز:** مخالف.

السيد الأمين العام: عدنان السواعير.

23- **المهندس عدنان السواعير:** مخالف.

السيد الأمين العام: سمير عويس.

24- **السيد سمير عويس:** مخالف.

السيد الأمين العام: سليم البطاينة.

25- **السيد سليم البطاينة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الردايدة.

26- **السيد محمد الردايدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: قاسم بني هاني.

27- **السيد قاسم بني هاني:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد المنعم العودات.

28- **السيد عبد المنعم العودات:** مخالف.

السيد الأمين العام: محسن الرجوب.

29- **السيد محسن الرجوب:** مخالف.

السيد الأمين العام: حسني الشياب.

30- **الدكتور حسني الشياب:** مخالف.

السيد الأمين العام: جميل النمري (غير موجود) محمد الشرمان.

31- **السيد محمد الشرمان:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدرايسة.

32- **الدكتور عبد الكريم الدرايسة:** مخالف.

السيد الأمين العام: فواز الزعبي (غائب). عبد الله عبيدات.

33- **السيد عبد الله عبيدات:** مخالف.

السيد الأمين العام: باسل ملكاوي.

34- **السيد باسل ملكاوي:** مخالف.

السيد الأمين العام: ياسين بني ياسين.

35- **السيد ياسين بني ياسين:** موافق.

السيد الأمين العام: خالد البكار.

36- **السيد خالد البكار:** مخالف.

السيد الأمين العام: باسل علاونة.

37- **السيد باسل علاونة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمود مهيدات.

38- **الدكتور محمود مهيدات:** مخالف.

السيد الأمين العام: خالد الحياري.

39- **السيد خالد الحياري:** مخالف.

السيد الأمين العام: ضرار الداود.

40- **السيد ضرار الداود:** مخالف.

السيد الأمين العام: نضال الحياري.

41- **السيد نضال الحياري:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد العبادي.

42- **السيد محمد العبادي:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمود الخرابشة.

43- **السيد محمود الخرابشة:** موافق.

السيد الأمين العام: بسام المناصير.

44- **السيد بسام المناصير:** مخالف.

السيد الأمين العام: جمال قموة.

45- **المهندس جمال قموة:** مخالف.

السيد الأمين العام: شادي العدوان.

46- **السيد شادي العدوان** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد العلاقمة.

47- **السيد محمد العلاقمة:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى ياغي (غياب بعذر) موفق الضمور.

48- **الدكتور موفق الضمور:** مخالف.

السيد الأمين العام: طه الشرفا.

49- **السيد طه الشرفا:** مخالف.

السيد الأمين العام: فارس الهلسة.

50- **فارس الهلسة:** مخالف.

السيد الأمين العام: سامح المجالي.

51- **السيد سامح المجالي:** مخالف.

السيد الأمين العام: رائد حجازين.

52- **الدكتور رائد حجازين:** مخالف.

السيد الأمين العام: بسام البطوش.

53- **الدكتور بسام البطوش:** مخالف.

السيد الأمين العام: مد الله الطراونة.

54- **السيد مد الطراونة:** مخالف.

السيد الأمين العام: مفلح العشيبات.

55- **السيد مفلح العشيبات:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى الرواشدة.

56- **السيد مصطفى الرواشدة:** موافق.

السيد الأمين العام: نايف الليمون.

57- **السيد نايف الليمون:** موافق.

السيد الأمين العام: أمجد آل خطاب.

58- **السيد أمجد آل خطاب:** مخالف.

السيد الأمين العام: عوض كريشان.

59- **السيد عوض كريشان:** مخالف.

السيد الأمين العام: بدر الطورة.

60- **السيد بدر الطورة:** مخالف.

السيد الأمين العام: عدنان الفرجات.

61- **السيد عدنان الفرجات:** مخالف.

السيد الأمين العام: طارق خوري.

62- **السيد طارق خوري:** مخالف.

السيد الأمين العام: سمير العرابي.

63- **السيد سمير العرابي:** مخالف.

السيد الأمين العام: اكريم العوضات.

64- **السيد اكريم العوضات:** مخالف.

السيد الأمين العام: يوسف أبو هويدي.

65- **السيد يوسف أبو هويدي:** مخالف.

السيد الأمين العام: ميرزا بولاد.

66- **السيد ميرزا بولاد:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الحجوج.

67- **السيد محمد الحجوج:** مخالف.

السيد الأمين العام: علي سالم الفاضل.

68- **السيد علي سالم الفاضل:** مخالف.

السيد الأمين العام: موسى الخلايلة.

69- **السيد موسى الخلايلة:** مخالف.

السيد الأمين العام: وصفي الزيود.

70- **السيد وصفي الزيود:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الظهراوي.

71- **السيد محمد الظهراوي:** مخالف.

السيد الأمين العام: قصي الدميسي.

72- **السيد قصي الدميسي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدغمي.

73- **السيد عبد الكريم الدغمي:** موافق.

السيد الأمين العام: مفلح الخزاعلة.

74- **السيد مفلح الخزاعلة:** مخالف.

السيد الأمين العام: نايف الخزاعلة.

75- **السيد نايف الخزاعلة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الشديفات.

76- **السيد محمد الشديفات** مخالف.

السيد الأمين العام: ابراهيم الشحاحدة.

77- **المهندس ابراهيم الشحاحدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: ابراهيم العطيوي.

78- **السيد ابراهيم العطيوي:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد القطاطشة.

79- **الدكتور محمد القطاطشة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد السعودي.

80- **المهندس محمد السعودي:** موافق.

السيد الأمين العام: عدنان ابو ركبة (غائب) زيد الشوابكة.

81- **السيد زيد الشوابكة:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى الحمارنة.

82- **السيد مصطفى الحمارنة:** مخالف.

السيد الأمين العام: علي السنيد.

83- **السيد علي السنيد:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الله الخوالدة.

84- **السيد عبد الله الخوالدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: مفلح الرحيمي.

85- **السيد مفلح الرحيمي:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد هديب.

86- **السيد محمد هديب:** مخالف.

السيد الأمين العام: وفاء بني مصطفى.

87- **السيدة وفاء بني مصطفى:** موافق.

السيد الأمين العام: كمال الزغول.

88- **السيد كمال الزغول:** مخالف.

السيد الأمين العام: علي بني عطا.

89- **السيد علي بني عطا:** مخالف.

السيد الأمين العام: رضا حداد.

90- **السيد رضا حداد:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الفريحات.

91- **السيد محمد الفريحات:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد البدري.

92- **الدكتور محمد البدري:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الرياطي.

93- **السيد محمد الرياطي:** مخالف.

السيد الأمين العام: حابس الشبيب.

94- **الدكتور حابس الشبيب:** مخالف.

السيد الأمين العام: سعد هايل السرور.

95- **المهندس سعد هايل السرور:** مخالف.

السيد الأمين العام: ضيف الله الخالدي.

96- **الدكتور ضيف الله الخالدي:** مخالف.

السيد الأمين العام: سليمان الزبن.

97- **السيد سليمان حويله الزبن:** مخالف.

السيد الأمين العام: ثامر الفايز.

98- **السيد ثامر الفايز:** مخالف.

السيد الأمين العام: حديثة الخريشة.

99- **المهندس حديثة الخريشة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الحجايا.

100- **السيد محمد الحجايا:** مخالف.

السيد الأمين العام: سعد الزوايدة.

101- **السيد سعد الزوايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: ضيف الله السعيديين.

102- **السيد ضيف الله السعيديين:** مخالف.

السيد الأمين العام: نعايم العجارمة.

103- **السيدة نعايم العجارمة:** مخالف.

السيد الأمين العام: فاطمة أبو عبطة.

104- **السيدة فاطمة أبو عبطة:** مخالف.

السيد الأمين العام: آمنة الغراغير.

105- **السيدة آمنة الغراغير:** مخالف.

السيد الأمين العام: حمدية الحمايدة.

106- **السيدة حمدية الحمايدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: فاتن الخليفات.

107- **السيدة فاتن الخليفات:** مخالف.

السيد الأمين العام: ردينة العطي.

108- **السيدة ردينه العطي:** مخالف.

السيد الأمين العام: ريم أبو دلبوح.

109- **الدكتورة ريم أبو دلبوح:** مخالف.

السيد الأمين العام: إنصاف الخوالدة.

110- **السيدة إنصاف الخوالدة** مخالف.

السيد الأمين العام: فلك الجمعاني.

111- **الدكتورة فلك الجمعاني:** مخالف.

السيد الأمين العام: نجاح العزة.

112- **السيدة نجاح العزة:** مخالف.

السيد الأمين العام: خلود الخطاطبة.

113- **السيدة خلود الخطاطبة:** مخالف.

السيد الأمين العام: تمام الرياطي.

114- **السيدة تمام الرياطي:** مخالف.

السيد الأمين العام: ميسر السردية.

115- **السيدة ميسر السردية:** موافق.

السيد الأمين العام: هند الفايز.

116- **السيدة هند الفايز:** موافق.

السيد الأمين العام: شاهه أبو شوشة.

117- **السيدة شاهه أبو شوشة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الحاج.

118- **السيد محمد الحاج:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى العماوي.

119- **الدكتور مصطفى العماوي:** مخالف.

السيد الأمين العام: زكريا الشيخ.

120- **الدكتور زكريا الشيخ:** مخالف.

السيد الأمين العام: رُلى الحروب (غياب بعذر) منير زوايدة.

121- **السيد منير زوايدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: عاطف الطراونة.

122- **السيد عاطف الطراونة:** مخالف.

السيد الأمين العام: خميس عطية.

123- **السيد خميس عطية:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الخشمان.

124- **السيد محمد الخشمان:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد المجيد الأقطش (غياب بعذر) عبد الهادي المجالي (غياب بعذر) احمد الرقيبات.

125- **الدكتور أحمد الرقيبات:** مخالف.

السيد الأمين العام: مازن الضلاعين.

126- **السيد مازن الضلاعين:** مخالف.

السيد الأمين العام: مجحم الصقور.

127- **السيد مجحم الصقور:** مخالف.

السيد الأمين العام: علي العزازمة

128- **السيد علي العزازمة:** مخالف.

السيد الأمين العام: أمجد المجالي.

129- **السيد أمجد المجالي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الزبون.

130- **الدكتور محمد الزبون:** مخالف.

السيد الأمين العام: حسن عبيدات.

131- **السيد حسن عبيدات:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى الشنيكات.

132- **الدكتور مصطفى الشنيكات:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد الخلايلة.

133- **السيد رائد الخلايلة:** مخالف.

السيد الأمين العام: فيصل الأعور.

134- **السيد فيصل الأعور:** مخالف.

السيد الأمين العام: هيثم العبادي.

135- **السيد هيثم العبادي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الهادي المحارمة.

136- **السيد عبد الهادي المحارمة:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد العمر.

137- **الدكتور محمد العمر:** مخالف.

السيد الأمين العام: حمزه أخو رشيدة.

138- **السيد حمزه أخو رشيدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: سعد البلوي.

139- **السيد سعد البلوي:** مخالف.

السيد الأمين العام: معتز أبو رمان.

140- **السيد معتز أبو رمان:** موافق.

السيد الأمين العام: حازم قشوع.

141- **الدكتور حازم قشوع:** مخالف.

السيد الأمين العام: جميل النمري.

142- **السيد جميل النمري:** ممتنع.

سعادة رئيس المجلس: نتيجة التصويت مخالف (126) موافق (15) ممتنع (1) غياب (8) إذاً نحن الآن نذهب إلى قرار اللجنة، وبالتالي الحضور (142) التصويت

الآن على قرار اللجنة بالمناداة، السيد الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: خليل عطية.

1- **المهندس خليل عطية:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد البرايسة.

2- **السيد محمد البرايسة:** موافق.

السيد الأمين العام: هايل ودعان الدعجة.

3- **الدكتور هايل ودعان الدعجة:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الجالودي.

4- **السيد أحمد الجالودي:** موافق.

السيد الأمين العام: هيثم أبو خديجة.

5- **الدكتور هيثم أبو خديجة:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد الكوز.

6- **السيد رائد الكوز:** موافق.

السيد الأمين العام: يحيى السعود.

7- **السيد يحيى السعود:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد عشا الدوايمة.

8- **الدكتور محمد عشا الدوايمة:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد علي المحسيري.

9- **السيد عبد علي المحسيري:** موافق.

السيد الأمين العام: يوسف القرنة.

10- **المهندس يوسف القرنة:** موافق.

السيد الأمين العام: أمجد المسلماني.

11- **السيد أمجد المسلماني:** موافق.

السيد الأمين العام: عامر البشير (غياب بعذر)، عبد الرحيم البقاعي.

12- **المهندس عبد الرحيم البقاعي:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الصفدي.

13- **السيد أحمد الصفدي:** موافق.

السيد الأمين العام: عاطف قعوار.

14- **المهندس عاطف قعوار:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الهميسات.

15- **السيد أحمد الهميسات:** موافق.

السيد الأمين العام: خير أبو صعيليك.

16- **الدكتور خير أبو صعيليك:** موافق.

السيد الأمين العام: عساف الشوبكي.

17- **الدكتور عساف الشوبكي:** موافق.

السيد الأمين العام: مريم اللوزي (غياب بعذر)، موسى ابو سويلم.

18- **الدكتور موسى ابو سويلم:** موافق.

السيد الأمين العام: تامر بينو.

19- **السيد نامر بينو:** سعادة الرئيس أنا كل تصويت أغلبكم كنا في الصلاة أنا وأبو صالح سيدي نحن نُصوت على الفقرة الأولى؟

سعادة رئيس المجلس: لا على المادة الأولى، رجاءً على نظامنا الداخلي نصوت على نفس المادة.

السيد تامر بينو: في التصويت السابق أنا سألت هل سنصوت فقرة فقرة وكان في غاية لماذا؟ لأنه يوجد فقرات أنا موافق عليها وفقرات أعارضها هذه الفكرة فأنت أجبتني بنعم سنصوت فقرة فقرة على هذا الأساس صوت بعدم الموافقة على المقترح الأول.

سعادة رئيس المجلس: الآن أنت تستطيع أن تصوت على المادة كاملة حسب النظام الداخلي، الأخ عبد المنعم تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

النظام الداخلي واضح ونحن بكل تشريعاتنا نستخدم هذا النص ونجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة، مادة، وبالتالي تُعامل مشروع التعديلات الدستورية معاملة مشاريع القوانين باستثناء أغلبية الثلثين ومصادقة جلالة الملك وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: لا يوجد نقاط نظام أنا في تصويت الآن التصويت لك يا تامر صوت على المادة.

السيد تامر بينو: أرجو إعادة تصويتي في المقترح السابق بالموافقة وهنا مخالفة وشكراً.

السيد الأمين العام: نصار القيسي.

20- **الدكتور نصار القيسي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الجليل الزيود العبادي.

21- **السيد عبد الجليل الزيود العبادي:** موافق.

السيد الأمين العام: خير الدين هاكوز.

22- **السيد خير الدين هاكوز:** موافق.

السيد الأمين العام: عدنان السواعير.

23- **المهندس عدنان السواعير:** موافق.

السيد الأمين العام: سمير عويس.

24- **السيد سمير عويس:** موافق.

السيد الأمين العام: سليم البطاينة.

25- **المهندس سليم البطاينة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الردايدة.

26- **السيد محمد الردايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: قاسم بني هاني.

27- **السيد قاسم بني هاني:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد المنعم العودات.

28- **السيد عبد المنعم العودات:** موافق.

السيد الأمين العام: محسن الرجوب.

29- **السيد محسن الرجوب:** موافق.

السيد الأمين العام: حسني الشياب.

30- **الدكتور حسني الشياب:** موافق.

السيد الأمين العام: جميل النمري.

31- **السيد جميل النمري:** أنت أمام المادة جميعها وليس بند بند وضعتنا في مأزق أنه نحن موافقين على معظم المواد، ولكن لنا اعتراض على بعضها بصراحة كيف يصوت الواحد؟ أنا أمتنع عن كل ما جاء في المادة.

السيد الأمين العام: محمد الشرمان.

32- **السيد محمد الشرمان:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدرايسة.

33- **الدكتور عبد الكريم الدرايسة:** موافق.

السيد الأمين العام: فواز الزعبي (غائب). عبد الله عبيدات.

34- **السيد عبد الله عبيدات:** موافق.

السيد الأمين العام: باسل ملكاوي.

35- **السيد باسل ملكاوي:** موافق.

السيد الأمين العام: ياسين بني ياسين.

36- **السيد ياسين بني ياسين:** مخالف.

السيد الأمين العام: خالد البكار.

37- **السيد خالد البكار:** موافق.

السيد الأمين العام: باسل علاونة.

38- **السيد باسل علاونة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمود مهيدات.

39- **الدكتور محمود مهيدات:** موافق.

السيد الأمين العام: خالد الحياري.

40- **السيد خالد الحياري:** موافق.

السيد الأمين العام: ضرار الداود.

41- **السيد ضرار الداود:** موافق.

السيد الأمين العام: نضال الحياري.

42- **السيد نضال الحياري:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العبادي.

43- **السيد محمد العبادي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمود الخرابشة.

44- **السيد محمود الخرابشة:** مخالف.

السيد الأمين العام: بسام المناصير.

45- **السيد بسام المناصير:** موافق.

السيد الأمين العام: جمال قموة.

46- **المهندس جمال قموة:** موافق.

السيد الأمين العام: شادي العدوان.

47- **السيد شادي العدوان** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العلاقمة.

48- **السيد محمد العلاقمة:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى ياغي (غياب بعذر) موفق الضمور.

49- **الـدكتور موفـق الضـمور:** موافق.

السيد الأمين العام: طه الشرفا.

50- **السيد طه الشرفا:** موافق.

السيد الأمين العام: فارس الهلسة.

51- **فارس الهلسة:** موافق.

السيد الأمين العام: سامح المجالي.

52- **السـيد سـامح المجـالي:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد حجازين.

53- **الـدكتور رائـد حجـازين:** موافق.

السيد الأمين العام: بسام البطوش.

54- **الـدكتور بسـام البطـوش:** سيدي الرئيس أنا موقفي هو موقف الزميـل تـامر أنـا كنـت أعتقـد أن التصـويت سـيجري فقـرة فقـرة وبنـاءً عليه سيكون تصويتي السابق موافقة والآن مخالف.

السيد الأمين العام: مد الله الطراونة.

55- **السيد مد الطراونة:** موافق.

السيد الأمين العام: مفلح العشيبات.

56-السيد مفلح العشيبات: موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى الرواشدة.

56- **السـيد مصـطفى الرواشـدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: نايف الليمون.

57- **المهنـدس نـايف الليمـون:** مخالف.

السيد الأمين العام: أمجد آل خطاب.

58- **السـيد أمجـد آل خطـاب:** موافق.

السيد الأمين العام: عوض كريشان.

59- **السـيد عـوض كريشـان:** موافق.

السيد الأمين العام: بدر الطورة.

60- **السيد بدر الطورة:** موافق.

السيد الأمين العام: عدنان الفرجات.

61- **السـيد عـدنان الفرجـات:** موافق.

السيد الأمين العام: طارق خوري.

62- **السيد طارق خوري:** موافق.

السيد الأمين العام: سمير العرابي.

63- **السيد سمير العرابي:** موافق.

السيد الأمين العام: إكريم العوضات.

64- **السيد إكريم العوضات:** موافق.

السيد الأمين العام: يوسف أبو هويدي.

65- **السيد يوسف أبو هويدي:** موافق.

السيد الأمين العام: ميرزا بولاد.

66- **السيد ميرزا بولاد:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحجوج.

67- **السيد محمد الحجوج:** موافق.

السيد الأمين العام: علي سالم الفاضل.

68- **السيد علي سالم الفاضل:** موافق.

السيد الأمين العام: موسى الخلايلة.

69- **السيد موسى الخلايلة:** موافق.

السيد الأمين العام: وصفي الزيود.

70- **السيد وصفي الزيود:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الظهراوي.

71- **السيد محمد الظهراوي:** موافق.

السيد الأمين العام: قصي الدميسي.

72- **السيد قصي الدميسي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدغمي.

73- **السيد عبد الكريم الدغمي:** مخالف.

السيد الأمين العام: مفلح الخزاعلة.

74- **السيد مفلح الخزاعلة:** موافق.

السيد الأمين العام: نايف الخزاعلة.

75- **السيد نايف الخزاعلة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الشديفات.

76- **المهندس محمد الشديفات :** مخالف.

السيد الأمين العام: ابراهيم الشحاحدة.

77- **المهندس ابراهيم الشحاحدة:** موافق.

السيد الأمين العام: ابراهيم العطيوي.

78- **الســـيد ابـــراهيم العطيـــوي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد القطاطشة.

79- **الـدكتور محمـد القطاطشـة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد السعودي.

80- **المهنـدس محمـد السـعودي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عدنان ابو ركبة (غائب) زيد الشوابكة.

81- **السيد زيد الشوابكة:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى الحمارنة.

82- **الســيد مصـطفى الحمارنــة:** موافق.

السيد الأمين العام: علي السنيد.

83- **السيد علي السنيد:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الله الخوالدة.

84- **الســـيد عبـــد الله الخوالـــدة:** موافق.

السيد الأمين العام: مفلح الرحيمي.

85- **الســـيد مفلـــح الرحيمـــي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد هديب.

86- **السيد محمد هديب:** موافق.

السيد الأمين العام: وفاء بني مصطفى.

87- **السيدة وفـاء بنـي مصطفى:** مخالف.

السيد الأمين العام: كمال الزغول.

88- **السيد كمال الزغول:** موافق.

السيد الأمين العام: علي بني عطا.

89- **الســيد علـــي بنـــي عطـــا:** موافق.

السيد الأمين العام: رضا حداد.

90- **السيد رضا حداد:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الفريحات.

91- **الســيد محمـــد الفريحـــات:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد البدري.

92- **الـــدكتور محمـــد البـــدري:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الرياطي.

93- **السيد محمد الرياطي:** موافق.

السيد الأمين العام: حابس الشبيب.

94- **الدكتور حابس الشبيب:** موافق.

السيد الأمين العام: سعد هايل السرور.

95- **المهندس سعد هايل السرور:** موافق.

السيد الأمين العام: ضيف الله الخالدي.

96- **الدكتور ضيف الله الخالدي:** موافق.

السيد الأمين العام: سليمان الزبن.

97- **السيد سليمان حويله الزبن:** موافق.

السيد الأمين العام: ثامر الفايز.

98- **السيد ثامر الفايز:** موافق.

السيد الأمين العام: حديثة الخريشة.

99- **المهندس حديثة الخريشة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحجايا.

100- **السيد محمد الحجايا:** موافق.

السيد الأمين العام: سعد الزوايدة.

101- **السيد سعد الزوايدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: ضيف الله السعيديين.

102- **السيد ضيف الله السعيديين:** موافق.

السيد الأمين العام: نعايم العجارمة.

103- **السيدة نعايم العجارمة:** موافق.

السيد الأمين العام: فاطمة أبو عبطة.

104- **السيدة فاطمة أبو عبطة:** موافق.

السيد الأمين العام: آمنة الغراغير.

105- **السيدة آمنة الغراغير:** موافق.

السيد الأمين العام: حمدية الحمايدة.

106- **السيدة حمدية الحمايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: فاتن الخليفات.

107- **السيدة فاتن الخليفات:** موافق.

السيد الأمين العام: ردينة العطي.

108- **السيدة ردينه العطي:** موافق.

السيد الأمين العام: ريم أبو دلبوح.

109- **الدكتورة ريم أبو دلبوح:** موافق.

السيد الأمين العام: إنصاف الخوالدة.

110- **السيدة إنصاف الخوالدة:** موافق.

السيد الأمين العام: فلك الجمعاني.

111- **الدكتورة فلك الجمعاني:** موافق.

السيد الأمين العام: نجاح العزة.

112- **السيدة نجاح العزة:** موافق.

السيد الأمين العام: خلود الخطاطبة.

113- **السيدة خلود الخطاطبة:** موافق.

السيد الأمين العام: تمام الرياطي.

114- **السيدة تمام الرياطي:** موافق.

السيد الأمين العام: ميسر السردية.

115- **السيدة ميسر السردية:** مخالف.

السيد الأمين العام: هند الفايز.

116- **السيدة هند الفايز:** مخالف.

السيد الأمين العام: شاهه أبو شوشة.

117- **السيدة شاهه أبو شوشة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحاج.

118- **السيد محمد الحاج:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى العماوي.

119- **الدكتور مصطفى العماوي:** موافق.

السيد الأمين العام: زكريا الشيخ.

120- **الدكتور زكريا الشيخ:** موافق.

السيد الأمين العام: رُلى الحروب (غياب بعذر) منير زوايدة.

121- **السيد منير زوايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: عاطف الطراونة.

122- **السيد عاطف الطراونة:** موافق.

السيد الأمين العام: خميس عطية.

123- **السيد خميس عطية:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الخشمان.

124- **السيد محمد الخشمان:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد المجيد الأقطش (غياب بعذر) عبد الهادي المجالي (غياب بعذر) احمد الرقيبات.

125- **الدكتور أحمد الرقيبات:** موافق.

السيد الأمين العام: مازن الضلاعين.

126- **السيد مازن الضلاعين:** موافق.

السيد الأمين العام: مجحم الصقور.

127- **السيد مجحم الصقور:** موافق.

السيد الأمين العام: علي العزازمة.

128- **السيد علي العزازمة:** موافق.

السيد الأمين العام: أمجد المجالي.

129- **السيد أمجد المجالي:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الزبون.

130- **الدكتور محمد الزبون:** موافق.

السيد الأمين العام: حسن عبيدات.

131- **السيد حسن عبيدات:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى الشنيكات.

132- **الدكتور مصطفى الشنيكات:** مخالف.

السيد الأمين العام: رائد الخلايلة.

133- **السيد رائد الخلايلة:** موافق.

السيد الأمين العام: فيصل الأعور.

134- **السيد فيصل الأعور:** موافق.

السيد الأمين العام: هيثم العبادي.

135- **السيد هيثم العبادي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الهادي المحارمة.

136- **السيد عبد الهادي المحارمة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العمر.

137- **الدكتور محمد العمر:** موافق.

السيد الأمين العام: حمزه أخو ارشيدة.

138- **السيد حمزه أخو ارشيدة:** موافق.

السيد الأمين العام: سعد البلوي.

139- **السيد سعد البلوي:** موافق.

السيد الأمين العام: معتز أبو رمان.

140- **السيد معتز أبو رمان:** مخالف.

السيد الأمين العام: حازم قشوع.

141- **الدكتور حازم قشوع:** موافق.

سعادة رئيس المجلس: نتيجة التصويت زملاء على قرار اللجنة هو (123) موافق ومخالف (18) وممتنع (1) وغياب (8)، إذاً فاز قرار اللجنة بالتصويت وبالتالي لسنا بحاجة إلى أن نُصوت إلى مقترحك أخ ياسين بني ياسين طالما أنه فاز قرار اللجنة وشكراً، إذاً ننتقل للمادة (2).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة (42):

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة (2):

تعدل المادة (42) من الدستور بإلغاء عبارة (لا يحمل جنسية دولة أخرى) الواردة في آخرها.

قرار اللجنة

المادة (2):

موافقة .

سعادة رئيس المجلس: سعد الزوايدة تفضل.

السيد سعد الزوايدة: شكراً سعادة الرئيس.

ببساطة، لو خيرنا هذا الشخص بين أن يستلم رئيس حكومة أو يتنازل عن هذا الشرط إذا اختار أن يستلم رئيس حكومة يتنازل عن الشرط فمرحباً به أما إذا لم يختار فهو اختار الطرف الأخر على أن يختار وطنيته، ولذلك أنا سيدي الرئيس لا أؤيد أن يكون من يستلم مزدوج الجنسية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، هايل الدعجة تفضل.

الدكتور هايل ودعان الدعجة: اسحب مقترحي سيدي.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، النائب موسى أبو سويلم تفضل.

الدكتور موسى أبو سويلم: شكراً سعادة الرئيس.

أنا مع الإبقاء على المادة كما وردت في الدستور دون تعديل وذلك لأسباب عدة منها أن من يحمل جنسية غير أردنية قد أقسم على الولاء لدولة أخرى فهو ليس خالص الولاء للوطن، وعملياً مُرحب به لممارسة كل الأدوار عدى أن يكون ما عدا أن يكون رئيساً للوزراء أو عيناً أو نائباً، كذلك في الجانب العملي من يتولى سلطة وهو يحمل جنسية غير أردنية كالأمريكية على سبيل المثال قد يحتمي بتلك الدولة، ونحن عملياً في استعادة حقوق المواطنين ممن يحمل الجنسية الأردنية فقط عاجزون فنحن سنكون أعجز عندما يتنازع الأمر دولة أخرى، فأنا مع الإبقاء على المادة كما وردت في الدستور دون تعديل شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد إبراهيم الشحاحدة تفضل.

المهندس إبراهيم الشحاحدة: شكراً سعادة الرئيس.

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، حينما نتحدث عن الوطن أعتقد أن هذه الكلمة التي لا يخطئها القلب نتحدث الآن عن ازدواجية الجنسية وأن يتبوؤوا مقاعد ومناصب قيادية في الدولة، وهذا الذي يريد أن يتبوأ منصب قيادي في الدولة، حينما تأتي لتقول له تنازل عن جنسيتك لا يتنازل عن جنسيته مقابل أن يكون في وطنه ويحكم في وطنه، وأعتقد أنك تستطيع أن تجعل لأي إنسان ما مكاناً يعيش فيه، لكن لا تستطيع أن تصنع له فيه وطن، لأن الوطن عبارة عن تاريخ وقيم ومبادئ وعادات وتقاليد هذا وطن فيه شهداء وفيه شرفاء، أنت حينما تُقسم أن أحافظ على الوطن فتقسم لكل هذه المكونات فأنا أقترح أن يُشطب هذا التعديل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد علي الخلايلة تفضل.

السيد علي الخلايلة: شكراً سعادة الرئيس.

كنت قد قدمت مخالفتين على هذه المادة لأن هذه المادة جاءت في المادة (42) والمادة (75).

المادة (42) تشمل الوزراء والمادة (75) تشمل النواب والأعيان أنا أسحب هذه المخالفة سعادة الرئيس وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سعادة الرئيس.

أنا لا أعلم لماذا إقحام هذا النص، علماً بأن المجلس السابق في تعديلاته كان قد رفض هذا التعديل، وكان قد رفض أيضاً التعديل

الذي كان وارداً على المادة (75) وأدخل بأنه لا يجوز لمن يحمل جنسية دولة أخرى أن يتبوأ موقعاً في سلطات الدولة، وإذا أراد أن يتبوأ هذا الموقع فعليه أن يتخلى عن هذه الجنسية المادة (22) من الدستور أكدت بأن الكفاءة والمؤهلات في الأردن هي الأساس التي يتم على أساسه تبوأ المواقع القيادية، من يحمل جنسية دولة أخرى يكون هو الذي أخل بمبدأ المساواة لأنه ميز نفسه عن المواطنين الأردنيين.

ثانياً، أريد أن أسأل زملائي المحترمين كم عدد هؤلاء الذين يحملون جنسية دولة أجنبية حتى نقوم بتغيير الدستور وتعديله من أجلهم؟ ألا يُشكل ذلك استهتاراً واستخفافاً واضحاً بمكانة الدستور الذي نُجله وأهمية وضرورة صيانته من العبث وعدم الاعتداء على أحكامه كما أقسمنا على ذلك؟

سيدي الرئيس نصوص الدستور كما قلت لا يجوز أن تُعدل لأسباب جزئية أو بسيطة أو لأسباب غير رئيسية، ثم بالنتيجة الموضوع الأخر الذي أريد أن أقوله الحكومة تتحدث وتقول بأننا نريد كفاءة ومؤهلات، ما هو الكفاءة والمؤهلات للأردنيين الموجودين هنا لا يوجد أي شخص مهتم بهم ومعظم تبوأ المواقع في كثير من الحالات على أساس الشلالية والواسطة والمحسوبية. أنا أرتى سيدي الرئيس أن من أراد أن يتبوأ موقع المسؤولية عليه أن يكون من حملة الجنسية الأردنية فقط ولا داعي أن يحمل جنسية دولة أخرى إذا أراد أنا لست ضد أن يحمل جنسية ولا أُخل بمبدأ المساواة، لكن من أراد عليه أن يتخلى عن هذه الجنسية، وأريد أن أُذكر سيدي الرئيس أن أحد نواب رؤساء الوزارات في بلدنا ووطننا العزيز تاجر بالجنسية الأمريكية مقابل أن يكون عضواً في مجلس الأعيان وأحدهم كان رئيساً للجامعة ووزيراً للتعليم العالي ووزيراً للتعليم رفض أن يكون عضواً بمجلس الأعيان مقابل أن يحمل جنسية دولة أجنبية، يعني نحن نأتي ونكافئ هؤلاء على حساب أبناء الوطن ومن يحمل جنسية دولة أخرى نعدله الدستور؟

زملائي الكرام أنا أعتقد بأن هذا لا يخدم وطننا، وطننا مليء بالكفاءات والخبرات ونحن نُصدر هذه الكفاءات والخبرات والأعذار التي سيقت في هذا المجال هي لتبرير وجود حفنة من الأشخاص لا يتجاوزوا عدد أصابع اليد في مواقع المسؤولية، أنا أقترح على زملائي الكرام عدم الموافقة على هذا التعديل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد معتز أبو رمان تفضل.

السيد معتز أبو رمان: شكراً سعادة الرئيس.

قد أقسمت يميناً لست أحثه أن أبذل الوطن من دم الشهداء وأشهد الله في قسمي وفي

وطني أني لم أجامل في الحق معتقداً فالحر حرٌ وإن أوثقته والسيف سيف وإن كان فرداً.

معالي الرئيس، الولاء والانتماء هي من ثوابت الوطن والهوية الوطنية هي عنوانهما فماذا تعني الجنسية يا إخوان؟ الجنسية ابتداءً هي عنوان للانتماء والولاء وهي المرجع الأصلي للبلد الأم، فهل نحن بحاجة لمزدوجي الجنسية حتى يشغل المناصب العليا في الوطن؟ أليس هذا الوطن يزخر بالكفاءات من ذوي الجنسية الأردنية الواحدة؟ ومن سيحاسب الوزير إذا التجأ إلى بلده إلى البلد الجنسية الأخرى؟ وماذا لو انتقل للمعارضة؟ وماذا لو أراد أن ينشأ حزباً في بلد أخر يستطيع أن يحتضنه وقد خان وزيراً في وطننا.

الجنسية هي ليست مجرد بطاقة، الجنسية هي انتماء روحي للوطن الذي تنتمي جنسيتك إليه من أجل الوطن، أنا أرفض أن يُولى الوزارة من كان انتماؤه ليس خالصاً للأردن وحده، فإذا كان هو يرفض التنازل عن جنسيته الأخرى حتى يُصبح وزيراً أو رئيساً للوزراء؟ فهل نقوم نحن ونعدل الدستور حتى نُوليه ونعطيه ذلك المنصب؟ أنا مع الدستور الذي يقول لا يتولى المنصب إلا أردني ومن جنسية أردنية واحدة فقط أشكرك معالي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد خير أبو صعيليك تفضل.

الدكتور خير أبو صعيليك: شكراً سعادة الرئيس.

المادة (42) من الدستور والتي تقول لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى، هذا النص جاء بموجب التعديل الدستوري بتاريخ 2011/10/1 والحقيقة أن هذا النص الذي عُدّل في سنة 2011 جاء مخالفاً إلى المادة (22) من الدستور التي تقول:

لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة، أليس دستور (52) هو ذلك الدستور الأصيل؟ ألم نكن نتغنى ونقول يا دستور (52) يا زينة الدساتير فالحقيقة أنما ورد في المادة (42) من الدستور في هذا النص تحديداً هنا في هذه المادة هو يخالف ما جاء في دستور سنة 1952.

ولذلك سعادة الرئيس فإنني أرى أن مشروع تعديل الدستور الذي جاء في هذا الوقت جاء منتصراً لحق تولي المناصب العامة وعمل عدالة بين الأردنيين في تولي الوظيفة العامة، ولذلك أجد أن التعديل الدستوري جاء منسجماً مع المادة (1/6) من الدستور والتي تقول أن الأردنيين أمام القانون سواء، وعليه فلا يمكن لنص طارئ أن ينتصر على نص أصيل والنص الأصيل في الدستور لم يورد

أن من يحمل جنسية أخرى لا يجوز له أن يتولى منصب الوزارة.

أما وأن النص الأصيل هو نص قائم على جواز ازدواج الجنسية، فإنني أرى ما ذهبت إليه الحكومة في مشروع التعديل هو حصيف وجاء في مكانه الصحيح.

ولذلك فإن التعديل الدستوري المقترح جاء منسجماً مع نصوص الدستور، وأن هذا التعديل هو تعديل إصلاحي يهدف إلى خلق المساواة بين أبناء الوطن وأنا أدفع باتجاه إقرار هذا التعديل وأُثني عليه وأُحث زملائي على الموافقة على التعديل الدستوري وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد علي السنيد تفضل.

السيد علي السنيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، المجلس الموقر.

أنا أود أن أعبر عن رفضي لهذا التعديل الدستوري الذي ينفي البعد الوطني عن عملية الحكم، وأقول أن من يحترم الأردن ويريد أن يخدم في المواقع المتقدمة فيه فلا أقل كعربون ولاء له من أن يتخلى عن حمل أية وثائق سياسية تخص غيره من الدول، إلا إذا كان يعتقد أن بقاءه في البلد مؤقت ويريد أن يحتمي من المسؤولية في الأردن بتلك الجنسية، وأنا لا أدري أيتها الأخوات والإخوة هل تراجعت لدينا أهمية المواقع المتقدمة في الدولة الأردنية أو لدينا فائض في هذه المواقع إلى الدرجة التي نجري فيها تعديلاً دستورياً لصالح حملة الجنسيات الأخرى؟ وكي يرضوا بالمشاركة في مواقع صنع القرار في حين تشكو قطاعات شعبية واسعة من استبعادها عن مواقع السلطة والنفوذ رغم ما تُشكله من ثقل شعبي كبير وامتدادها في تاريخ الأردن وجغرافيته، وهل يؤتمن على الأردن من لم يأمن على نفسه وبقي مستعصماً بجنسية أخرى التي يعتبرها ملاذه يوماً ما ويعدها حصنه الحصين؟.

ومن حيث المبدأ علينا أيتها الأخوات والإخوة الأجلاء أن نحافظ على نقاء عملية الحكم ونكرس بعدها الوطني، وأن نربي أجيالنا على احترام الثرى الوطني ووثائق الدولة الأردنية والسمو بها، ومن لا تشرفه الجنسية الأردنية حصراً فلا يهمنا وجوده في مناصبنا ومواقعنا القيادية ومن لا يكتفي بالأردن وطناً وجنسيةً وثرى طاهراً فلا مناصب له عندنا، وأنا أقترح شطب هذه المادة من التعديلات الدستورية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد تامر بينو تفضل.

السيد تامر بينو: شكراً سعادة الرئيس.

الحقيقة هذا الموضوع جدلي فلا نستطيع أن نقول لا سمح الله الذي ضد هذه المادة أنه مع أو ضد الدولة أو العكس صحيح أيضاً، سعادة الزميل سعد تساءل في البداية هل الواحد سيختار الجنسية إذا تولى شأن عام في الأردن أو أنه سيختار الموقع العام الذي هو يتولاه؟ يوجد هنالك خيارات أخرى يستطيع أن يتولى المنصب العام كرئيس الحكومة الذي تم توجيه اتهام إليه، بأنه يحمل أكثر من جنسية وبعض الوزراء في حكومته الذي يحملون الجنسية الأجنبية ويتولون هذا المنصب، فما الفائدة إذاً من أن نضع قانوناً لا يمكننا أن نطبقه فهناك مثلاً حالات كثيرة أنا أعرف حالات كثيرة جداً يحملون الجنسية ويتولون هذه المناصب.

سعادة الرئيس، أنا بعثت لك بالمقترح الذي أعتقد بأنه قد يكون مناسباً لنا أنه يكون المادة لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا الأردني بالولادة أي أنه حصل على هذه الجنسية الأردنية بحكم ولادته أردنياً لماذا؟ هذا السبب حتى لا يأتوا لنا بناس في البراشوتات التي يجلبونا إياهم ويضعوهم وزراء علينا، وأنا ضد هذا الموضوع فقط لما ذكرت أنه هذا قانون لا يمكننا تطبيقه فما الفائدة من وضعه وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد نضال الحياري تفضل.

السيد نضال الحياري: شكراً سعادة الرئيس.

المادة (42) تتحدث عن ازدواجية الجنسية، وأنا مخالف لهذه المادة لأنه الذي لديه انتماء للوطن يحافظ على هويته الأردنية وليس على الجنسية الأخرى، لما الوزراء والنواب أو الأعيان يتخلون عن الوظيفة والمنصب مقابل الجنسية، فهذا تخليه أنا اعتبر أنه لا يعني للوطن بشيء.

سعادة الرئيس أنا أرجو من الزملاء الأكارم بأنه هذه المادة لا نصوت عليها وأنا ضد هذه المادة وأرجو من الزملاء بشطب المادة، لأنه من لا يحترم ومن لا يحب الأردن وهوية الأردن فنحن ضده وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد أحمد الجالودي تفضل.

السيد أحمد الجالودي: شكراً سعادة الرئيس.

انسجاماً مع الدستور وروح الدستور والذي يساوي بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، وكما أن الأردني الذي يحمل جنسيتين والمقيم على الأرض الأردنية يقوم بما عليه من واجبات بما فيها دفع الضريبة، فأنا أقول بأنه من باب أولى أن لا نحرمه الفرصة في خدمة بلده ووطنه من خلال توليه أي منصب عام، وأنا دائماً أردد أنه ليس لأحد منا فضل على الأخر إلا بمقدار ما يقدم لهذا الوطن ولا

يجوز بأي حال من الأحوال أن نضع قيداً ابتداءً على أي أردني في أن يقدم أي خدمة لبلده، فإذا كان مترشحاً لمنصب انتخابي أو نيابي أو بلدي فيكون الخيار لمن يقوم بالانتخاب وإذا كان مؤهلاً لتولي أي موقع رسمي فيكون الخيار لمن يقوم بالتعيين ولا نضع قيداً ابتداءً على هذا الأردني.

ولم يحدث في تاريخ الأردن أن هنالك أردنياً قام بخيانة لبلده أو قام بالعبث ببلده بسبب جنسيته الأخرى، كما أنه لم يحدث أن هنالك أردني يحمل جنسيتين أضر ببلده بسبب هذه الجنسية ما أريد أن أقوله معالي الرئيس إخواني الزملاء أن هذا القيد يجب أن لا يكون موجوداً، ويجب أن ننسجم مع ما جاء في المادة (22) من الدستور والتي تعطي الحق لكل أردني أن يخدم بلده أنا مع قرار اللجنة وأتمنى على الزملاء بأن يقوموا بتأييد هذا المقترح وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد عبدالله الخوالدة تفضل.

السيد عبدالله الخوالدة: شكراً سعادة الرئيس.

سيدي الرئيس، الإخوة الزملاء.

أتكلم هنا في المادة (42) والمادة (75) من الدستور بالأصالة عن نفسي والنيابة عن زملائي في المبادرة النيابية خميس عطية، حديثة الخريشة، محمد الزبون، فيصل الأعور، تمام الرياطي، أمجد آل خطاب، مصطفى الحمارنة، عامر البشير، يوسف القرنة، عبد الكريم الدرايسة ومنير الزوايدة، سيدي الرئيس لقد بُني هذا الوطن بسواعد أبنائه ورحم الله جلالة الملك الحسين بن طلال عندما قال أن الإنسان أغلى ما نملك، ولقد عاش الكثيرين من أبناء هذا الوطن في الاغتراب وفي العديد من دول العالم طلباً للتعليم والعمل وتكوين الثروة والخبرة والتي عادوا منها الكثير إلى الوطن ودعماً لاقتصاده وإثراءً لخبراته وتطويراً لحياة أبنائه.

لقد أجبرت الظروف العديد منهم الحصول على جنسية أخرى تسهيلاً لأعمالهم وإقامتهم وتنشئة أبنائهم، وتدريسهم في هذه الدول التي عملوا فيها وعاشوا لفترة من الزمن، ونحن هنا كأننا نقول لمن عاش حياة الاغتراب يمكنك العودة والاستثمار في القطاع الخاص وتقديم خبرتك وثروتك لإعمار البلد، ولكن لا يجوز لك المشاركة لك في القطاع العام بغض النظر عن الموقع الذي تشغله، وكأننا نقول لأبنائنا وبناتنا أنتم مواطنون من الدرجة الثانية وحتى تشغل هذا المنصب عليك التخلي عن أي جنسية أخرى تحملها.

سيدي الرئيس، الإخوة الزملاء.

هل التخلي عن هذه الورقة المسماة جواز سفر سيغير من ولاء هذا الشخص أو انتمائه لوطنه الأم والذي رغب وقرر العودة إليه والعمل به حباً وولاءً لقائده ولأرضه ولشعبه، هنالك العديد من المسؤولين الذين تسلموا مواقع رئيسية في أواصل الدولة الأردنية ولم يغادروا الوطن ومع هذا أساؤوا لهذه المواقع، وأنتم تعرفون العديد منهم فما هو المعيار الذي تقيسوا فيه ولاء الأردني سواء كان مقيم أو مغترب عن هذا الوطن؟.

منذ تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية لم نسمع عن منح حملة الجواز لدولة أخرى من المناصب الحكومية العليا، إلا في عام 2011 حيث تم العبث بالدستور الأردني من أجل قضايا شخصية وليست مصالح وطنية، حان الوقت الآن لنقول..

سعادة رئيس المجلس: ما هو المطلوب الآن؟ هذا بيان يا أخي أنتم كاتبين بيانات.

السيد عبدالله الخوالدة: دقيقة واحدة لو سمحت لي، ولنقول لأبنائنا وبناتنا في بلاد المهجر أنتم مرحب بكم في وطنكم الأم عودوا وقدموا خبراتكم وإمكانياتكم المالية والمعرفية لبناء الوطن لنقدم لأبناء وبنات هذا الوطن فرص العمل والتي لم تعد في المرحلة الحالية والقادمة متوفرة لهم، ويجب أن نقدم لهم كافة التسهيلات ولا يجوز أن نُصنف الأردنيين لدرجات مما يتنافى مع مواد الدستور الذي نجل ونحترم، إنني أقول هذه الكلمات بقلب مليء بالحب والولاء لهذا الوطن عني وعن زملائي في كتلة المبادرة النيابية، وأدعو كافة الزملاء بالتصويت لصالح هذه المادة من الدستور وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد السعودي تفضل.

المهندس محمد السعودي: شكراً سعادة الرئيس.

المادة (42) هي يا إما ندع لا يحمل جنسية لدولة أخرى أو نلغيها..

سعادة رئيس المجلس: ما هي نقطة النظام؟

المهندس محمد السعودي: نقطة النظام أن نقفل باب النقاش ونصوت عليه ولا يوجد داعي لكل هذه النقاشات لأنها واضحة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد عبد الكريم الدغمي تفضل.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً سعادة الرئيس.

يؤسفني قبل أن أبدأ بكلامي أن أسمع أن ما جرى سابقاً بهذا النص الدستوري الموجود أنه عبث بالدستور، الذي جاء بالتعديل لجنة ملكية موقرة شكلها جلالة الملك المعظم بإرادة

ملكية سامية برئاسة دولة المرحوم أحمد اللوزي رحمه الله وهو رجل حصيف، وهو أخبر منا جميعاً في شؤون الحكم وفي شؤون الدولة الأردنية وكان معه من خيرة الرجال ذوي الخبرة والكفاءة أذكر منهم أطال الله في أعمارهم طاهر المصري وطاهر حكمت رئيس المحكمة الدستورية حالياً ورياض الشكعة وغيرهم وغيرهم الذين لا يحظرني الآن ذكرهم أطال الله في أعمارهم جميعاً هذا ليس عبث.

هذا كان تعديل إصلاحي بأن لا يتولى موقع الوزارة والنيابة والعينية فقط أما (دلوني يا حكومة) بالله عليكم صار لها أربع سنين هذه الحكومة، من هل لمقطوع وصفه معه جنسية ثانية؟ ومقطوع وصفه ما حدا يصلح وزير من هؤلاء غير لما يصير محله هذا المزدوج الجنسية وممنوعين، ودعونا نوافق لكم إذا كان هنالك واحد مقطوع وصفه ما في منه بالشعب الأردني كله ولا يوجد منه بالوزراء المحترمين الذين منهم أبناء البلد لا يوجد مثله هذا الشخص دعونا نوافق لأجل هذا المقطوع وصفه، مقطوع وصفه بين الشعب الأردني إلا مزدوج الجنسية.

أولاً أنا لا أتهم هؤلاء بأي شيء قد يكونوا مخلصين مثلنا أو أكثر منا أو أقل الله أعلم هذا نسبي، وأنا لا أتهم أحداً لكن إذا كان يوجد مزدوج الجنسية عنده الكفاءة والخبرة تأتي به الحكومة وتضعه مستشار، وهذا مسموح وتضعه مستشار وتعطيه راتب مثل راتب ثلاثة وزراء فلدينا مستشارين يأخذوا مثل الوزراء ثلاث مرات موجودين هنا بالأردن لماذا يعني نضيق هذه (السلافة)؟ نحن فقط قمنا بتضيقها على ثلاث فئات وهم الوزراء والنواب والأعيان وزمان يا إخوان تاريخياً قبل تعديل سنة 2011 كان يقول الدستور لا يُرشح ولا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب من يدعي بحماية أو بجنسية أجنبية.

جاء الدستور في التعديل الإصلاحي وأُصر أنه إصلاحي وليس عبث سنة 2011 وقال لا يلي منصب الوزارة إلا أردني لا يحمل جنسيةً أخرى ولا يكون نائباً ولا عيناً من يحمل جنسيةً أخرى.

اسمعوا ما قاله في ذلك الوقت معالي النائب عبدالله النسور آنذاك في المجلس الخامس عشر إن ازدواج الجنسية خطرٌ ويمس السيادة الأردنية ولا بد من تعديل الدستور لمنعه من ممارسة أي منصب، واسمعوا ما قاله دولة الرئيس عبدالله النسور في جلسة تقديم هذه التعديلات ازدواج الجنسية عادي ولا يمس السيادة ولا بد من تعديل الدستور ليمارس حقه في ممارسة أي منصب سيادي (يا سلام يا عيني).

إن هؤلاء الذين يبدلون مواقفهم كما يبدلون ربطات عنقهم يجب أن لا نستمع لهم، ويجب

أن لا نوافق على هذا التعديل يا إخوان هذا تعديل فعلاً ليس في مكانه وأنا كما قلت لا أتهم مزدوجي الجنسية لهم كل احترام مني ومن أُمثل، لكن في مناصب ممكن يتولوها غير منصب الوزارة والنيابة والعينية يعني هي (قِل).

يعني ما هو الذين يترشحوا لمجلس النواب يا إخوان نحن (150) والذين ترشحوا يجوز (1500) يعني نحن (10%) لا زم يكون مزدوج الجنسية واحد منا أو أكثر أو خمسة أو ستة؟ هذا كلام أعتقد أنه لا يجوز وأعتقد أنه يجب أن لا نمرره وهو عودة عن الإصلاح والله أعلم والسلام عليكم.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد خالد البكار تفضل.

السيد خالد البكار: شكراً سعادة الرئيس.

بدايةً زملاء أنا أُؤكد الاختلاف في وجهات النظر فعلاً صحي في هذا الشأن، ولكن من الواضح أننا نتحدث عن هذا الأمر بالذات وكأن حصرنا أنه ممنوع يأتي وزير أو نائب أو عين إلا مزدوج الجنسية، هكذا يبدو لي أن الحديث أخذ هذا المنحى، ونحن لا نتحدث عن هذا الأمر سيدي الرئيس نحن نتحدث عن دستور والدستور يجب أن تكون مواده منسجمة مع بعضها البعض.

سيدي الرئيس، المادة (6) من الدستور تقول الأردنيين أمام القانون سواء، ما هو يا إما كل الأردنيين أمنع عنهم ازدواج الجنسية أو أن أترك لكل الأردنيين أنهم يأخذوا الجنسية الثانية وينافسوا على مواقعهم كما يشاءون، ولكن أتي أنا بموجب هذا التعديل الذي حصل في سنة 2011 والذي نحترمه ونجله اجتهاد تشريعي فقهي محترم نحترمه ونجله، ولكنه جاء لسحب أو إقصاء مجموعة من المواطنين وقال هؤلاء الذين سأضع عليهم الشروط بأنهم ممنوعين أن يترشحوا.

ولذلك أنا حرمت هذه الشريحة من أبناء الوطن إما أن ينطبق عليهم ما ينطبق على المواطنين أو على الأقل أعمم هذا الأمر وأقول ممنوع ازدواج الجنسية بشكل عام وهكذا يحدث عند أغلبية الدول هذا من ناحية.

من ناحية ثانية سيدي الرئيس، فيما يتعلق بمنصب الوزير نحن في المادة (22) والذي سبقني لها الزميل خير واضحة وصريحة سيدي الرئيس تقول لكل أردني حق في تولي المناصب العامة، لكل أردني ما شرط على الأردني هذا ولم يضع مواصفاته.

وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ووضع ما هي الشروط التي تتبع تولي المناصب؟ إذا قال لك أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة ووراءها

قال للتعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاية والمؤهلات، بغض النظر إذا كان هناك سوء اختيار لموقع لشخص يحمل جنسية أخرى هذا لا يعني أن نلعن المبدأ ولذلك سيدي الرئيس أنا أعتقد أن هذا التعديل جاء مناسباً وجاء بمكانه وأنا أدفع باتجاه قرار اللجنة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد حابس شبيب تفضل.

الدكتور حابس الشبيب: شكراً سعادة الرئيس.

بدايةً أُثني على كلام أبو فيصل عبد الكريم الدغمي جملةً وتفصيلاً، والسبب في ذلك أن الأردنيين مثلما قال الإخوة هم سواسية أمام القانون، لكن هنالك بعض الأشخاص مع احترامي لهم والذين معهم ازدواجية الجنسية ليس بالأردن أردنيين غير من معهم ازدواجية الجنسية مثلما قال أبو فيصل نستطيع أن نختار هذا الشخص ونعينه مستشار للحكومة، وبالتالي يا سيدي العزيز لا يلي والتعديل الدستوري السابق تعديل دستوري كان من أروع التعديلات الدستورية والإصلاحات الدستورية التي كانت فما الذي تغير بين الأمس واليوم فأنا مع أن يبقى النص لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد الشرمان تفضل.

السيد محمد الشرمان: شكراً سعادة الرئيس.

أنا أدفع بما جاءت فيه اللجنة على المادة (42) لسبب واحد مضيفاً إلى ما قاله سعادة النائب خالد البكار وليس مكرر له ومثنياً على كلامه، بأنه المغتربين الأردنيين الذين خارج الأردن والذين عقدوا مؤتمر في العام الماضي وكان مطلبهم الرئيسي ما هو ذنبهم أنهم حصلوا على جنسية أخرى؟ وأسرد مثال على سبيل المثال لا الحصر السيد المناصير والذي لا أعلم اسمه الأول عندما عاد من روسيا واستثمر في الأردن (ومشغل) ويعمل لديه (100) ألف أردني على الأقل أو (50) ألف لماذا أمنعه من حقه كونه كان أردني أي جنسيته الأولى أردنية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد خليل عطية تفضل.

المهندس خليل عطية: شكراً سعادة الرئيس.

لما أتطلع من 52 إلى 2011 عندما عدلنا هذا الدستور هل رأينا أي شخص وذهب واحتمى بأي دولة أجنبية؟ وبالتالي إذا وضعنا وزير أو عين سيذهب لهذه الحماية تطبيق الدستور ما يقارب من خمسين سنة أو ستين سنة لم نرى حالة واحدة، بأن وزيراً أو نائباً أو

من حمل جنسيتين أن فر واحتمى بتلك الدولة هذا أولاً.

ثانياً، الذي قاله الزميل الشرمان عن الإخوان المغتربين الذين يجلبوا للأردن سنوياً يا إخوان أربعة مليار دولار كان لهم شرط أن يُمثلوا.

الاتحاد الأوربي يا إخوان (28) دولة وأنتم تعملون ماذا يعني الاتحاد الأوروبي؟ وماذا يكون؟ أنا أتيت بها، وتأكد منها يا سيدي تأكد منها يا زعيمنا أبو فيصل، (28) دولة تسمح أن النائب يكون مزدوج الجنسية يعني معقول نحن أقوى منهم وأحسن منهم ما أظن، نأتي لهولندا وإسبانيا والبرتغال والإيطاليين، كذلك يا إخوان وزير الدفاع الكندي هندي وله لفه أيضاً اللفة الهندية هو كذلك هل هؤلاء لا يفهموا؟

يا إخوان هذه المادة عندما عدلناها في 2011 أو في 2012 كانت تماثلاً أو امتثالاً للصقيع العربي، هذا الصقيع الذي أولد الدمار للبلدان العربية وهذه كانت إضافة يومها بذلك اليوم وخسرناها في نائب واحد (81).

وأنا يا إخوان هذه مادة حرام ابن ملحق عسكري أو ملحق ثقافي ولد ابنه في إيطاليا أو ألمانيا أثناء خدمته وإن كان ابنه مبدع وشاطر نقول له لا نريدك (روح روّح) والله يا إخوان إنه حرام وفيها ظلم بالإضافة إلى المثال الذي قاله الأخ الشرمان عن المناصير وهو مستثمر ويأتي بمبلغ (2) مليار ويعمل لديه فوق (7500) مواطن، هذا لو سيدنا أراد أن يُكرمه ويضعه عين هل نقول له لا؟ لأنه يحمل جنسية ثانية حرام وفيها ظلم أرجو من المجلس الكريم أن يوافق على هذه المادة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد رائد الخلايلة تفضل.

المهندس رائد الخلايلة: شكراً سعادة الرئيس.

أولاً أنا لدي مقترح بتعبير لغوي وهو (لا يلي) تُبدل إلى (لا يتولى) وكلمة يلي قد لا تكون لائقة في هذا المقام هذا أولاً.

ثانياً، إذا أردنا أن نأتي على تعدد الجنسية دعونا نعرف ما هي الأسباب الموجبة لتعدد الجنسية؟ نحن كنا طلاب في بريطانيا في سنة 82 وكان يوجد الكثير من الطلاب أخذوا الجنسية البريطانية ولا أعتقد بأن لا يوجد لديهم ولاء للأردن أخذوا الجنسية البريطانية وفي أولاد خال لدي أخذوا الجنسية الأمريكية وهم طلاب للأسباب التالية أولاً:

هذا لم يأخذ الجنسية الأمريكية أو البريطانية كان يستطيع أن يتحرك في كل دول أوروبا بدون فيزا، يستطيع أن يأخذ منحة تعليمية في الجامعات الأمريكية أو البريطانية بأقل ما يمكن تصل إلى الصفر هذه الأسباب الموجبة

كانت للجنسية ولا أعتقد بأن هنالك ازدواجية بالولاء في ذلك الوقت يعني أنا الآن لا أستطيع أن أذهب للسفارة الأمريكية، وأقول لهم أعطوني جنسية أمريكية أي ازدواج جنسية لا تتفق علي الشروط إطلاقاً، وبالتالي باعتقادي أن من حصل على هذه الجنسية الثانية ما كان هدفه في ذلك الوقت أن يكون هو غير منتمي للأردن ولا كان هدفه ينسى عيرا ويرقا وخريزير وينسى المفرق ما كان أبداً كانت أسباب بسيطة جداً أسباب ممكن تكون اقتصادية أسباب سهولة بالحركة أسباب للتعليم والتعليم العالي، وبالتالي لا أعتقد أن ازدواج الجنسية هو كارثة على ذلك الشخص، وبالإضافة إلى الكثير من السفراء الذين عاشوا طول عمرهم في بروكسل وعاشوا في أمريكا وعاشوا في كل دول العالم وولد أبناؤهم في هذه الدول فاستحق أصلاً أن يأخذ الجنسية الثانية، من يطير فوق السماء الأمريكية وتلد زوجته بالطائرة يأخذ الجنسية الأمريكية ما ذنب هذا الطفل؟ أنا مع أنه ازدواج الجنسية لا يحرم الإنسان من حقوقه، ولتعلم يا سيدي بأني أعلم تمام العلم بأن الكثير من النواب كانوا تحت هذه القبة يمكن وما زالوا كانوا يحملون الجنسية المزدوجة وهذا لا يعيبهم ولا يأثر على انتماؤهم وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، يا إخوان لقد ظل ثلاث ملاحظات السيد سليم البطاينة وأبو هايل ومن ثم جميل، السيد سليم تفضل.

المهندس سليم البطاينة: شكراً سعادة الرئيس.

الحقيقة أمام الزملاء النواب موضوع ازدواج الجنسية يجوز لغاية قبل سنة أنا كنت ضده وكنت مع التعديل الذي حصل قبل أربع سنوات في الدستور، لكن يجوز في حديث معنا أبو هايل يجوز أنه يُشاركني قبل كم شهر كنا على إحدى الفضائيات وطلبت من معالي أبو هايل أنني أريد أن أتحدث بموضوع الجنسية أو ازدواج الجنسية وقال لي تجربة، وأنا أريد أن أقول التجربة الأخرى والتي هي التجربة التركية يعني التجربة التركية عندما جاءت (توركت أوزال)، بدأ في رئاسة الوزراء في تركيا وما شاهدناه في النهضة التركية أنه اتجه نحو الأتراك الذين يعيشون في ألمانيا والذين هم (البانكرز والانجنير والأطباء ودكاترة الجامعات) هؤلاء هم كانوا مواطنين أتراك ولهم أيضاً كدولتهم.

أيضاً الصين عندما كانت ستار حديدي ومغلقة اتجهت إلى من؟ اتجهت إلى أبناءها الذين هم صينيون بالدرجة الأولى وولاؤهم لدولتهم الذين كانوا يعيشون في مختلف أصقاع الدنيا وجاؤوا إلى الصين نحن مع هذه

التعديلات ومع ما أقرتهم اللجنة القانونية، وأطلب من زملائي التصويت لما جاء بالتعديل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، أبو هايل تفضل.

المهندس سعد هايل السرور: شكراً سعادة الرئيس.

أنا سبق وأوضحت وجهة نظري في الجلسة التي عُرض فيها هذا التعديل على المجلس الكريم، لكن من فحوى ما سمعت في بعض الملاحظات اسمح لي أن أُوضح التالي:

أولاً يُصور أحياناً أن هذه الفئة المقصودة بالتعديل هي أشخاص غير أردنيين لا هؤلاء أشخاص أردنيون يحملون جنسية أخرى، وهذا شتان بين أن تتعامل مع شخص غير أردني بجنسية أجنبية وتريد أن تستقدمه وتعطيه الجنسية الأردنية من جديد، وتوليه أحد المناصب في الدولة هؤلاء أشخاص أردنيون حاصلين على جنسية أخرى لأسباب مختلفة ليس لها علاقة بالولاء من عدم الولاء ولاءهم للأردن بالتأكيد، يقودني هذا إلى سؤال أخر أريد أن أُقارن من هم أكثر ولاءً وأشد احتراماً للدستور هل هم الأردنيين الذين يحملون جنسية مزدوجة وعندما جرى هذا التعديل أعلنوا بكل شفافية عن حصولهم على جنسيات مزدوجة وبالتالي غادروا تلك المواقع التي نُسبوا إليها؟، أم الأردنيين الذين أخفوا جنسياتهم المزدوجة، وحنثوا بالقسم الدستوري الذي أقسموا عليه وخانوا الدستور وبقوا في مواقع لا يسمح الدستور بأن يُشغلها أشخاص مزدوجي الجنسية؟.

أنا أعتقد ذاك الذي أعلن عن ازدواجية جنسيته يُحترم أكثر وأحق من الأردني الذي أنكر ازدواجية الجنسية وبقى في المواقع الرسمي، لذا إخواني أرجو أن لا نُقر مادة لا نستطيع تطبيقها ولا يمكن تطبيقها والشواهد موجودة نسمع بها يومياً ليلاً نهاراً، بأن هذه المادة لم يتم تطبيقها على الوجه الأكمل، لهذا لا يجوز أن نظلم بعض الناس الذين كانوا شفافين وصادقين مقابل أن نُعطي الفرصة لناس حنثوا بيمينهم بالمحافظة على الدستور وأخفوا جنسياتهم ويتولون مواقع رسمية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد جميل النمري تفضل.

السيد جميل النمري: شكراً سعادة الرئيس.

أنا أريد أن أتحدث عن المادة لأنه لدي تعديلات وأنت قلت لي على المادة..

سعادة رئيس المجلس: على المادة (2) أنت قدمتها وأنا لم أقل لك.

السيد جميل النمري: والصحيح لا ظلمتني لأنه كان تعديل على المادة (1) في الواقع،

ولكن أصريت يتعلق بالمادة (40) على كل حال إذا سمحت لي سعادة الرئيس، أنا أريد في هذه المادة فقط أن أُوكد على شيء أننا نُحمل هذا البند أو هذا التعديل أكثر مما يحتمل ونتحدث عن هواجس واقعياً غير موجودة اختراقات من جهات أخرى إلى أخره ناس يحملون أجندة لا وطنية وغيره نحن نتحدث عن مواطنين أردنيين أولاد أردنيين اكتسبوا وهذا مكسب بالنسبة لأي مواطن جنسية أخرى.

الدستور سمح بذلك والقوانين سمحت بذلك عندما تسمح بذلك لا يجوز أن ننتقص من الحق الدستوري للمواطن، أنت مواطن أردني تحمل الرقم الوطني ولديك الجنسية وتتمتع بجميع الحقوق، إذا كان اكتسبت حق سمح بالقانون والدستور باكتساب جنسية أخرى لا يجوز أن ينقص ذلك إلا إذا نص القانون على أنه يحد من حقوقك العامة مثل بقية المواطنين.

ولذلك من حيث المبدأ إدراج هذا النص هو انتقاص من حقوق الأردنيين الذين يجب أن يكونوا متساويين في الحقوق والواجبات ما داموا يتمتعون بالجنسية الأردنية، والشواهد العملية كثيرة يعني لا يمكن مقارنة العدد الذي نعرف من مواطنين أردنيين أصلاء ينتمون يمكن أن يتولوا جميع المناصب ونثق بهم بحالات يمكن أن يقال، بأن هذا مشكوك في ولاءه ولكن على كل حال هذا الشك بالولاء لا يمكن أن يكون مرئياً ومستنداً إلا على الممارسة في الواقع العملي، ثم أن الشخص الذي يتولى مسؤولية معينة يُقسم على الولاء للملك والدستور وأن يقوم بالواجبات الموكلة إليه بأمانة أي أن يقدم قسمه هذا المستند بجنسيته الأردنية على القسم الذي يمكن أن يكون أقسمه لدى دولة أخرى ولست أعلم بأن معظم دول العالم تضع هذا الشرط في قوانينها بالنسبة لتولي المسؤوليات، ولذلك أنا أعتقد بأنه تصويب صحيح لأمر كنا أقرناه بالماضي ليس صحيحاً وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، زملاء لن أُعطي إلا عدنان السواعين لأن لديه مداخلة عندي على ملاحظة، أخر المتحدثين عدنان السواعين إذا تكرمت.

المهندس عدنان السواعير: شكراً سعادة الرئيس.

أنا باعتقادي أنه الأصل بالدستور أو في أي قانون ألا تكون هناك أي مادة أو فقرة مشرعة ضد أي شخص معين وهنا أنا أقصد التعديل الذي جرى عام 2012 الأصل أن يُعامل الأردنيون بمساواة بعد ذلك، إن أتى أي شخص لتولي منصب عام أو لتعيينه في أي منصب بإمكان المجلس حجب الثقة هذه

القاعدة الموجودة الأصل أن يُعامل الأردنيون بمساواة وعدالة.

نحن عندما نضع الدستور نضع بالدستور مادة لمنع تولي شخص معين لأي منصب عام فإننا نظلم وننفي مبدأ العدالة والمساواة أمام الكثير من الأردنيين، يجب أن لا ننسى أن هنالك الكثير من الأردنيين والذين غادروا الأردن وعادوا إلى الأردن بالملايين ومئات الملايين وبعضهم بالمليارات كما ذكروا زملائي ومن الممكن أن يتولوا أي منصب عام كمجلس الأعيان مثلاً.

ثم يجب أن لا ننسى أنه وفي سنوات خلت وأنا أقصد الستينات والسبعينات والثمانينات أنه كان عندنا بالأردن جامعة واحدة فقط ألا وهي الجامعة الأردنية، ولذلك طلع عشرات الآلاف من الأردنيين للدراسة بالخارج هؤلاء أولاً أُجبروا على الغربة لأنه لم يكن عندنا جامعات هنا، ثم أُجبروا على الجنسية هناك وذلك لتسيير أمورهم ولتسيير أمور أبناؤهم وفي مسألة القسم التي يتحدث عنها الزملاء التي تحدث كثر من الزملاء عن القسم الذي يُقسم بالدول الخارجية.

هنا يوجد ملاحظة يجب أن ننتبه لها صراحة أنا عندما أقرأ القسم الأمريكي يعني يُثير في نفسي مشاعر صراحة غير جيدة، ولكن أوروبا لا يوجد فيها هذا القسم بالدول الأوروبية ثم بعد ذلك عندما يُقسم أي شخص في أي دولة كانت على التولي لأخذ الجنسية في بلد معين فإن أبناؤهم الذين يولدون بعد ذلك لا يُقسمون لا يوجد قسم للأبناء وهؤلاء هم أردنيين لم يقسموا ولاء لأي دولة أخرى، فيجب أن نوضح هذه المسألة لأن الكثير يفكر بأن الأردنيين الذين خارج الأردن جميعهم يقسموا ولكن الذي يقسم هو رب العيلة أول مرة وبعد ذلك الأبناء لا يقسموا على ذلك.

وبالنهاية المستهدفون هم أشخاص حصلوا على جنسيات أخرى هم الأردنيون من هذا ولا نريد أن نأتي بناس تتكلم وتكتب نتحدث عن أجانب نريد أن نوليهم مناصب ليس كذلك يا إخوان، نحن نتحدث فقط عن أردنيين تجنسوا بجنسيات أخرى وعاشوا لفترة معينة خارج الوطن في النهاية هي المسألة بالنسية لي مسألة حقوق وواجبات مثلما قلنا ونحن بالدستور يعطي للأردنيين كافة حقوقهم، لذلك نحن لا نستطيع أن نطلب من أردنيين معينين أن يقوموا بواجباتهم تجاه الوطن ثم ننفي حقوقهم وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، زملاء سنصوت الآن على المقترحات الآن ونبدأ من الأبعد وهو قرار اللجنة المنسجم مع مشروع القانون الأمين العام المناداة.

السيد الأمين العام: خليل عطية.

1- **المهندس خليل عطية:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد البرايسة.

2- **السيد محمد البرايسة:** موافق.

السيد الأمين العام: هايل ودعان الدعجة.

3- **الدكتور هايل ودعان الدعجة:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الجالودي.

4- **السيد أحمد الجالودي:** موافق.

السيد الأمين العام: هيثم أبو خديجة.

5- **الدكتور هيثم أبو خديجة:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد الكوز.

6- **السيد رائد الكوز:** موافق.

السيد الأمين العام: يحيى السعود.

7- **السيد يحيى السعود:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد عشا الدوايمة.

8- **الدكتور محمد عشا الدوايمة:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد علي المحسيري.

9- **السيد عبد علي المحسيري:** موافق.

السيد الأمين العام: يوسف القرنة.

10- **المهندس يوسف القرنة:** موافق.

السيد الأمين العام: أمجد المسلماني.

11- **السيد أمجد المسلماني:** موافق.

السيد الأمين العام: عامر البشير (غياب بعذر)، عبد الرحيم البقاعي.

12- **المهندس عبد الرحيم البقاعي:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الصفدي.

13- **السيد أحمد الصفدي:** موافق.

السيد الأمين العام: عاطف قعوار.

14- **المهندس عاطف قعوار:** موافق.

السيد الأمين العام: أحمد الهميسات.

15- **السيد أحمد الهميسات:** موافق.

السيد الأمين العام: خير أبو صعيليك.

16- **الدكتور خير أبو صعيليك:** موافق.

السيد الأمين العام: عساف الشوبكي.

17- **الدكتور عساف الشوبكي:** مخالف.

السيد الأمين العام: مريم اللوزي (غياب بعذر)، موسى ابو سويلم.

18- **الدكتور موسى ابو سويلم:** مخالف.

السيد الأمين العام: تامر بينو.

19- **السيد تامر بينو:** سعادة الرئيس الأولى كان أن نصوت عن الأبعد عن مشروع القانون، أنت تصوت على قرار اللجنة المتوافق مع مشروع القانون، أنا لدي مقترح أن الأردني الذي يتولى هذه المناصب يكون بالولادة، أنا مخالف.

السيد الأمين العام: نصار القيسي.

20- **الدكتور نصار القيسي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الجليل الزيود العبادي.

21- **السيد عبد الجليل الزيود العبادي:** مخالف.

السيد الأمين العام: خير الدين هاكوز.

22- **السيد خير الدين هاكوز:** موافق.

السيد الأمين العام: عدنان السواعير.

23- **المهندس عدنان السواعير:** موافق.

السيد الأمين العام: سمير عويس.

24- **السيد سمير عويس:** موافق.

السيد الأمين العام: سليم البطاينة.

25- **المهندس سليم البطاينة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الردايدة.

26- **السيد محمد الردايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: قاسم بني هاني.

27- **السيد قاسم بني هاني:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد المنعم العودات.

28- **السيد عبد المنعم العودات:** موافق.

السيد الأمين العام: محسن الرجوب.

29- **الدكتور محسن الرجوب:** موافق.

السيد الأمين العام: حسني الشياب.

30- **الدكتور حسني الشياب:** موافق.

السيد الأمين العام: جميل النمري.

31- **السيد جميل النمري:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الشرمان.

32- **السيد محمد الشرمان:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدرايسة.

33- **الدكتور عبد الكريم الدرايسة:** موافق.

السيد الأمين العام: فواز الزعبي (غائب)، عبد الله عبيدات.

34- **السيد عبد الله عبيدات:** موافق.

السيد الأمين العام: باسل ملكاوي.

35- **المهندس باسل ملكاوي:** ممتنع.

السيد الأمين العام: ياسين بني ياسين.

36- **السيد ياسين بني ياسين:** مخالف.

السيد الأمين العام: خالد البكار.

37- **السيد خالد البكار:** موافق.

السيد الأمين العام: باسل علاونة.

38- **السيد باسل علاونة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمود مهيدات (غير موجود)، خالد الحياري.

السيد الأمين العام: خالد الحياري.

39- **السيد خالد الحياري:** موافق.

السيد الأمين العام: ضرار الداود.

40- **السيد ضرار الداود:** موافق.

السيد الأمين العام: نضال الحياري.

41- **السيد نضال الحياري:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العبادي.

42- **السيد محمد العبادي:** سعادة الرئيس، الزملاء الأفاضل كان بودي قبل أن أكون موافق أو غيره أن نتحدث للشارع الأردني الذي يتخوف

من ازدواج الجنسية لماذا وافقنا؟ لكن للأسف لم نُعطى الحديث على أي حالة أنا موافق.

السيد الأمين العام: محمود الخرابشة.

43- **السيد محمود الخرابشة:** مخالف.

السيد الأمين العام: بسام المناصير.

44- **السيد بسام المناصير:** موافق.

السيد الأمين العام: جمال قموه.

45- **المهندس جمال قموه:** ممتنع.

السيد الأمين العام: شادي العدوان.

46- **السيد شادي العدوان:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العلاقمة.

47- **السيد محمد العلاقمة:** أُثمن ما تكلم به الأخ الباشا محمد فلاح العبادي ومع ذلك موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى ياغي (غياب بعذر) موفق الضمور.

48- **الدكتور موفق الضمور:** موافق.

السيد الأمين العام: طه الشرفا.

49- **السيد طه الشرفا:** موافق.

السيد الأمين العام: فارس الهلسة.

50- **السيد فارس الهلسة:** موافق.

السيد الأمين العام: سامح المجالي.

51- **السيد سامح المجالي:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد حجازين (غير موجود)، بسام البطوش.

52- **الدكتور بسام البطوش:** مخالف.

السيد الأمين العام: مد الله الطراونة.

53- **السيد مد الطراونة:** موافق.

السيد الأمين العام: مفلح العشيبات.

54- **السيد مفلح العشيبات:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى الرواشدة.

55- **السيد مصطفى الرواشدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: نايف الليمون.

56- **المهندس نايف الليمون:** مخالف.

السيد الأمين العام: أمجد آل خطاب.

57- **السيد أمجد آل خطاب:** موافق.

السيد الأمين العام: عوض كريشان.

58- **السيد عوض كريشان:** موافق.

السيد الأمين العام: بدر الطورة.

59- **السيد بدر الطورة:** موافق.

السيد الأمين العام: عدنان الفرجات.

60- **السيد عدنان الفرجات:** موافق.

السيد الأمين العام: طارق خوري.

61- **السيد طارق خوري:** موافق.

السيد الأمين العام: سمير العرابي.

62- **السيد سمير العرابي:** موافق.

السيد الأمين العام: اكريم العوضات (غير موجود)، يوسف أبو هويدي.

63- **السيد يوسف أبو هويدي:** موافق.

السيد الأمين العام: ميرزا بولاد.

64- **السيد ميرزا بولاد:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحجوج.

65- **السيد محمد الحجوج:** موافق.

السيد الأمين العام: علي سالم الفاضل.

66- **السيد علي سالم الفاضل:** موافق.

السيد الأمين العام: موسى الخلايلة.

67- **السيد موسى الخلايلة:** موافق.

السيد الأمين العام: وصفي الزيود (غير موجود)، محمد الظهراوي.

68- **السيد محمد الظهراوي:** موافق.

السيد الأمين العام: قصي الدميسي.

69- **السيد قصي الدميسي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الكريم الدغمي.

70- **السيد عبد الكريم الدغمي:** مخالف.

السيد الأمين العام: مفلح الخزاعلة.

71- **السيد مفلح الخزاعلة:** موافق.

السيد الأمين العام: نايف الخزاعلة (غير موجود)، محمد الشديفات.

72- **المهندس محمد الشديفات :** مخالف.

السيد الأمين العام: ابراهيم الشحادة.

73- **المهندس ابراهيم الشحادة:** مخالف.

السيد الأمين العام: ابراهيم العطيوي.

74- **السيد ابراهيم العطيوي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد القطاطشة.

75- **الدكتور محمد القطاطشة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد السعودي.

76- **المهندس محمد السعودي:** مخالف.

السيد الأمين العام: عدنان أبو ركبة (غائب بعذر) زيد الشوابكة.

77- **السيد زيد الشوابكة:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى الحمارنة.

78- **السيد مصطفى الحمارنة:** موافق.

السيد الأمين العام: علي السنيد.

79- **السيد علي السنيد:** مخالف.

السيد الأمين العام: عبد الله الخوالدة.

80- **السيد عبد الله الخوالدة:** موافق.

السيد الأمين العام: مفلح الرحيمي.

81- **السيد مفلح الرحيمي:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد هديب.

82- **السيد محمد هديب:** موافق.

السيد الأمين العام: وفاء بني مصطفى.

83- **السيدة وفاء بني مصطفى:** موافق.

السيد الأمين العام: كمال الزغول.

84- **السيد كمال الزغول:** موافق.

السيد الأمين العام: علي بني عطا.

85- **السيد علي بني عطا:** موافق.

السيد الأمين العام: رضا حداد.

86- **السيد رضا حداد:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الفريحات.

87- **السيد محمد الفريحات:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد البدري.

88- **الدكتور محمد البدري:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الرياطي.

89- **السيد محمد الرياطي:** مخالف.

السيد الأمين العام: حابس الشبيب.

90- **الدكتور حابس الشبيب:** انسجاماً مع رأي كتلة الإصلاح موافق.

السيد الأمين العام: سعد هايل السرور.

91- **المهندس سعد هايل السرور:** موافق.

السيد الأمين العام: ضيف الله الخالدي.

92- **الدكتور ضيف الله الخالدي:** موافق.

السيد الأمين العام: سليمان الزبن.

93- **السيد سليمان حويله الزبن:** موافق.

السيد الأمين العام: ثامر الفايز.

94- **السيد ثامر الفايز:** موافق.

السيد الأمين العام: حديثة الخريشة.

95- **المهندس حديثة الخريشة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحجايا.

96- **السيد محمد الحجايا:** موافق.

السيد الأمين العام: سعد الزوايدة.

97- **السيد سعد الزوايدة:** مخالف.

السيد الأمين العام: ضيف الله السعيديين.

98- **السيد ضيف الله السعيديين:** موافق.

السيد الأمين العام: نعايم العجارمة.

99- **السيدة نعايم العجارمة:**
موافق.

السيد الأمين العام: فاطمة أبو عبطة.

100- **السيدة فاطمة أبو عبطة:**
موافق.

السيد الأمين العام: آمنة الغراغير.

101- **السيدة آمنة الغراغير:**
موافق.

السيد الأمين العام: حمدية الحمايدة.

102- **السيدة حمدية الحمايدة:**
موافق.

السيد الأمين العام: فاتن الخليفات.

103- **السيدة فاتن الخليفات:**
مخالف.

السيد الأمين العام: ردينة العطي.

104- **السيدة ردينه العطي:** موافق.

السيد الأمين العام: ريم أبو دلبوح.

105- **الدكتورة ريم أبو دلبوح:**
موافق.

السيد الأمين العام: إنصاف الخوالدة.

106- **السيدة إنصاف الخوالدة:**
موافق.

السيد الأمين العام: فلك الجمعاني.

107- **الدكتورة فلك الجمعاني:**
موافق.

السيد الأمين العام: نجاح العزة.

108- **السيدة نجاح العزة:** موافق.

السيد الأمين العام: خلود الخطاطبة.

109- **السيدة خلود الخطاطبة:**
موافق.

السيد الأمين العام: تمام الرياطي.

110- **السيدة تمام الرياطي:**
موافق.

السيد الأمين العام: ميسر السردية.

111- **السيدة ميسر السردية:**
مخالف.

السيد الأمين العام: هند الفايز.

112- **السيدة هند الفايز:** موافقة.

السيد الأمين العام: شاهه أبو شوشة.

113- **السيدة شاهه أبو شوشة:**
موافق.

السيد الأمين العام: محمد الحاج.

114- **الدكتور محمد الحاج:** موافق.

السيد الأمين العام: مصطفى العماوي.

115- **الدكتور مصطفى العماوي:** موافق.

السيد الأمين العام: زكريا الشيخ.

116- **الدكتور زكريا الشيخ:** موافق.

السيد الأمين العام: رُلى الحروب (غياب بعذر) منير زوايدة.

117- **السيد منير زوايدة:** موافق.

السيد الأمين العام: عاطف الطراونة.

118- **المهندس عاطف الطراونة:** موافق.

السيد الأمين العام: خميس عطية.

119- **السيد خميس عطية:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد الخشمان.

120- **السيد محمد الخشمان:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد المجيد الأقطش (غياب بعذر) عبد الهادي المجالي (غياب بعذر) أحمد الرقيبات.

121- **الدكتور أحمد الرقيبات:** موافق.

السيد الأمين العام: مازن الضلاعين.

122- **السيد مازن الضلاعين:** موافق.

السيد الأمين العام: مجحم الصقور.

123- **السيد مجحم الصقور:** موافق.

السيد الأمين العام: علي العزازمة.

124- **السيد علي العزازمة:** موافق.

السيد الأمين العام: أمجد المجالي.

125- **السيد أمجد المجالي:** مخالف.

السيد الأمين العام: محمد الزبون.

126- **الدكتور محمد الزبون:** موافق.

السيد الأمين العام: حسن عبيدات.

127- **السيد حسن عبيدات:** مخالف.

السيد الأمين العام: مصطفى الشنيكات.

128- **الدكتور مصطفى الشنيكات:** مخالف.

السيد الأمين العام: رائد الخلايلة.

129- **المهندس رائد الخلايلة:** موافق.

السيد الأمين العام: فيصل الأعور.

130- **السيد فيصل الأعور:** موافق.

السيد الأمين العام: هيثم العبادي.

131- **الدكتور هيثم العبادي:** موافق.

السيد الأمين العام: عبد الهادي المحارمة.

132- **السيد عبد الهادي المحارمة:** موافق.

السيد الأمين العام: محمد العمرو.

133- **الدكتور محمد العمرو:** موافق.

السيد الأمين العام: حمزه أخو رشيدة.

134- **السيد حمزه أخو رشيدة:** موافق.

السيد الأمين العام: سعد البلوي.

135- **السيد سعد البلوي:** موافق.

السيد الأمين العام: معتز أبو رمان.

136- **السيد معتز أبو رمان:** مخالف.

السيد الأمين العام: حازم قشوع.

137- **الدكتور حازم قشوع:** موافق.

السيد الأمين العام: رائد حجازين.

138- **الدكتور رائد حجازين:** مخالف.

السيد الأمين العام: وصفي الزيود.

139- **السيد وصفي الزيود:** ممتنع.

سعادة رئيس المجلس: موافق: (113)، مخالف: (23)، ممتنع: (3)، والغياب (11).

إذاً نجح قرار اللجنة، زملاء تُرفع الجلسة للساعة الرابعة والآن تتوجهوا إلى الغذاء السادة الأعيان والوزراء والنواب ومن ثم العودة للجلسة المسائية الساعة الرابعة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، أعلن افتتاح الجلسة، الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: شكراً سيدي الرئيس. استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (11) تاريخ 2016/4/52، المتضمن مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2016 اعتباراً من المادة (3).

السيد زيد الشوابكة مقرر اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة (50):

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة (3):

في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

قرار اللجنة

تعدل المادة (50) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها وبإلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي:

المادة (3):

أولاً: موافقة.

ثانياً : موافقة.

سعادة رئيس المجلس: السيد محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سيدي الرئيس.

مع أن هذه المادة غير خلافية، لكن استقرت الأعراف الدستورية وأصبحت جزء من الممارسات الأردنية، خاصة بحكم المسؤولية الوزارية المشتركة وبحكم المادة (51) من الدستور، بأن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للحكومة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته، وكذلك بحكم قاعدة تسلسل السلطة المعمول بها، بالتطبيق العملي سيدي الرئيس هذه الحالة نادرة الحدوث لم تحصل في تاريخ الدولة الأردنية أكثر من (3) مرات، ومعالجة هذه المادة في حال وفاة رئيس الوزراء سيد الرئيس بيد جلالة الملك بحكم المادة (35) من الدستور، لم أرَ مبرراً لهذه المادة أو تعديلها أو أنها مستعجلة لهذا الحد، وقد يكون

هنالك مواد أكثر إلحاحاً لتعديلها، خاصة إذا كنا نتحدّث عن الحكومات البرلمانية التي نسعى أليها ونتغنى بها، علماً بأن هنالك استحالة بالوصول للحكومات البرلمانية ألاّ بتعديل نص المادة (35) من الدستور مع أنني شخصياً لستُ مع تعديلها، حيث أنني أرى أن تبقى صلاحية دستورية مقررة لجلالة الملك، لكننا جميعاً نتحدّث عن الحكومات البرلمانية كشعار وأماني دون النظر لهذه المادة، حيث أن الدستور واضح وصريح، ولا يجوز لأي شخص أو هيئة أو جهة أناط الدستور بها مهمة أو أمر معين أن يتنازل عنها لغيره أو أن يشرك غيره بها، وبالتالي فإنني لا أرى أي موجبات أو أي أسباب لتعديل هذه المادة بهذه الطريقة، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سعادة رئيس اللجنة تفضل.

السيد عبد المنعم العودات رئيس اللجنة القانونية: شكراً سعادة الرئيس.

هذه المادة وهذا التعديل الذي جاءت به الحكومة ضمن مشروع التعديلات الدستورية، لم يلقَ لدى اللجنة وأثناء مناقشتها كل المختصين أي معارضة، بل بالعكس لقيت هذه المادة كل الثناء، ومعالجة لوضع قد يمكن حدوثه وحدث في فترات سابقة من عمر الدولة الأردنية، بأن تستمر الوزارة في عملها ولا تعتبر مستقيلة حكماً حتى يستطيع أو يتمكن صاحب الشأن جلالة الملك باختيار رئيس وزراء، ونعطيه الفرصة والمكنة من أن يختار دون أن يكون هنالك تضييق في مسألة الوقت في كيفية اختيار رئيس الوزراء للمرحلة المقبلة في حال وفاة رئيس الوزراء لا سمح الله، شكراً سيدي.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد الأمين العام الآن التصويت على قرار اللجنة والمنسجم مع التعديل، السيد الأمين العام المناداة على الأسماء تفضل.

السيد الأمين العام: السيد خليل عطية.

1-المهندس خليل عطية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البرايسة.

2-السيد محمد البرايسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هايل الدعجة، غير موجود، السيد أحمد الجالودي.

3-السيد أحمد الجالودي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هيثم أبو خديجة.

4-السيد هيثم أبو خديجة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد الكوز، غير موجود، يحيى السعود.

5-السيد يحيى السعود: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد محمـد عشـا الدوايمة.

6-السيد محمد عشا الدوايمة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد علـي المحسيري، غير موجود، يوسف القرنة.

7-المهندس يوسف القرنة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أمجد المسلماني.

8-السيد أمجد المسلماني: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عـامر البشـير، غائب بعذر، عبد الرحيم البقاعي.

9-السيد عبد الرحيم البقاعي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد أحمـد الصـفدي، غيـر موجـود، عـاطف قعـوار، غيـر موجـود، أحمد الهميسات.

10-السيد أحمد الهميسات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خير ابو صعليك.

11-الدكتور خير أبو صعليك: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عساف الشوبكي.

12-الدكتور عساف الشوبكي: مخالف.

السـيد الأمـين العـام: الـدكتورة مـريم اللـوزي غائبة بعذر، موسى أبو سويلم.

13-السيد موسى أبو سويلم: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ثامر بينو.

14-السيد ثامر بينو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نصار القيسي.

15-السيد نصار القيسي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد الجليـل العبادي.

16-السيد عبد الجليل العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خير الدين هاكوز.

17-السيد خير الدين هاكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان العجارمة.

18-المهندس عدنان العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سمير عويس.

19-السيد سمير عويس: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليم البطاينة.

20-المهندس سليم البطاينة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الردايدة.

21-السيد محمد الردايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد قاسم بني هاني.

22-السيد قاسم بني هاني: موافقة.

الســـيد الأمـــين العـــام: السـيد عبـد المـنعم العودات.

23-السيد عبد المنعم العودات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محسن الرجوب.

24-السيد محسن الرجوب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حسني الشياب.

25-السيد حسني الشياب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جميل النمري، غير موجود، محمد الشرمان.

26-السيد محمد الشرمان: موافقة.

الســـيد الأمـــين العـــام: السـيد عبـد الكـريم الدرايسة.

27-السيد عبد الكريم الدرايسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فواز الزعبي، غياب بعذر، عبد الله عبيدات.

28-السيد عبد الله عبيدات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد باسم ملكاوي.

29--السيد باسم ملكاوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ياسين بني ياسين، غير موجود، خالد البكار، باسل علاونة.

30--السيد باسل علاونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمود مهيدات.

31--الدكتور محمود مهيدات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خالد الحياري.

32--السيد خالد الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضرار الداوود.

33-السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نضال الحياري.

34--السيد نضال الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العبادي.

35--السيد محمد العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمود الخرابشة.

36-السيد محمود الخرابشة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد بسام المناصير.

37-السيد بسام المناصير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جمال قموه.

38-المهندس جمال قموه: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد شادي العدوان.

39-السيد شادي العدوان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العلاقمة.

40-السيد محمد العلاقمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى ياغي، غياب بعذر، موفق الضمور.

41-الدكتور موفق الضمور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد طه الشرفا.

42-السيد طه الشرفا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فارس الهلسة.

43-السيد فارس الهلسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سامح المجالي.

44-السيد سامح المجالي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد حجازين.

45-السيد رائد حجازين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد بسام البطوش.

46-السيد بسام البطوش: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مد الله الطراونة.

47-السيد مد الله الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح العشيبات.

48-السيد مفلح العشيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الرواشدة.

49-السيد مصطفى الرواشدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نايف الليمون.

50-السيد نايف الليمون: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أمجد آل خطاب.

51-السيد أمجد آل خطاب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عوض كريشان.

52-السيد عوض كريشان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد بدر الطورة.

53-السيد بدر الطورة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان الفرجات، غير موجود، طارق خوري.

54-السيد طارق خوري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سمير العرابي.

55-السيد سمير العرابي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد اكريم العوضات.

56-السيد اكريم العوضات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يوسف أبو هويدي.

57-السيد يوسف أبو هويدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ميرزا بولاد.

58-السيد ميرزا بولاد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحجوج.

59-السيد محمد الحجوج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي سالم الفاضل.

60-السيد علي سالم الفاضل: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد موسى الخلايلة.

61-السيد موسى الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد وصفي الزيود.

62-السيد وصفي الزيود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الظهراوي.

63-السيد محمد الظهراوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد قصي الدميسي.

64-السيد قصي الدميسي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الكريم الدغمي، غياب بعذر، مفلح الخزاعلة.

65-السيد مفلح الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نايف الخزاعلة.

66-السيد نايف الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الشديفات.

67-السيد محمد الشديفات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ابراهيم الشحاحدة، غير موجود، ابراهيم العطيوي.

68-السيد ابراهيم العطيوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد القطاطشة.

69-الدكتور محمد القطاطشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد السعودي، غير موجود، عدنان أبو ركبة غائب بعذر، زيد الشوابكة.

70-السيد زيد الشوابكة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الحمارنة.

71-السيد مصطفى الحمارنة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي السنيد.

72-السيد علي السنيد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الله الخوالدة.

73-السيد عبد الله الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح الرحيمي.

74-السيد مفلح الرحيمي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد هديب.

75-السيد محمد هديب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة وفاء بني مصطفى.

76-السيدة وفاء بني مصطفى: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد كمال الزغول.

77-السيد كمال الزغول: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جميل النمري.

78-السيد جميل النمري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان الفرجات.

79-السيد عدنان الفرجات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الصفدي.

80-السيد أحمد الصفدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هايل ودعان الدعجة.

81-الدكتور هايل ودعان الدعجة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد الكوز.

82-السيد رائد الكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي بني عطا.

83-السيد علي بني عطا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رضا حداد.

84-الدكتور رضا حداد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الفريحات.

85-السيد محمد الفريحات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البدري.

86-الدكتور محمد البدري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الرياطي.

87-السيد محمد الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حابس الشبيب.

88-الدكتور حابس الشبيب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد هايل السرور.

89-المهندس سعد هايل السرور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضيف الله الخالدي.

90-السيد ضيف الله الخالدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليمان الزبن.

91-السيد سليمان الزبن: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ثامر الفايز.

92-السيد ثامر الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حديثة الخريشة.

93-المهندس حديثة الخريشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحجايا.

94-السيد محمد الحجايا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد الزوايدة.

95-السيد سعد الزوايدة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد ضـيف الله السعيدين.

96-السيد ضيف الله السعيدين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نعايم العجارمة.

97-السيدة نعايم العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاطمة أبو عبطة.

98-السيدة فاطمة أبو عبطة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة آمنة الغراغير.

99-السيدة آمنة الغراغير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة حمدية الحمايدة.

100-السيدة حمدية الحمايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاتن خليفات.

101-السيدة فاتن خليفات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ردينة العطي.

102-السيدة ردينة العطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ريم ابو دلبوح.

103-الدكتورة ريم أبو دلبوح: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة أنصاف الخوالدة.

104-السيدة أنصاف الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فلك الجمعاني.

105-الدكتورة فلك الجمعاني: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نجاح العزة.

106-السيدة نجاح العزة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة خلود الخطاطبة.

107-السيدة خلود الخطاطبة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة تمام الرياضي.

108-السيدة تمام الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ميسر السردية.

109-السيدة ميسر السردية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة هند الفايز.

110-السيدة هند الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة شاهة العمارين.

111-السيدة شاهة العمارين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحاج.

112-الدكتور محمد الحاج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى العماوي.

113-الدكتور مصطفى العماوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد زكريا الشيخ.

114-الدكتور زكريا الشيخ: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السيدة رلـى الحـروب، غياب بعذر، منير الزوايدة.

115-السيد منير الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عاطف الطراونة.

116-المهندس عاطف الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خميس عطية.

117-السيد خميس عطية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الخشمان.

118-السيد محمد الخشمان: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد المجيـد الأقطش، غياب بعذر، عبد الهادي المجالي، غياب بعذر، أحمد الرقيبات.

119-السيد احمد الرقيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مازن الضلاعين، غير موجود، مجحم الصقور.

120-السيد مجحم الصقور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي العزازمة.

121-السيد علي العزازمة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد أمجـد المجـالي، غياب، محمد الزبون.

122-السيد محمد الزبون: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد حسـن عبيـدات، غياب، مصطفى الشنيكات.

123-الدكتور مصطفى الشنيكات: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد رائـد الخلايلـة، غياب، فيصل الأعور.

124-السيد فيصل الأعور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هيثم العبادي.

125- السيد هيثم العبادي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد الهـادي المحارمة.

126-السيد عبد الهادي المحارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العمرو.

127-السيد محمد العمرو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حمزة أخو رشيدة.

128-السيد حمزة أخو رشيدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد البلوي.

129-السيد سعد البلوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد معتز أبو رمان.

130-السيد معتز أبو رمان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حازم قشوع.

131-السيد حازم قشوع: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خالد البكار.

132-السيد خالد البكار: موافقة.

سعادة رئيس المجلس: الموافق: (130)، المخالف: (2)، الغياب: (18).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة: (69):

1- ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.

اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة (4):

تعدل الفقرة (1) من المادة (69) من الدستور بإلغاء عبارة (سنة شمسية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين شمسيتين).

قرار اللجنة

المادة (4):

موافقة بعد إلغاء نص الفقرة (1) من المادة (69) من الدستور والاستعاضة عنها بالنص التالي:

1- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه.

سعادة رئيس المجلس: الأخ مصطفى تفضل.

الدكتور مصطفى الشنيكات: شكراً سيدي.

حقيقة أنا احترم قرار اللجنة، ولكن التجربة البرلمانية والحياتية ما زالت في مجلس النواب غير مستقرة، وبالتالي التجريب هو حالة ديمقراطية، والحوار إلى هذه اللحظة لم يصل إلى المرحلة التي تستقر ونتعامل معها بشكل واضح وأكيد، ولذا أنا لا أوافق على السنتين أنا مع سنة واحدة، خاصة بغياب التيارات السياسية، وما زالت انتخاباتنا حتى بهذه القوانين كلها برامج وكل أحد له برنامجه، طالما القوانين الانتخابية لا تعزز الحزبية تبقى أرادتنا ضعيفة، ولهذا السبب لا بد من التجريب واستمرارنا بالتجريب، وبالتالي أدعو زملائي إلى الرجوع لنص الأصلي، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سعد البلوي تفضل.

السيد سعد البلوي: شكراً سعادة الرئيس.

أنا مع نص المادة لكن إضافة اللجنة (ويجوز إعادة انتخابه)، أنا أفضل زملاء (وانتخابه لمرة واحدة)، أرجو زملاء أن يكون خلال الأربع سنوات رئيسين للمجلس ليبتعد عن الضغوط والمحاباة، لذلك أرجو من الزملاء الكرام أن نصوّت لمرة واحدة، أي اقتراحي "ينتخب الرئيس لمرة واحدة"، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور هايل تفضل.

الدكتور هايل ودعان الدعجة: اسحب مقترحي.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد علي الخلايلة تفضل.

السيد علي الخلايلة: حقيقة سعادة الرئيس هذه المادة من أفضل المواد التي جاءت في التعديل، أنا مع هذا التعديل.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد البدري تفضل.

السيد محمد البدري: شكراً سعادة الرئيس.

الحقيقة أن هذا التعديل تعديل تقدمي، ولكن إذا لم نضع بنهاية الفقرة أنه "لا يجوز إعادة انتخابه في نفس المجلس لمرة ثانية" فلا فائدة من هذا التعديل، لأن الهدف من هذا التعديل لا أن يكون رئيس مجلس النواب تحت ضغوط النواب ولمصالح النواب، فأنا مع أن الرئيس يكون لمدة سنتين ولا يعاد انتخابه مرة ثانية في نفس المجلس، شكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سعد الزوايدة تفضل.

السيد سعد الزوايدة: أنا اسحب الاقتراح.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد الحجوج تفضل.

السيد محمد الحجوج: شكراً سعادة الرئيس.

أنا أعتقد أنه خلال المجلس السابق كانت لجنة الحوار لتعديلات الدستورية كانت توصية من قبلها، لكن المجلس الموقر السابق رفضها، فأعتقد أن هذه الخطوة إصلاحية، وأنا مع سنتين شمسيتين، وبالتوفيق.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة بمعرض التبريرات التي سمعناها سيدي الرئيس أن هذا مطلب نيابي، والحقيقة نحن كنواب لم نطالب بهذا التعديل، سبق وعرضت هذه المادة في تعديلات 2011/2010 ولم يوافق عليها المجلس ولم يتم إقرارها، أنا الحقيقة لا أرى أي موجب لتعديلها، لأن انتخاب الرئيس أولاً منصوص عليه بالدستور،

بينما المكتب الدائم واللجان بالنظام الداخلي، وأقول سيدي الرئيس أن بقاء مدة الرئاسة لسنة واحدة في ظروفنا الحالية وبتجربتنا الديمقراطية أفضل للأسباب الآتية:-

أولاً: لأنّ ممارسة الانتخاب من قبل المجلس هو تمرين ديموقراطي يعودنا ممارسة العملية الانتخابية نحن كنواب، وتكون قدّوة ومثل لشعبنا.

ثانياً: إذا ثبتت قدرة الرئيس وحُسن إدارته وحُسن تدبيره يمكن أن يمدد له وينتخبه المجلس، وبعكس ذلك لا يبقى الرئيس على قلب المجلس لمدة سنتين.

ثالثاً: مدة السنة تبقي المجلس في حالة اهتمام وتواصل مع الرئاسة وليس كمدة السنتين، لذلك أنا الحقيقة مع النص كما هو بالدستور الأصلي ولستُ مع التعديل، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد إبراهيم الشحاحدة تفضل.

المهندس إبراهيم الشحاحدة: شكراً سعادة الرئيس.

أنا اقترح أن (ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين لمرة واحدة خلال مدة المجلس)، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور حابس الشبيب تفضل.

الدكتور حابس الشبيب: شكراً سعادة الرئيس.

حقيقة أنا مع اقتراح اللجنة "ويجوز إعادة انتخابه"، قد يكون هنالك رؤساء مجالس أكفاء ولهم دور إيجابي وجيد يجب إعادتهم لا يوجد هنالك مانع، وأنا مع اقتراح اللجنة، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس. أريد أن اذكر الزملاء الكرام أن كلمة (ويجوز إعادة انتخابه) هذه موجودة أصلاً في الدستور وبنص المادة القديمة منذ الأزل، هذه موجود بالأصل، نحن عندما عدّلنا النظام الداخلي إخواني عدلناه لتطوير أداء عمل مجلس النواب وللنهوض بالعمل البرلماني، وخلق حالة من العمل المؤسسي داخل البرلمان، كانت لنا توصية في ذلك الوقت أنه لا بد أن يكون رئاسة المجلس لمدة سنتين شمسيتين، وكذلك الأمر ينسحب على المكتب الدائم وعلى اللجان، كنا نطالب حتى تستقر اللجان في عملها وحتى يستقر المكتب الدائم في عمله، فهذه الخطوة هي خطوة إصلاحية نحو النأي برئاسة المجلس من الضغوطات التي قد تمارس عليها، وأيضاً تمكن رئاسة المجلس إذا كان لديها برنامج وخطة عمل أن تحقق هذا

البرنامج وخطة العمل خلال السنتين، إخواني أنتم تعلمون أنه عندما ينتخب رئيس المجلس عندنا شهرين انتخابات لجان، أي شهرين حتى يبدأ رئاسة المجلس يأخذ دوره ويأخذ ويبقى أربع شهور فقط من الدورة العادية، هل إذا كان لدى رئيس المجلس برنامج وخطة عمل هل يستطيع تحقيق هذه الرؤيا في مدة أربعة أشهر؟ هذا حقيقة التجربة العملية أثبتت أنه لا يمكن ذلك، الرد على باقي الإخوان الذي يقولوا نريد الرئيس لمرة واحدة، نحن يا إخوان في بيت الديمقراطية نحن نمارس الديمقراطية، هذا خيار أعضاء مجلس النواب المنتخبين، هل نستطيع أن نحجر على الناخب ونقول له لا تنتخب نائب ألاّ لمرة واحدة أو مرتين؟ هذا خيار ديمقراطي نحن نمارس الخيار الديمقراطي في بيت الديمقراطية ما لم يحكم إعادة انتخابه من عدمه هو أداء رئاسة المجلس، وبالتالي هذا الخيار يعود لكم جميعاً أنتم الذين تقرروا فيما إذا كان إعادة انتخاب الرئيس المنتخب أم لا، وبالتالي أعتقد أن هذا التعديل يصب في النهوض في العمل البرلماني والارتقاء به نحو العمل المؤسسي والجماعي، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد يوسف القرنة تفضل.

المهندس يوسف القرنة: شكراً جزيلاً سعادة الرئيس.

أن موقع رئيس المجلس له فعل ريادي في إداء المجلس والنهوض في العمل البرلماني سواء داخل أو خارج المجلس، وحيث أننا ننظر لهذا الموقع منظاراً برامجياً، أي أننا نعتقد أن رئيس المجلس ترشّحه للرئاسة على أساس برامجي، يود أن يؤديه للرقابة والتشريع، فأننا نرى أنه من الأهمية بمكان تنفيذ هذه الرؤيا الإصلاحية، وحيث أن مدة الرئاسة الحالية تبدأ بانتخابات الرئاسة واللجان وتنتهي بتحضير لانتخاباتٍ قادمة، فلا يتسع الوقت لهذا البرنامج، فأننا نرى أن هذا يستوجب أن تكون الرئاسة سنيتين مؤيداً قرار اللجنة مقترحاً أن يتم تعديل النظام الداخلي، لتصبح المدة أيضاً المكتب الدائم واللجان سنتين لنفس الأسباب ونفس السياق التي ذكرتها، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد نضال الحياري تفضل.

السيد نضال الحياري: شكراً سعادة الرئيس.

أنا مع المادة كما جاءت بالقانون، لكن لا أعرف لماذا اللجنة ذهبت إلى سنة شمسية مع أن مجلس النواب يبتدئ بالدورة، وبدلاً من أن نقول (سنة شمسية) الواردة فيه والاستعاضة عنها بالعبارة (سنتين شمسيتين)، أنا أقول لا يجب أن تكون (دورتين)، لأننا نحن نبدأ بالدورة وليس بالسنة الشمسية، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد يحيى السعود تفضل.

السيد يحيى السعود: شكراً سعادة الرئيس.

نحن مع هذا الاقتراح الذي جاءت به الحكومة بالتعديل الدستوري، أؤيد الزميل يوسف القرنة بخصوص اللجان، أيضاً يجب على أن نعدّل النظام الداخلي باللجان، شكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد سعد البلوي تفضل.

السيد سعد البلوي: شكراً سعادة الرئيس. حقيقة تصحيح واقعة السيد رئيس اللجنة أيضاً العمل الديمقراطي في بعض الديمقراطيات لا تسمح بأن أي رئاسة أكثر من دورتين، وهذا عمل ديمقراطي، أنت تداعيت أن اقتراحنا غير ديموقراطي! لا عمل ديمقراطي ومع ذلك سعادة الرئيس حفاظاً على وقت المجلس أسحب اقتراحي، شكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور موسى أبو سويلم تفضل.

الدكتور موسى أبو سويلم: أنا أسحب اقتراحي، ولكن أنا مقدم مقترح موجود من بداية الجلسة، اسحب اقتراحي وأنا مع إصلاح، وكنت أرى أن رئيس المجلس الذي بالطبع يحافظ على هيّبة المجلس ويفرض احترامه وهيّبة الجهات كثيرة جداً أنه لا يحتاج مثل هذا التعديل، لكن بعد أن استمعت إلى كلام رئيس اللجنة وتوضيحاته، أسحب اقتراحي، ومع قرار اللجنة، وأنبّه كذلك إلى أن المكتب الدائم يجب أن يأخذ نفس الاتجاه، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، إذاً دعونا نصوت على قرار اللجنة الآن نبدأ به، ومن ثم إذا لم ينجح سنذهب إلى المقترحات البديلة، الأمين العام بالمناداة تفضل.

السيد الأمين العام: السيد خليل عطية.

1-المهندس خليل عطية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البرايسة.

2-السيد محمد البرايسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هايل ودعان الدعجة.

3-الدكتور هايل ودعان الدعجة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الجالودي.

4-السيد أحمد الجالودي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يحيى السعود.

5-السيد يحيى السعود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد عشا الدوايمة.

6-السيد محمد عشا الدوايمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يوسف القرنة.

7-السيد يوسف القرنة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد علي المحسيري.

8-السيد عبد علي المحسيري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أمجد المسلماني.

9-السيد أمجد المسلماني: موافقة.

السيد الأمين العام: المهندس عامر البشير. غياب بعذر، السيد عبد الرحيم البقاعي.

10-المهندس عبد الرحيم البقاعي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الصفدي.

11-السيد أحمد الصفدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد الكوز.

12-السيد رائد الكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هيثم أبو خديجة.

13-السيد هيثم أبو خديجة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الهميسات.

14-السيد أحمد الهميسات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خير أبو صعيليك.

15-المهندس خير أبو صعيليك: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عساف الشوبكي.

16-الدكتور عساف الشوبكي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة مريم اللوزي. غياب بعذر، موسى أبو سويلم.

17-الدكتور موسى أبو سويلم: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد تامر بينو.

18-السيد تامر بينو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نصار القيسي.

19-الدكتور نصار القيسي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الجليل العبادي.

20-السيد عبد الجليل العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خير الدين هاكوز.

21-السيد خير الدين هاكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان السواعير.

22-المهندس عدنان السواعير: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد سمير عويس.

23-السيد سمير عويس: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليم البطاينة.

24-المهندس سليم البطاينة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الردايدة.

25-السيد محمد الردايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد قاسم بني هاني.

26-السيد قاسم بني هاني: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد المنعم العودات.

27-السيد عبد المنعم العودات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محسن الرجوب.

28-السيد محسن الرجوب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حسني الشياب.

29-الدكتور حسني الشياب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جميل النمري.

30-السيد جميل النمري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الشرمان.

31-السيد محمد الشرمان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الكريم الدرايسة.

32-الدكتور عبد الكريم الدرايسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فواز الزعبي غياب بعذر، السيد عبدالله عبيدات.

33-السيد عبدالله عبيدات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد باسل ملكاوي.

34-المهندس باسل ملكاوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ياسين بني ياسين. غياب، السيد خالد البكار، غياب، السيد باسل علاونة.

35-السيد باسل علاونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمود مهيدات. غير موجود، السيد خالد الحياري.

36-السيد خالد الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضرار الداوود.

37-السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نضال الحياري.

38-السيد نضال الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العبادي.

39-السيد محمد العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمود الخرابشة.

40-السيد محمود الخرابشة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد بسام المناصير.

41-السيد بسام المناصير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جمال قموه.

42-المهندس جمال قموه: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد شادي العدوان.

43-السيد شادي العدوان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العلاقمة.

44-السيد محمد العلاقمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى ياغي.
غياب بعذر، السيد موفق الضمور.

45-الدكتور موفق الضمور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد طه الشرفاء.

46-السيد طه الشرفاء: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فارس الهلسة.

47-السيد فارس الهلسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سامح المجالي.

48-السيد سامح المجالي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد حجازين.

49-الدكتور رائد حجازين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد بسام البطوش.

50-السيد بسام البطوش: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد مد الله الطراونة.

51-السيد مد الله الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح العشيبات.

52-السيد مفلح العشيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الرواشدة.

53-السيد مصطفى الرواشدة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد نايف الليمون.

54-المهندس نايف الليمون: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد أمجد آل خطاب.

55-السيد أمجد آل خطاب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عوض كريشان.

56-السيد عوض كريشان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد بدر الطورة.

57-السيد بدر الطورة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان الفرجات.

58-السيد عدنان الفرجات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد طارق خوري.

59-السيد طارق خوري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سمير العرابي.

60-السيد سمير العرابي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد اكريم العوضات.

61-السيد كريم العوضات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يوسف أبو هويدي.

62-السيد يوسف أبو هويدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ميرزا بولاد.

63-السيد ميرزا بولاد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحجوج.

64-السيد محمد الحجوج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي سالم الفاضل.

65-السيد علي سالم الفاضل: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد موسى الخلايلة.

66-السيد موسى الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد وصفي الزيود.

67-السيد وصفي الزيود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الظهراوي.

68-السيد محمد الظهراوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد قصي الدميسي.

69-السيد قصي الدميسي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الكريم الدغمي. غياب بعذر، مفلح الخزاعلة.

70-السيد مفلح الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نايف الخزاعلة.

71-السيد نايف الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الشديفات.

72-السيد محمد الشديفات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد إبراهيم الشحاحدة.

73-المهندس إبراهيم الشحاحدة: موافقة.

السيد الأمين العام: إبراهيم العطيوي غياب، السيد محمد القطاطشة.

74-الدكتور محمد القطاطشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد السعودي، غير موجود، السيد عدنان أبو ركبة غياب بعذر، السيد زيد الشوابكة.

75-السيد زيد الشوابكة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الحمارنة.

76-السيد مصطفى الحمارنة: موافقة.

77-السيد الأمين العام: السيد علي السنيد.

78-السيد علي السنيد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبدالله الخوالدة.

79-السيد عبدالله الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح الرحيمي.

80-السيد مفلح الرحيمي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد هديب.

81-السيد محمد هديب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة وفاء بني مصطفى.

82-السيدة وفاء بني مصطفى: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد كمال الزغول.

83-السيد كمال الزغول: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي بني عطا.

84-السيد علي بني عطا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رضا حداد.

85-الدكتور رضا حداد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الفريحات.

86-السيد محمد الفريحات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البدري.

87-الدكتور محمد البدري: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد محمد الرياطي.

88-السيد محمد الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حابس الشبيب.

89-الدكتور حابس الشبيب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد هايل السرور.

90-المهندس سعد هايل السرور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضيف الله الخالدي.

91-السيد ضيف الله الخالدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليمان الزبن.

92-السيد سليمان الزبن: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ثامر الفايز.

93-السيد ثامر الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حديثة الخريشة.

94-المهندس حديثة الخريشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحجايا.

95-السيد محمد الحجايا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد الزوايدة.

96-السيد سعد الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضيف الله السعيديين.

97-السيد ضيف الله السعيديين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نعايم العجارمة.

98-السيدة نعايم العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاطمة أبو عبطة.

99-السيدة فاطمة أبو عبطة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة آمنة الغراغير.

100-السيدة آمنة الغراغير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة حمدية الحمايدة.

101-السيدة حمدية الحمايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاتن خليفات.

102-السيدة فاتن خليفات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ردينة العطي.

103-السيدة ردينة العطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ريم أبو دلبوح.

104-الدكتورة ريم أبو دلبوح: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة أنصاف الخوالدة.

105-السيدة أنصاف الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فلك الجمعاني.

106-الدكتورة فلك الجمعاني: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نجاح العزة.

107السيدة نجاح العزة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة خلود الخطاطبة.

108-السيدة خلود الخطاطبة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة تمام الرياطي.

109-السيدة تمام الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ميسر السردية.

110-السيدة ميسر السردية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة هند الفايز.

111-السيدة هند الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة شاهة العمارين.

112-السيدة شاهة العمارين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحاج.

113-الدكتور محمد الحاج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى العماوي.

114-الدكتور مصطفى العماوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد إبراهيم العطيوي.

115- السيد إبراهيم العطيوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد زكريا الشيخ.

116-الدكتور زكريا الشيخ: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة رلى الحروب، غياب بعذر، السيد منير الزوايدة.

117-السيد منير الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عاطف الطراونة.

118-المهندس عاطف الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خميس عطية.

119-السيد خميس عطية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الخشمان.

120-السيد محمد الخشمان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد المجيد الأقطش، غياب بعذر، عبد الهادي المجالي، غياب بعذر، السيد أحمد الرقيبات.

121-السيد احمد الرقيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مازن الضلاعين.

122-السيد مازن الضلاعين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مجحم الصقور.

123-السيد مجحم الصقور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي العزازمة.

124-السيد علي العزازمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أمجد المجالي، غياب بعذر ، السيد محمد الزبون.

125-السيد محمد الزبون: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حسن عبيدات، غياب، السيد مصطفى الشنيكات.

126-الدكتور مصطفى الشنيكات: مخالف

السيد الأمين العام: السيد رائد الخلايلة.

127-**المهندس رائد الخلايلة:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فيصل الأعور.

128-السيد فيصل الأعور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هيثم العبادي.

129-الدكتور هيثم العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الهادي المحارمة.

130-السيد عبد الهادي المحارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العمرو.

131-الدكتور محمد العمرو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حمزة أخو رشيدة.

132-السيد حمزة أخو رشيدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد البلوي غياب بعذر، السيد معتز أبو رمان.

133-السيد معتز أبو رمان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حازم قشوع.

134-السيد حازم قشوع: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عاطف قعوار.

135-السيد عاطف قعوار: موافقة.

سعادة رئيس المجلس: الآن نتيجة التصويت على المادة (4) موافق: 128، ومخالف: 7، وغياب: 15.

إذاً نجح مقترح اللجنة، السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة (75):

تعدل المادة (50) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها وبإلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي:

ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

المادة كما وردت مشروع التعديل

المادة (5):

تعدل الفقرة (1) من المادة (75) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء البند (ب) الوارد فيها.

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (ج) إلى (ز) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (و) منها على التوالي.

قرار اللجنة

المادة (5):

أولاً: موافقة.

ثانياً: موافقة.

سعادة رئيس المجلس: الآن سعد الزوايدة تفضل.

السيد سعد الزوايدة: شكراً سعادة الرئيس.

أنا ليس لدي اقتراح على المادة هذه، كان لي اقتراح على المادة التي قبلها.

سعادة رئيس المجلس: رائد حجازين تفضل.

الدكتور رائد حجازين: شكراً سيدي الرئيس. حقيقة أنا انسجاماً مع تصويته على قضية الإخوة الوزراء فأبدي نفس الرأي، أنا لستُ مع تولي النيابة والعينية لمن يحمل جنسية غير أردنية، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: معتز أبو رمان تفضل.

السيد معتز أبو رمان: سعادة الرئيس، الإخوة الزملاء.

سأعيد ما قلته بالفقرة الأولى وأقول قد أقسمت يميناً ولا أحنث، أن أبذل لوطني من دم الشهداء، وأشهد الله في قسمي وفي وطني أنني لم أجامل في الحق معتقدا، فالحر حرٌ وإن أوثقته، والسيف سيفٌ وإن كان فردا، والحر لا يخشى الملامة في العدا، والسيف يُخشى وإن كان في المهندَ.

الشعب مصدر السلطات هذه قاعدة دستورية راسخة، ومن يمثل الشعب عليه أن يكون من الشعب، فكيف أرضى أن يمثل الشعب من يستطيع أن يحمل جنسية لدولة أخرى؟ فيكون هو على الخيار إما أن يختار الجنسية الأردنية أو أن يختار الجنسية الدولة التي يعتبر أيضاً منتمياً إليها، أما الولاء والانتماء فهو أمرٌ لا يجزّأ، وكذلك الهوية الوطنية لا تجزأ، الهوية ليست فقط عبارة عن بطاقة عضوية الهوية تمثل انتماء روحي للوطن، وكما رفضت أن يكون الوزير من أصحاب الجنسيات المزدوجة فإنني أكرر رفضي أن يكون من يمثل الشعب وأن يكون نائباً في هذا المجلس ممن يستطيع أن يمثل جنسية دولة أخرى، أنا مع الدستور الذي يقول أن مجلس النواب يختار من أبناء الشعب الذين لا يملكون ألاّ جنسية واحدة وهوية واحدة وهي الأردنية، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الأخ عبدالله عبيدات تفضل.

السيد عبدالله عبيدات: سعادة الرئيس أطالب بشطب أبيات الشعر التي ذكرها زميلنا معتز لأنها تهدف للإساءة لباقي الزملاء، وكلامه خارج عن المألوف وكلامه مردود عليه، فأطلب بشطب أبيات الشعر.

سعادة رئيس المجلس: لم يقل شيء يسيء في النظام الداخلي للمجلس، وبالتالي ليس لها علاقة، شكراً لك، لو سمحتم السيد محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سيدي الرئيس.

كان مجلس النواب السابق قد أقرّ هذه المادة وهذا طبعاً بالعدد الجريدة الرسمية بأغلبية (88) صوتاً من أصل (120) صوت، سيدي الرئيس يفترض مع كل الاحترام وهنا ليس مجالاً للتشكيك بالولاء أو الانتماء، لكن

يفترض بمن يمثل الشعب ويعبر عن إرادته أن يعيش همومه ويعلم كافة احتياجاته وأن يكون من مواطنيه، وليس ممن عاش في الخارج ويحمل جنسية أجنبية قد لا تمت لشعبنا بأي صلة، وإذا كان راغباً بالعمل كنائب أو عين فيمكنه التخلي عن هذه الجنسية وليس كما حصل في تشكيل مجلس الأعيان الحالي، عندما استقال بعض الذوات من عضويته لكي يحافظوا على جنسيتهم الأجنبية التي يحملونها وبالتالي كانت الجنسية لديهم أهم وأكثر قوة وأهمية من عضوية مجلس الأعيان، فلماذا نعدل الدستور من أجل هؤلاء؟ ثم سيدي الرئيس، هنالك كثير من دول العالم لا تسمح لمن يحمل جنسية أجنبية من المشاركة في الانتخابات وليس من الترشح كأحد الحقوق الأساسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مصر ولبنان، أنا أعتقد هذا تعديل لا مبرر له يثير الكثير من الاستهجان، وخاصة أننا نتحدّث عن الدستور، أنا لست مع هذا التعديل، وأطلب من الزملاء عدم التصويت عليه، علماً بأن أحد وزراء الأردن كما سبق وتحدثت ممن يحملون الجنسية الأردنية قد عُين سفيراً في الولايات المتحدة الأمريكية وهو يحمل جنسية أمريكا ورفضت أمريكا تعينه كونه يحمل جنسيتها، ثم سيدي الرئيس أقول أن رئيس الحكومة كما أشار أحد الزملاء صباحاً كان مع هذا التعديل عندما تم إقراره وقال بأنه لا يجوز لمن يحمل جنسية أجنبية أن يتبوأ أي موقعٍ سيادي، والآن يقول بأنه لا مبرر لإبقاء هذا العائق أمام من يحمل جنسية أجنبية أن يتبوأ أي موقع سيادي، أنا أقول بالنتيجة أنني لست مع هذا التعديل، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: وصلت الرسالة، مجحم الصقور تفضل.

السيد مجحم الصقور: شكراً سعادة الرئيس.

حقيقة مع احترامي لرأي الزملاء المؤيدين والمعارضين لهذه المادة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه على مدار العشرين عام نرجع إلى البند الذي أقريناه فيما يتعلق في المشاركة في الحكومات، هنا أكان قيادات خدمة هذا الوطن ولديها جنسيات أخرى في الوزارة وغيره، لكن المادة هذه جاءت لتكريم بعض الشخصيات الوطنية الذين قدموا الكثير لهذا الوطن، ومنهم أعتقد كما ذكر بعض الزملاء الذي أتوا بالكثير من الاستثمارات فكيف يتم حرمانهم من المشاركة في الانتخابات النيابية أو في مجلس الأعيان؟ أنا أعتقد أنه طالما المواطن الأردني لديه أي جنسية أخرى هذا أن يكون هنالك حافز، ممكن هذا الشخص أن يحضر المزيد من الاستثمارات لهذا الوطن، أنا أعتقد أنه حتى زملائنا بكتلة الإصلاح مع هذا التعديل ومع قرار اللجنة، وأنا أستغرب رأي الزميل أحد أعضاء الكتلة أستنكر موقف هذا

الزميل بالمخالفة لرأي الأغلبية بكتلة الإصلاح، نحن بالإجماع بكتلة الإصلاح بالموافقة على هذا التعديل، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، خالد البكار تفضل.

السيد خالد البكار: شكراً سيدي الرئيس.

هذا الأمر كنا قد ناقشناه فيما يتعلق بأحقية من يتبوأ موقع الوزارة، والآن نتحدّث عن عضو مجلس النواب أو الأعيان، وأنا كما دفعت بحجتي سابقاً بأن الدستور الأردني كفل للمواطن الأردني أن يكون كل شرائح أبناء المجتمع سواء أمام القانون، ولا يجوز للدستور أن لا ينسجم أو أن لا تنسجم مواده مع بعضها البعض، فلا زلت سيدي أدفع بأن أي اجتزاء لأي شريحة من أبناء الوطن ممن يحملون الرقم الوطني والجنسية الأردنية هي تعدي على حقوق ذلك الشخص وتعدي على حقوق هذه المجموعة، لذلك أعتقد أن إصلاح هذا التعديل يخدم مصلحة المساواة والاعتدال بين أبناء الشعب الأردني، ويتيح المجال لكل شرائح المجتمع أن يتنافسوا على ذلك، فلتكن الحرية يا سيدي بالنهاية للمجتمع، هو يؤمن إذا قال أن هذا الذي يحصل جنسية أخرى الأصل أن لا يتكرم من مواطنيه هؤلاء مواطنيه الذين يقرروا، وليس أنا الذي أضع النصوص المقيدة التي تنال من حقوقه ومن حريته في أن يمثل شريحته، دعوا صناديق الاقتراع هي التي تكون بالنهاية المرجع بالفرز، لذلك أنا مع قرار اللجنة، شكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الزملاء أرجو أن أكرر عليكم الإيجاز، لأن الوقت يداهم الجميع وحتى نحافظ على النصاب كامل بهذه القاعة، السيد سمير عويس تفضل.

السيد سمير عويس: شكراً سعادة الرئيس.

لا يوجد لدي أي تعليق على هذا البند، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد محمد البدري تفضل.

الدكتور محمد البدري: شكراً سعادة الرئيس.

أنا مع ازدواجية الجنسية، لأن الجنسية الأخرى وازدواجية الجنسية لا تؤثر لا على الولاء ولا على الانتماء ولا على الهوية الوطنية، ودعونا نحن نستفيد من أبنائنا الذين معهم ازدواجية جنسية ونستفيد من عقولهم وخبراتهم، وندعو العقول الأردنية والخبرات الأردنية في الخارج إلى القدوم إلى الأردن والمشاركة بالحياة السياسية حتى الوطن يستفيد منهم، نحن نرى الولايات المتحدة الأمريكية تلملم كل عقول العالم وتعطيهم جنسيات وأنا مع أن عقول الأردنية، لا نريد

عقول العالم فقط عقول الأردنيين التي تخدم بكل دول العالم بالرجوع إلى بلدها، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد يحيى السعود تفضل.

السيد يحيى السعود: شكراً سعادة الرئيس.

في الحقيقة الدستور الأردني بالمادة (6) يقول: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، هذا الدستور الأردني المادة (6) تقول هكذا، بعد ذلك سعادة الرئيس باسمي واسم زميلي طارق خوري أدخل هذه الملاحظة، الانتماء إلى الوطن ليس رقم وهوية وجواز سفر، الانتماء عطاء وتضحية وغيرة وخوف على الصغير والفقير والمريض كرحم الأم، أنت تنتمي إليه مهما ابتعدت، الانتماء إلى الوطن هو أن نحارب الفساد وأن ننتقد المخطئ، ونناضل من أجل أن يكون الشخص المناسب في المكان المناسب أن نصفق وأن نشجع و نهلل لمن يستحق، الانتماء ليس جواز سفر أو جنسية فمشهور الحديثة لا يحتاج أوراق لنعرف لمن ينتمي، وفراس العجلوني لا يحتاج إلى رقم وطني ليعرف أنه بطل من أبطالنا، الانتماء هو الهوية الحقيقية والرقم الوطني الفطري الذي يظهر في إتقان عملنا وخوفنا على الوطن وكرامته من عدو واحد يتربص بنا بألف شكل، وأؤيد الزميل خليل عطية عندما تحدث عن رجل الأعمال المعروف زياد المناصير الذي نكن له كل الاحترام والتقدير، إذا كان هذا الرجل يستطيع أن يكون عيناً في مجلس الأعيان الذي قدم للوطن ونشكره على ما يقدم الوطن، ما المشكلة؟ وأنا أؤيد اللجنة القانونية، وشكراً سعادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، أبو هايل تفضل.

المهندس سعد هايل السرور: شكراً سعادة الرئيس.

نحن بالجلسة الصباحية ناقشنا تقريباً ساعتين بمنطوق هذه المادة التي نناقشها الآن، لكن فيما يتعلق في أعضاء مجلس الوزراء، وأنا أعتقد ما أنطبق ذاك ينطبق على هذا، والحجة التي أوردها زملائي معارضين أو مؤيدين بالفترة الصباحية لا بد أن تكون هي نفس الحجج التي يمكن أن يحتجون بها ويدعموا وجهة نظرهم بهذه المادة، فأنا تقديري أنه لن يكون هناك شيء جديد لم نورده صباح هذا اليوم، أنا باعتقادي سيدي الرئيس أن نبدأ بالتصويت إن لم هناك من يرغب بالحديث، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد علي الخلايلة تفضل.

السيد علي الخلايلة: شكراً سعادة الرئيس.

حفاظًا على وقت المجلس وما تحدث به الزميل أبو هايل، حقيقة حديث يجب أن لا يطول بهذه المادة لأنه قمنا بالتحدث عنها بما تخص الوزراء، وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الآن المادة مطروحة للنقاش، بقي زميل واحد أصبروا إخوان، السيد أبو حسين تفضل.

المهندس خليل عطية: شكراً سعادة الرئيس.

نريد أن نضرب مثال حي لإخواننا وخاصة النواب السابقين الذين كانوا معنا بهذا المجلس، هذا المجلس شهد بتعديل المادة (75) من الدستور بالمجلس السابق، ومن بعدها مباشرةً أستقال زميل محترم أسمه (شريف الرواشدة)، وجميعنا نعرف هذا يحمل جنسية أخرى وكان رجل مهني ورجل وطني فتعارض مع هذه المادة وقدم استقالته، وبينما كان في نفس الوقت يوجد (3) نواب وذهبوا إلى دولة فيصل الفايز وقالو أنهم يريدون أن يقدموا استقالتهم ولم يستقيلوا، وهذه أقولها لأخي محمود ولباقي الزملاء، المادة السابقة كانت تحمي الكذاب وتحمي المنافق وتحمي الذي معه جنسية أخرى وتبوء منصب بالدولة، نحن عندما نسمح بهذه المادة نكون قد ساوينا بين كل أردنيين، لأنه يا إخوان من الصعب جداً أن تثبت أن فلان يحمل جنسية أم لا يحمل جنسية، وحتى لو قامت بالتدخل جهة معينة وأنا كمثال أيضاً نزل ضدي في الدائرة الانتخابية (2011) في الدائرة المفردة يوجد لدية جنسية ولم أقدر أن أثبت أنه يوجد لديه جنسية، لذلك هذه المادة يا إخوان وضعت لتحمي من هو كذاب ومن هو منافق، ونحن ما قمنا بتسيير هذه المادة حسب تعديل اللجنة مشكورة وتشكر الحكومة ومن كان وراء هذا التعديل، لأننا ساوينا بين الناس ولم نحمي الكذاب الذي يدعي الجنسية وتبوء منصب الدولة، أرجو من المجلس الكريم من الإخوان الذين عارضوا أن لا يعارضوا هذه المادة، وشكراً جزيلاً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الأخ أبو حديثة آخر المتحدثين تفضل.

السيد خالد الحياري: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سعادة الرئيس، زملائي الكرام، سئل أحدهم "هي جود الموجود أو أب عن جدود أو حرارة بالجلود؟ قال له هي حرارة بالجلود"، إذا كان أحدهم يحمل جنسيتين وثلاثة وأربعة وعنده حرارة لهذا الوطن وانتماء لهذا الوطن لا تخف عليه، جميعاً نعرف هذا الكلام والبعض منا يوجد لديه جنسيتين، لكن الذي يوجد لديه جنسية أردنية واحدة وهو لا يهمه الوطن ولا يهمه انتماء للوطن، هذا الذي نخاف منه، ليس المفروض الجنسية أو الاثنتين أو الثلاث

أو الأربعة، المهم من الذي لديه انتماء لهذا الوطن، وأن أخي أبو هايل تحدث بكلمة أن نبدأ بالتصويت "أربط بدري وتحل بدري ويخلف عليك"، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، دعونا نسمع الأخ عدنان السواعير نقطة نظام تفضل.

المهندس عدنان السواعير: شكراً سعادة الرئيس.

الكلام الذي تحدث به الزميل خليل عطية هو كلام خطير حقيقةً، أي أنسان خالف الدستور بعد أن أقسم على الدستور، وأي شخص يعرف عنه أنه يوجد معه جنسيتين سواء كان نائب أو وزير أو رئيس وزراء هذا مخالف للدستور ومخالف للقسم الذي أقسمه، أنا برأيي أي شخص خالف تعليمات الدستور يجب أن يقدم للمحاكمة أياً كان، والذي لديه أسماء أرجو أن يقدمها.

سعادة رئيس المجلس: الأخ عدنان أعتذر منك لأنه ليس نظامي، دعنا نكمل.

المهندس خليل عطية: إن كان يريد أسماء سأزوده بها، لأن كلامي صحيح.

سعادة رئيس المجلس: المناداة على الأسماء وعلى قرار اللجنة التصويت وهو قرار اللجنة، الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: السيد خليل عطية.

1- **المهندس خليل عطية:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البرايسة.

2- **السيد محمد البرايسة:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هايل الدعجة.

3- **الدكتور هايل الدعجة:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الجالودي.

4- **السيد أحمد الجالودي:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد هيثم أبو خديجة.

5- السيد هيثم أبو خديجة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد الكوز.

6- السيد رائد الكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يحيى السعود.

7- السيد يحيى السعود: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد عشا الدوايمة.

8-الدكتور محمد عشا الدوايمة: موافقة.

الســـيد الأمـــين العـــام: الســيد عبــد علــي المحسيري

9-**السيد عبد المحسيري:** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يوسف القرنة.

10- المهندس يوسف القرنة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أمجد المسلماني.

11- السيد أمجد المسلماني: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عـامر البشـير، غياب بعذر، السيد عبد الرحيم البقاعي.

13-المهنـدس عبـد الـرحيم البقـاعي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الصفدي.

14- السيد أحمد الصفدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عاطف قعوار.

15- المهندس عاطف قعوار: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد أحمد الهميسات.

16- السيد أحمد الهميسات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خير أبو صعيليك.

17-المهنـدس خيـر أبـو صـعيليك: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عساف الشوبكي.

18-الدكتور عساف الشوبكي: مخالف.

السـيد الأمـين العـام: السـيدة مـريم اللـوزي، غياب بعذر، السيد موسى أبو سويلم.

19-الدكتور موسى أبو سويلم: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ثامر بينو.

20-السيد ثامر بينو: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نصار القيسي.

21- الدكتور نصار القيسي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الجليل العبادي اعتذر، السيد خير الدين هاكوز.

22-السيد خير الدين هاكوز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان العجارمة.

23- عدنان العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سمير عويس.

24- السيد سمير عويس: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليم البطاينة.

25- المهندس سليم البطاينة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الردايدة.

26- السيد محمد الردايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد قاسم بني هاني.

27- السيد قاسم بني هاني: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد المنعم العودات.

28-السيد عبد المنعم العودات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محسن الرجوب.

29- السيد محسن الرجوب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حسني الشياب.

30- الدكتور حسني الشياب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جميل النمري.

31- السيد جميل النمري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الشرمان.

32- السيد محمد الشرمان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عبد الكريم الدرايسة.

33- الدكتور عبد الكريم الدرايسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فواز الزعبي، غياب بعذر، السيد عبد الله عبيدات.

34- السيد عبد الله عبيدات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد باسل ملكاوي.

35-السيد باسل ملكاوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ياسين بني ياسين، غياب بعذر، السيد خالد البكار، غير موجود. السيد باسل علاونة.

36- المهندس باسل علاونة: موافقة

السيد الأمين العام: السيد محمود مهيدات، غير موجود، السيد خالد الحياري.

37- السيد خالد الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نضال الحياري.

38- السيد نضال الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العبادي.

39- السيد محمد العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمود الخرابشة.

40- السيد محمود الخرابشة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد بسام المناصير.

41- السيد بسام المناصير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد جمال قمو.

42- المهندس جمال قمو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد شادي العدوان.

43- السيد شادي العدوان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العلاقمة.

44- السيد محمد العلاقمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى ياغي، غياب بعذر، السيد موفق الضمور.

45- الدكتور موفق الضمور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد طه الشرفاء.

46- السيد طه الشرفاء: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خالد البكار.

47- السيد خالد البكار: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فارس الهلسة، غير موجود، السيد سامح المجالي.

48- السيد سامح المجالي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رائد الحجازين.

49- الدكتور رائد الحجازين: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد بسام البطوش.

50- الدكتور بسام البطوش: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد مد الله الطراونة.

51- السيد مد الله الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح العشيبات.

52- السيد مفلح العشيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الرواشدة، غير موجود، السيد نايف الليمون، غير موجود، السيد آل خطاب.

53- السيد أمجد آل خطاب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عوض كريشان.

54- السيد عوض كريشان: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد بدر الطورة.

55- السيد بدر الطورة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عدنان الفرجات.

56- السيد عدنان الفرجات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد طارق خوري.

57- السيد طارق خوري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سمير العرابي.

58- السيد سمير العرابي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد كريم العوضات.

59- السيد كريم العوضات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد يوسف أبو هويدي.

60- السيد يوسف أبو هويدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ميرزا بولاد.

61- السيد ميرزا بولاد: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحجوج .

62- السيد محمد الحجوج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي سالم الفاضل.

63- السيد علي سالم الفاضل: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد موسى الخلايلة.

64- السيد موسى الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة وفاء بني مصطفى.

65- السيدة وفاء بني مصطفى: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد وصفي الزيود، غير موجود، السيد ضرار الداوود.

66- السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام: وصفي الزيود غير موجود، السيد محمد الظهراوي.

67- السيد محمد الظهراوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد قصي الدميسي.

68- السيد قصي الدميسي: موافقة

السيد الأمين العام: السيد عبد الكريم الدغمي، غياب بعذر، السيد مفلح الخزاعلة.

69- السيد مفلح الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد نايف الخزاعلة.

70- السيد نايف الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد شديفات.

71- السيد محمد شديفات: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد إبراهيم الشحاحدة.

72- المهندس إبراهيم الشحاحدة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد إبراهيم العطيوي.

73- السيد إبراهيم العطيوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد القطاطشة.

74- الدكتور محمد القطاطشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد السعودي، غير موجود، السيد فارس الهلسة.

75- السيد فارس الهلسة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الرواشدة.

76- السيد مصطفى الرواشدة: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد نايف الليمون.

77- السيد نايف الليمون: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد عدنان أبو ركبة، غياب بعذر، السيد زيد الشوابكة، غير موجود. السيد مصطفى الحمارنة.

78- الدكتور مصطفى الحمارنة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي السنيد.

79- السيد علي السنيد: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد عبد الله الخوالدة.

80- السيد عبد الله الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مفلح الرحيمي، غير موجود، السيد محمد هديب.

81- السيد محمد هديب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مفلح الرحيمي.

82- السيد مفلح الرحيمي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد زيد الشوابكة.

83- السيد زيد الشوابكة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد علي بني عطا.

84- السيد علي بني عطا: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد رضا حداد.

85- الدكتور رضا حداد: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد فريحات.

86- السيد محمد فريحات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البدري.

87- الدكتور محمد البدري: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الرياطي.

89- السيد محمد الرياطي: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد حابس الشبيب.

90- الدكتور حابس الشبيب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد هايل سرور.

91- المهندس سعد هايل سرور: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ضيف الله الخالدي.

92- الدكتور ضيف الله الخالدي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سليمان الزبن.

93- السيد سليمان الزبن: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد ثامر الفايز.

94- السيد ثامر الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حديثة الخريشة.

95- السيد حديثة الخريشة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحجايا.

96- السيد محمد الحجايا: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السيد سعد الزوايـدة، أستأذن، السيد ضيف الله السعيديين.

97- السيد ضيف الله السعيديين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نعايم العجارمة.

98- السيدة نعايم العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاطمة أبو عبطة.

99- السيدة فاطمة أبو عبطة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة آمنة الغراغير.

100- السيدة آمنة الغراغير: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة حمدية الحمايدة.

101- السيدة الحمايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فاتن الخليفات.

102- السيدة فاتن خليفات: مخالفة.

السيد الأمين العام : السيدة ردينة العطي.

103- السيدة ردينة العطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ريم أبو دلبوح.

104- الدكتورة ريم أبو دلبوح: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة إنصاف الخوالدة.

105- السيدة إنصاف الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة فلك الجمعاني.

106- الدكتورة فلك الجمعاني: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة نجاح العزة.

107- السيدة نجاح العزة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة خلود الخطاطبة.

108- السيدة خلود الخطاطبة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة تمام الرياطي.

109- السيدة تمام الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة ميسر السردية.

110- السيدة ميسر السردية: مخالف.

السيد الأمين العام : السيدة هند الفايز.

111- السيدة هند الفايز: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة شاهة العمارين.

112- السيدة شاهة العمارين: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الحاج.

113- الدكتور محمد الحاج: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى العماوي.

114- الدكتور مصطفى العماوي: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد زكريا الشيخ.

115- الدكتور زكريا الشيخ: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السيدة رُلـى الحـروب، غياب، السيد منير زوايدة.

116- السيد منير الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد عاطف الطراونة.

117- المهندس عاطف الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد خميس عطيه.

118- السيد خميس عطية: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد الخشمان

119- السيد محمد الخشمان: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد المجيـد الأقطش، غياب، السيد عبد الهادي المجالي، غياب، السيد أحمد رقيبات.

120- السيد أحمد رقيبات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مازن الضلاعين

121- السيد مازن الضلاعين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مجحم الصقور.

122- السيد مجحم الصقور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي العزازمة.

123- السيد علي العزازمة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السيد أمجد المجالي، غياب بعذر. السيد محمد الزبون.

124- الدكتور محمد الزبون: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السيد حسن عبيدات، غيـاب، السـيد مصـطفى الشـنيكات، غيـاب، السيد رائد الخلايلة.

125- المهندس رائد الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد فيصل الأعور.

126- السيد فيصل الأعور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد هيثم العبادي.

127- الدكتور هيثم العبادي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام: السـيد عبـد الهـادي المحارمة.

128- السيد عبد الهادي المحارمة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد العمرو.

129- الدكتور محمد العمرو: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد حمزة أخو رشيدة.

130- السيد حمزة أخو رشيدة: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد سعد البلوي، غائب بعذر، السيد معتز أبو رمان.

131- السيد معتز أبو رمان: مخالف.

السيد الأمين العام: السيد حازم قشوع.

132- الدكتور حازم قشوع: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد كمال الزغول.

133- السيد كمال الزغول: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد وصفي الزيود.

134-السيد وصفي الزيود: موافقة، إذا أردت التصويت من أجل عيون سيدنا وللوطن دعونا أن نكون واقعين.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، زملاء أريد أن أذكركم عندما ننهي المادة (6) سوف يكون هناك تصويت على القانون بمجملة فأرجوا من الزملاء البقاء حتى نصوت على القانون بمجملة، أيضاً بالمناداة حتى لا يحتسب الآخرين أن الذي يقوم بالتصويت أنه يقدر أن يغادر القاعة يعني أكون شاكراً لكم أن تتحملونا، الآن التصويت على قرار اللجنة: موافقة (120) مخالف (12) وغياب (18) شكراً، السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر: شكراً سعادة الرئيس.

المادة كما وردت في النص الأصلي

المادة (127):

1- تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته .

2- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسيبها من الحقوق والواجبات .

3- على الرغم مما ورد في المادة (40) من الدستور، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتيهما.

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة (6):

تعدل الفقرة (3) من المادة (127) من الدستور على النحو التالي :

أولاً : بإلغاء عبارة (على الرغم مما ورد في المادة (40) من الدستور) الواردة فيها .

ثانياً : بإضافة عبارة (ومدير الدرك) بعد عبارة (مدير المخابرات) الواردة فيها .

قرار اللجنة

المادة (6):

موافقة بعد إلغاء نص الفقرة (3) من المادة (127) من الدستور والاستعاضة عنها بالنص التالي:

3-يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الآن على المادة (6) محمود الخرابشة تفضل.

السيد محمود الخرابشة: شكراً سعادة الرئيس.

نحن مع الصلاحية المعطاة لجلالة سيدنا، لكن عند أعداد هذا القانون هنالك تضارب وتكرار لبعض النصوص التي وردت في هذه الإضافة وبعض النصوص التي وردت بالمادة (42)، المادة (42) قمنا بالتصويت عليها وقمنا بالإضافة بنفس الإضافة لولي العهد ونائب الملك ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وأضفنا رئيس المجلس القضائي وقائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك والآن نحن نكرر المكرر، سيدي الرئيس لا يجوز هذا دستور. الدستور لا يجوز هنالك لغو في الدستور عندما نضيف قائد الدرك ونحن ذكرناهم في تلك المادة أعتقد أن هذا تكرار غير مبرر، وبالتالي لا داعي له وأنا لست مع هذا التعديل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد هايل الدعجة تفضل.

الدكتور هايل ودعان الدعجة: أسحب المقترح.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

لا سيدي أريد أن أوضح نقطة قد تكون للتوضيح حتى لا تكرر الملاحظات عليها، هذه المادة يجوز برزت لأنها جاءت ضمن التعديل من قال أنه ما استثنيناهم في المادة (40) ليس لهم أحكام موضوعية بالدستور، اختيار ولي العهد يا معالي الرئيس في غاية الأهمية أوضح الموضوع، سيدي الكريم قد يلتبس الأمر على كثير من الزملاء ما ورد بالمادة (40) التي أقريناها صباحاً هي جميعها صلاحيات منصوص عليها بالدستور تعيين مجلس الأعيان وتعيين المحكمة الدستورية، وكذلك الإرادة الملكية بتعيين المجلس القضائي وكذلك اختيار ولي العهد ونائب الملك جميعها صلاحيات منصوص عليها بمواد هذا الدستور كأحكام موضوعية، ونحن استثنيناها من الشكل الذي تمارس به هذه الإرادة.

أما إضافة الدرك في المادة (127) فهذا من الأهمية بما كان وأمر في غاية الأهمية، وأن توضع هنا الحكم الموضوعي واستثنيناه من الشكل في المادة (41)، فأرجو أن لا يفهم خطأ هذا الموضوع وجودها في غاية الأهمية حتى تتكامل النصوص الدستورية ولا تتعارض ولا تتهاتر فيما بينها وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الأمين العام بالمناداة على الأسماء تفضل.

السيد الأمين العام: السيد خليل عطية.

1- **المهندس خليل عطية :** موافقة.

السيد الأمين العام :السيد هايل الدعجة.

2- **الدكتور هايل ودعان الدعجة:** موافقة.

السيد الأمين العام :السيد أحمد الجالودي.

3- **السيد أحمد الجالودي:** موافقة.

السيد الأمين العام : السيد هيثم أبو خديجة.

4- الدكتور هيثم أبو خديجة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رائد الكوز.

5- السيد رائد الكوز: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد البرايسة.

6- **السيد محمد البرايسة:** موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يحيى السعود.

7- السيد يحيى السعود: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد عشا الدوايمة.

8- الدكتور محمد عشا الدوايمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عبد علي المحسيري

9 – السيد عبد علي المحسيري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يوسف القرنة.

10- المهندس يوسف القرنة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أمجد المسلماني.

11- السيد أمجد المسلماني: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عامر البشير، غياب بعذر، السيد عبد الرحيم البقاعي.

12- المهندس عبد الرحيم البقاعي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أحمد الصفدي.

13- السيد أحمد الصفدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عاطف قعوار.

14- المهندس عاطف قعوار: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أحمد الهميسات، خارج القاعة، السيد خير أبو صعيليك.

15- الدكتور خير أبو صعيليك: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عساف الشوبكي.

16- الدكتور عساف الشوبكي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيدة مـريم اللـوزي، غياب بعذر، السيد موسى أبو سويلم.

17- الـدكتور موسـى أبـو سـويلم: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ثامر بينو.

18-السيد ثامر بينو: مخالفة.

السيد الأمين العام : السيد نصار القيسي.

19- الدكتور نصار القيسي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد الجليـل العبـادي، غيـاب بعـذر، السـيد خيـر الـدين هاكوز.

20-السيد خير الدين هاكوز: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أحمد الهميسات.

21- السيد أحمد الهميسات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سمير عويس.

22- السيد سمير عويس: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سليم البطاينة.

23- المهندس سليم البطاينة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الردايدة.

24- السيد محمد الردايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد قاسم بني هاني.

25- السيد قاسم بني هاني: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد المـنعم العودات.

26- السـيد عبـد المـنعم العـودات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محسن الرجوب.

27- الدكتور محسن الرجوب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حسني الشياب.

28- الدكتور حسني الشياب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد جميل النمري.

29- السيد جميل النمري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الشرمان.

30- السيد محمد الشرمان: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد الكـريم الدرايسة.

31- الـدكتور عبـد الكـريم الدرايسـة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد فـواز الزعبـي، غياب بعذر، السيد عبد الله عبيدات.

32- السيد عبد الله عبيدات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد باسل ملكاوي.

33- السيد باسل ملكاوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ياسين بني ياسين، غياب بعذر، السيد خالد البكار.

34-السيد خالد البكار: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد باسل علاونة.

35- المهندس باسل علاونة: موافقة

السيد الأمين العام : السيد محمود مهيدات، غياب بعذر، السيد خالد الحياري.

36- السيد خالد الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ضرار الداوود.

37- السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نضال الحياري.

38- السيد نضال الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العبادي.

39- السيد محمد العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمود الخرابشة.

40- السيد محمود الخرابشة: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد بسام المناصير.

41- السيد بسام المناصير: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد جمال قموه.

42- المهندس جمال قموه: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد شادي العدوان.

43- السيد شادي العدوان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العلاقمة.

44- السيد محمد العلاقمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى ياغي، غياب بعذر، السيد موفق الضمور.

45- الدكتور موفق الضمور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد طه الشرفاء.

46- السيد طه الشرفاء: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد فارس الهلسة.

47- السيد فارس الهلسة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سامح المجالي.

48- السيد سامح المجالي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رائد الحجازين.

49- الدكتور رائد الحجازين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد بسام البطوش.

50- الدكتور بسام البطوش: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد مد الله الطراونة.

51- السيد مد الله الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مفلح العشيبات.

52- السيد مفلح العشيبات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى الرواشدة.

53- السيد مصطفى الرواشدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نايف الليمون، غير موجود، السيد آل خطاب.

54- السيد أمجد آل خطاب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عوض كريشان.

55- السيد عوض كريشان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد بدر الطورة.

56- السيد بدر الطورة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عدنان الفرجات.

57- السيد عدنان الفرجات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد طارق خوري.

58- السيد طارق خوري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سمير العرابي.

59- السيد سمير العرابي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد كريم العوضات.

60- السيد كريم العوضات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يوسف أبو هويدي.

61- السيد يوسف أبو هويدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ميرزا بولاد .

62- السيد ميرزا بولاد: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحجوج .

63- السيد محمد الحجوج: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي سالم الفاضل.

64- السيد علي سالم الفاضل: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد موسى الخلايلة .

65- السيد موسى الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد وصفي الزيود .

66- السيد وصفي الزيود: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الظهراوي .

67- السيد محمد الظهراوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد قصي الدميسي .

68- السيد قصي الدميسي: موافقة

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد الكـريم الدغمي، غياب بعذر، السيد مفلح الخزاعلة .

69- السيد مفلح الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نايف الخزاعلة .

70- السيد نايف الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد شديفات .

71- المهندس محمد شديفات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد إبراهيم الشحاحدة.

72- المهندس إبراهيم الشحاحدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد إبراهيم العطيوي .

73- السيد إبراهيم العطيوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد القطاطشة .

74- الدكتور محمد القطاطشة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد السعودي، غياب، السيد عدنان أبو ركبة .

السيد عدنان أبو ركبة: غياب بعذر، السيد زيد الشوابكة.

75- السيد زيد الشوابكة: موافقة

السـيد الأمـين العـام : السـيد مصـطفى الحمارنة.

76- الدكتور مصطفى الحمارنة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي السنيد.

77- السيد علي السنيد: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد عبد الله الخوالدة.

78- السيد عبد الله الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مفلح الرحيمي.

79- السيد مفلح الرحيمي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد هديب.

80- السيد محمد هديب: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيدة وفـاء بنـي مصطفى، غياب، السيد كمال الزغول.

81- السيد كمال الزغول: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي بني عطا.

82- السيد علي بني عطا: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رضا حداد.

83- الدكتور رضا حداد: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد فريحات.

84- السيد محمد فريحات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد البدري.

85- الدكتور محمد البدري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الرياطي.

86- السيد محمد الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حابس الشبيب.

87- الدكتور حابس الشبيب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سعد هايل سرور.

88- المهندس سعد هايل سرور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ضيف الله الخالدي.

89- الدكتور ضيف الله الخالدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سليمان الزبن.

90- السيد سليمان الزبن: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ثامر الفايز.

91- السيد ثامر الفايز : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حديثة الخريشة.

92- المهندس حديثة الخريشة : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحجايا.

93- السيد محمد الحجايا : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سعد الزوايدة، غياب بعذر، السيد ضيف الله السعيدين.

94- السيد ضيف الله السعيدين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة نعايم العجارمة.

95- السيدة نعايم العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة فاطمة أبو عبطة.

96- السيدة فاطمة أبو عبطة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة أمنه الغراغير.

97- السيدة الغراغير: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة حمدية الحمايدة.

98- السيدة حمدية الحمايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة فاتن الخليفات.

99- السيدة فاتن خليفات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ردينة العطي.

100- السيدة ردينة العطي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ريم أبو دلبوح.

101- الدكتورة ريم أبو دلبوح: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة إنصاف الخوالدة.

102- السيدة إنصاف الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة فلك الجمعاني.

103- الدكتورة فلك الجمعاني: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة نجاح العزة.

104- السيدة نجاح العزة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة خلود الخطاطبة.

105- السيدة خلود الخطاطبة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة تمام الرياطي.

106- السيدة تمام الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ميسر السردية.

107- السيدة ميسر السردية: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة هند الفايز.

السيدة هند الفايز: غير موجودة.

السيد الأمين العام : السيدة شاهة العمارين.

108- السيدة شاهة العمارين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحاج.

109- الدكتور محمد الحاج : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى العماوي.

110- الدكتور مصطفى العماوي : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد زكريا الشيخ.

111- الدكتور زكريا الشيخ : موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة رُلى الحروب.

الدكتورة رُلى الحروب – غياب بعذر.

السيد الأمين العام : السيد منير زوايدة.

112- السيد منير الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عاطف الطراونة.

113- المهندس عاطف الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد خميس عطيه.

114- السيد خميس عطية: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الخشمان

115- السيد محمد الخشمان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عبد المجيد الأقطش.

الدكتور عبد المجيد الأقطش: غياب بعذر، السيد عبد الهادي المجالي. غياب بعذر، السيد أحمد رقيبات.

116- الدكتور أحمد رقيبات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مازن الضلاعين

117- السيد مازن الضلاعين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مجحم الصقور.

118- السيد مجحم الصقور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي العزازمة.

119- السيد علي العزازمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أمجد المجالي .

السيد أمجد المجالي- غياب بعذر.

السيد الأمين العام : السيد محمد الزبون

120- الدكتور محمد الزبون: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حسن عبيدات، غياب، السيد مصطفى الشنيكات، غياب.

السيد رائد الخلايلة.

121- المهندس رائد الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد فيصل الأعور.

122- السيد فيصل الأعور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد هيثم العبادي.

123- الدكتور هيثم العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عبد الهادي المحارمة.

124- السيد عبد الهادي المحارمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العمرو.

125- الدكتور محمد العمرو: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حمزة أخو رشيدة.

126- السيد حمزة أخو رشيدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سعد البلوي، غياب، السيد معتز أبو رمان.

127- السيد معتز أبو رمان: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد حازم قشوع.

128- الدكتور حازم قشوع: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عدنان السواعير.

129- المهندس عدنان السواعير: موافقة.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، هل يوجد زميل من الزملاء لم يقوم بعملية التصويت من الإخوان الذين جاءوا، النتيجة التصويت (123) موافقة ومخالف (4) وغياب (23) إذاً نجح قرار اللجنة بالموافقة على المادة (6).

الآن بالمناداة على القانون بمجملة إذا تكرمتم، يا إخوان هذا قانون والآن بالمناداة عليه لأنه قمنا بالتصويت ثلثين على كل المواد فلا يجوز بالقانون بمجملة أن نصوت بنصف أو برفع الأيدي، حلمكم علي ربع ساعة وإن شاء الله قد نكون قد أنهينا وشكراً، الآن التصويت على القانون بمجملة، الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: السيد خليل عطية.

1- **المهندس خليل عطية :** موافقة.

السيد الأمين العام: السيد محمد البرايسة.

2- **الســـيد محمـــد البرايســـة :** موافقة.

السيد الأمين العام :السيد هايل الدعجة.

3- **الـــدكتور هايـــل ودعـــان الدعجة:** موافقة.

السيد الأمين العام :السيد أحمد الجالودي.

4- **الســـيد أحمـــد الجـــالودي:** موافقة.

السيد الأمين العام : السيد هيثم أبو خديجة.

5- الدكتور هيثم أبو خديجة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رائد الكوز.

6- السيد رائد الكوز: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يحيى السعود.

7- السيد يحيى السعود: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد محمـد عشـا الدوايمة.

8- الـدكتور محمـد عشـا الدوايمـة: موافقة.

الســـيد الأمـــين العـــام: الســـيد عبـــد علـــي المحسيري

9 - السيد عبد علي المحسيري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يوسف القرنة.

10- المهندس يوسف القرنة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أمجد المسلماني.

11- السيد أمجد المسلماني: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عـامر البشـير، غياب بعذر، السيد عبد الرحيم البقاعي.

12- المهنـدس عبـد الـرحيم البقـاعي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أحمد الصفدي.

13- السيد أحمد الصفدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عاطف قعوار.

14- المهندس عاطف قعوار: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أحمد الهميسات.

15- السيد أحمد الهميسات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد خير أبو صعيليك.

16- الـــدكتور خيـــر أبـــو صـــعيليك: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عساف الشوبكي، غيـر موجـود، السـيدة مـريم اللـوزي، غيـاب بعذر، السيد موسى أبو سويلم.

17- الـدكتور موسـى أبـو سـويلم: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ثامر بينو.

18-السيد ثامر بينو: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نصار القيسي.

19- الدكتور نصار القيسي: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد الجليـل العبـادي، غيـاب بعـذر، السـيد خيـر الـدين هاكوز.

20-السيد خير الدين هاكوز: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عدنان العجارمة.

21- عدنان العجارمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سمير عويس.

22- السيد سمير عويس: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سليم البطاينة.

23- المهندس سليم البطاينة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الردايدة.

24- السيد محمد الردايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد قاسم بني هاني.

25- السيد قاسم بني هاني: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد المـنعم العودات.

26- السـيد عبـد المـنعم العـودات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محسن الرجوب.

27- الدكتور محسن الرجوب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حسني الشياب.

28- الدكتور حسني الشياب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد جميل النمري.

29- السيد جميل النمري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الشرمان.

30- السيد محمد الشرمان: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد عبـد الكـريم الدرايسة.

31- الـدكتور عبـد الكـريم الدرايسـة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد فـواز الزعبـي، غياب بعذر. السيد عبد الله عبيدات.

32- السيد عبد الله عبيدات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد باسل ملكاوي.

33- المهندس باسل ملكاوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ياسين بني ياسين، غياب بعذر، السيد خالد البكار، غير موجود، السيد باسل علاونة.

34- السيد باسل علاونة: موافقة

السيد الأمين العام : السيد محمود مهيدات، غياب، السيد خالد الحياري.

35- السيد خالد الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ضرار الداوود

36- السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نضال الحياري.

37- السيد نضال الحياري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العبادي.

38- السيد محمد العبادي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمود الخرابشة.

39- السيد محمود الخرابشة: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد بسام المناصير.

40- السيد بسام المناصير: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد جمال قموه.

41- المهندس جمال قموه: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد شادي العدوان.

42- السيد شادي العدوان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العلاقمة.

43- السيد محمد العلاقمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى ياغي، غياب بعذر، السيد موفق الضمور.

44- الدكتور موفق الضمور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد طه الشرفاء.

45- السيد طه الشرفاء: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد فارس الهلسة.

46- السيد فارس الهلسة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سامح المجالي.

47- السيد سامح المجالي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رائد الحجازين.

48- الدكتور رائد الحجازين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة نجاح العزة.

49- السيدة نجاح العزة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد بسام البطوش.

50- الدكتور بسام البطوش: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد مد الله الطراونة.

51- السيد مد الله الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مفلح العشيبات.

52- السيد مفلح العشيبات: موافقة.

السيد الأمين العام: السيد مصطفى الرواشدة، غير موجود، السيد نايف الليمون، غير موجود، السيد آل خطاب.

53- السيد أمجد آل خطاب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عوض كريشان.

54- السيد عوض كريشان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد بدر الطورة.

55- السيد بدر الطورة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عدنان الفرجات.

56- السيد عدنان الفرجات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد طارق خوري.

57- السيد طارق خوري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سمير العرابي.

58- السيد سمير العرابي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد كريم العوضات.

59- السيد كريم العوضات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد يوسف أبو هويدي.

60- السيد يوسف أبو هويدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ميرزا بولاد .

61- السيد ميرزا بولاد: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحجوج .

62- السيد محمد الحجوج: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي سالم الفاضل.

63- السيد علي سالم الفاضل: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد موسى الخلايلة .

64- السيد موسى الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد وصفي الزيود، غير موجود، السيد ضرار الداوود.

65- السيد ضرار الداوود: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الظهراوي .

66- السيد محمد الظهراوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد قصي الدميسي .

67- السيد قصي الدميسي: موافقة

السيد الأمين العام : السيد عبد الكريم الدغمي، غياب بعذر، السيد مفلح الخزاعلة .

68- السيد مفلح الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد نايف الخزاعلة .

69- السيد نايف الخزاعلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد شديفات .

70- المهندس محمد شديفات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد إبراهيم الشحاحدة، غير موجود، السيد إبراهيم العطيوي .

71- السيد إبراهيم العطيوي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد القطاطشة .

72- الدكتور محمد القطاطشة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد السعودي، غير موجود، السيد عدنان أبو ركبة، غياب بعذر، السيد زيد الشوابكة.

73- السيد زيد الشوابكة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى الحمارنة.

74- الدكتور مصطفى الحمارنة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي السنيد.

75- السيد علي السنيد: مخالف.

السيد الأمين العام : السيد عبد الله الخوالدة.

76- السيد عبد الله الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مفلح الرحيمي.

77- السيد مفلح الرحيمي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد هديب.

78- السيد محمد هديب: موافقة.

السيد الأمين العام: السيدة وفاء بني مصطفى، غياب، السيد كمال الزغول.

79- السيد كمال الزغول: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي بني عطا.

80- السيد علي بني عطا: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد رضا حداد.

81- الدكتور رضا حداد: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد فريحات.

82- السيد محمد فريحات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد البدري.

83- الدكتور محمد البدري: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الرياطي، غير موجود، السيد حابس الشبيب.

84- الدكتور حابس الشبيب: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سعد هايل سرور.

85- المهندس سعد هايل سرور: موافقة.

الســـيد الأمـــين العـــام : السـيد ضـيف الله الخالدي.

86- الدكتور ضيف الله الخالدي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سليمان الزبن.

87- السيد سليمان الزبن: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد ثامر الفايز.

88- السيد ثامر الفايز : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حديثة الخريشة.

89- المهندس حديثة الخريشة : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحجايا.

90- السيد محمد الحجايا : موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيد سـعد الزوايـدة، غياب بعذر، السيد ضيف الله السعيدين.

91- السيد ضيف الله السعيدين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة نعايم العجارمة.

92- السيدة نعايم العجارمة: موافقة.

السـيد الأمـين العـام : السـيدة فاطمـة أبـو عبطة.

93- السيدة فاطمة أبو عبطة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة أمنه الغراغير.

94- السيدة الغراغير: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة حمدية الحمايدة.

95- السيدة الحمايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة فاتن الخليفات.

96- السيدة فاتن خليفات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ردينة العطي.

97- السيدة ردينة العطي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ريم أبو دلبوح.

98- الدكتورة ريم أبو دلبوح: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة إنصاف الخوالدة.

99- السيدة إنصاف الخوالدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة فلك الجمعاني.

100- الدكتورة فلك الجمعاني: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة خلود الخطاطبة.

101- السيدة خلود الخطاطبة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة تمام الرياطي.

102- السيدة تمام الرياطي: موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة ميسر السردية.

103- السيدة ميسر السردية: مخالف.

السيد الأمين العام : السيدة هند الفايز.

السيدة هند الفايز: غير موجودة.

السيد الأمين العام : السيدة شاهة العمارين.

104- السيدة شاهة العمارين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الحاج.

105- الدكتور محمد الحاج : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مصطفى العماوي.

106- الدكتور مصطفى العماوي : موافقة.

السيد الأمين العام : السيد زكريا الشيخ.

107- الدكتور زكريا الشيخ : موافقة.

السيد الأمين العام : السيدة رُلى الحروب، غياب، السيد منير زوايدة.

108- السيد منير الزوايدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عاطف الطراونة.

109- المهندس عاطف الطراونة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد خميس عطيه.

110- السيد خميس عطية: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد الخشمان

111- السيد محمد الخشمان: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد عبد المجيد الأقطش، غياب، السيد عبد الهادي المجالي، غياب بعذر. السيد أحمد رقيبات.

112- الدكتور أحمد رقيبات: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مازن الضلاعين

113- السيد مازن الضلاعين: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد مجحم الصقور.

114- السيد مجحم الصقور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد علي العزازمة.

115- السيد علي العزازمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد أمجد المجالي، غياب بعذر، السيد محمد الزبون.

116- الدكتور محمد الزبون: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حسن عبيدات، غياب، السيد مصطفى الشنيكات، غياب.

السيد رائد الخلايلة.

117- المهندس رائد الخلايلة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد فيصل الأعور.

118- السيد فيصل الأعور: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد هيثم العبادي.

119- الدكتور هيثم العبادي: موافقة.

الســيد الأمــين العــام : السـيد عبـد الهـادي المحارمة.

120- السيد عبد الهادي المحارمة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد محمد العمرو.

121- الدكتور محمد العمرو: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد حمزة أخو رشيدة.

122- السيد حمزة أخو رشيدة: موافقة.

السيد الأمين العام : السيد سعد البلوي، غائب بعذر، السيد معتز أبو رمان، غياب بعذر، السيد حازم قشوع.

123- الدكتور حازم قشوع: موافقة.

سـعادة رئـيس المجلـس: زمـلاء ريثمـا تطلـع النتيجـة التصـويت يوجـد مجموعـة مـن الزمـلاء تأجيل جلسة يوم غد، هل سيوافق المجلس؟ إذاً سنؤجلها بعد ملتقى البرلمانيات، ومن ثم سأعطي معالي نائب رئيس الوزراء بعد أن أعلن نتيجة التصويت، إذا أمرت دكتور دقيقة.

الموافقـة (120) علـى القـانون بمجملـة علـى تعديل مشروع الدستور ومخالف (5) وغياب (25)، وبهذا نكون أيها الزملاء قد أتممنا منظومة الصلاح السياسي بالموافقة على مشروع القانون الف شكر لكم .

الرقم ٣/٢/٢٣/١٢/١٥٤٤
التاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب السابع عشر في جلسته السابعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، الموافقة على مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

أرفق لدولتكم نسخة من مشروع التعديل المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة

مشـــــــــــروع
تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦
كما اقره مجلس النواب

****

المادة (١)

تعدل المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها، وإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة) إلى مطلعها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:

أ- اختيار ولي العهد .

ب- تعيين نائب الملك.

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية.

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته .

هـ-تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.

و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات، ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.

المادة (٢):

تعدل المادة (٤٢) من الدستور بإلغاء عبارة (لا يحمل جنسية دولة أخرى) الواردة في آخرها.

المادة (٣):

تعدل المادة (٥٠) من الدستور على النحو التالي :

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها.

ثانياً : بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

٢- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة .

المادة (٤):

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه .

المادة (٥):

تعدل الفقرة (١) من المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي :

أولاً: بإلغاء البند (ب) الوارد فيها .

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (ج) إلى (ز) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (و) منها على التوالي .

المادة (٦):

يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

٣-يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

م. عاطف الطراونة
رئيس مجلس النواب

حمد الغريبر
أمين عام مجلس النواب

سعادة رئيس المجلس: أعطي الكلمة إلى نائب رئيس الوزراء إذا تكرمتم .

نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي سعادة الرئيس، أصحاب المعالي والسعادة أعضاء مجلس النواب الكرام، استمعنا في هذا اليوم إلى آراء وحوار وطروحات كثيرة كان هدفها مصلحة الوطن، وأنا استمعت بكل أصغاء لكل كلمة قيلت في هذا المجلس الكريم وسواء من أيد هذه التعديلات الإصلاحية أو من وقف موقف أخر فالكل يرمي من سهم الوطن والكل ينظر إلى مصلحة الوطن.

وأنا أقول مثل هذه الأيام الديمقراطية تُرسي أعرافاً ليس على مستوى الأردن، وإنما على مستوى العالم العربي أننا في الأردن عندما نتكلم عن الديمقراطية نمارس الديمقراطية عندما يجتمع مجلس النواب صاحب الحق في الرقابة على أعمال الحكومة مع الحكومة تسمع الحكومة بكل احترام وتقدير لكل رأي يطرح من السادة النواب، ولذلك أقول جزيل الشكر والتقدير لأعضاء مجلس النواب وللجنة القانونية التي بذلت جهداً متميزاً في استدعاء بعض الخبراء والمختصين للسماح لرأيهم هذا يوم مشهود من أيام الإصلاح السياسي في مجتمعنا والذي نسأل الله تعالى يؤتي ثماره ويؤتي أُكلهُ قريباً بإذن الله، وأثبت الجميع أن الأيدي التي امتدت إلى كتاب الله لتقسم أمام صاحب الجلالة لا تحلف بيمينها أبداً، وأن اختلفت المنطلقات ولكن الهدف واحد وهو الهدف الاسمى لخدمة هذا البلد وخدمة قائد البلد، حفظ الله أردننا أمناً مستقراً وحفظ سيد البلاد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، ويعطيكم الله العافية، إذاً جلسة يوم الغد تعتبر مؤجلة لما بعد ملتقى البرلمانيات والله يعطيكم العافية جميعاً.

- انتهت الجلسة -

حمد الغرير	**المهندس عاطف الطراونة**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**